

# العزمات

من النساء بسبب المصاهرة

بِالْأَنْوَارِ  
بِعَامِ حُبِّيْنِ السَّلَامِيِّ  
بِمَدِينَةِ الْمَهْرَاجَةِ وَالْمَهْرَاجَةِ



دار الامان  
الإنكليزية

دار القلمة  
الإنكليزية



٢٤٤٦٠٢٢

# المحترمان

من النساء بسبب المصاورة

٢٥٤١  
سبتمبر

تأليف الدكتور  
يعقوب حمسين السلاوي  
غم فـ الله له ولـ زوجـه ولـ سـ اـ بـ اـ لـ سـ اـ بـ اـ

دار الـ مـ يـ اـ لـ اـ

لـ طـبعـ وـ نـ شـرـ وـ تـ رـ يـ


بـ شـ كـ يـ ٢٠٠٧

دار الشـ فـ يـ اـ

يـ نـ سـ يـ اـ لـ اـ بـ دـ اـ

رـ سـ اـ ٢٠١٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتاب حقوق الإنسان



دار الأطياف  
٧ شارع جليل الخطاط - مصطفى كامل - إسكندرية  
للطبع والتشريف والتوزيع - تليفون ٥٤٤٦٤٩٦ - ت: ٥٤٥٧٧٦٩

## مُقدمة

القاضي العلامة محمد بن الرسوان عَلِيُّ الْمُهَرَّبِي

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وختام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه وخلفائه الراشدين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذه الرسالة التي دَبَّجَها قلم الأستاذ الشاب الفاضل (أبي المقداد) (عامر حسين) من أحسن ما ألفه الباحثون، ومن أقوى ما دَبَّجَته أقلام الكاتبين، فهو بحث قيم، جمع عدّة أحكام شرعية من أحكام الأحوال الشخصية، قارن فيها بين الأقوال الفقهية بأحسن أسلوب، وبكلام رصين، وتحقيق مستعين، فللله درُّه، وتحفته.

وخلاصة ما يقال في هذا البحث: هو أن صفحاته

قليلة، وفوائده كثيرة، وتحقيقاته جيدة، قل أن يوجد بحث يختص في مسائل شرعية خطيرة مثل هذا البحث المفيد، أو الرسالة القيمة النافعة.

كثير الله في الشباب من أمثاله، وفي رجال العلم من أمثاله، ولا زال رمزاً للنشاط العلمي، ومثلاً من أمثلة خدمة الشريعة الإسلامية، على ضوء الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية، ونفع الله بعلمه، وجزاه الله خيراً ... آمين.

وبسْبُوكَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَلَا حُولَ  
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّداً،  
وَعَلَى أَلِهٖ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا.

*محمد بن إسماعيل البخاري*

الأستاذ في قسم الدراسات العليا بالمعهد  
العالي للقضاء، وبجامعة الإيمان بصنعاء

## مُقدِّمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ  
مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا  
مُضْلُّ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وبعد :

فهذه الرسالة هي الجزء الثاني من بحثي الذي نلت به  
درجة الماجستير في الفقه المقارن، وأصل البحث كان  
موسوماً بـ(الأحكام المشتركة بين الزوجين)، إلا أنه  
ملابسات وظروف معينة، لها طابعها العلمي والبحثي،  
قررت أن أجعل البحث مقسماً إلى بحثين:

**الأول : الحقوق المشتركة بين الزوجين، (وسوف ينشر  
مستقلاً بإذن الله).**

**والثاني : هو هذه الرسالة التي بين يدي القارئ،  
والموسوم بـ(الحرمات من النساء بسبب المصاہرة).**

وجاءت هذه الرسالة على النحو الآتي :

١- بعد هذه المقدمة، ثم المدخل كان الفصل الأول، الذي حمل عنوان: (تحريم المرأة على أصول زوجها وفروعه)، وقد أوضحت هذه المسألة بمحبثين:

الأول : تحريم الزوجة على أصول الزوج.

الثاني : تحريم الزوجة على الأبناء.

٢- الفصل الثاني: كان الحديث فيه عن تحريم الأم على زوج ابنتها، وتحريم البنت على زوج أمها.

الأول : تحريم الأم على زوج ابنتها.

الثاني : تحريم البنت على زوج أمها.

٣- الفصل الثالث: تكلمت من خلاله عن: (تحريم الجمع بين الزوجة وأختها، أو عمتها، أو خالتها).

وكان فيه مباحث:

المبحث الأول: الجمع بين الأختين، ببيان الحكم فيه، سواء كان من نسب، أو رضاع، أو ملك يمين.

المبحث الثاني: الجمع بين الزوجة وعمتها، أو خالتها، وبيان

حرمة ذلك بالأدلة الصحيحة، وكان التعرير في المطلب الثاني، على مسألة جواز الجمع بين ابنتي العم، وابنتي الحال.

٤- الفصل الرابع: كان الحديث فيه عن مسألة من المسائل الهامة، ألا وهي مسألة: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاہرة).

وتناولت الحديث عن هذه المسألة من خلال هذه

المباحث:

المبحث الأول: هل يثبت تحريم المصاہرة بالرضاع؟  
ذكرت فيه الخلاف، والقول الراجح.

الثاني: كان البحث فيه عن حكم لبن الفحل، ذكرت  
الخلاف فيه، وبيّنت القول الراجح.

٥- خاتمة: لخصت فيها البحث، وذكرت - من  
خلالها - أهم النتائج التي خرجت بها.

وأولاً وأخيراً فإنني في بحثي هذا، ما كنت إلا جامعاً  
ومهذباً ومفصلاً ورابطاً ومبسطاً، ليس إلا.

ورحم الله مجتهديننا الذين بذلوا كل ذلك الجهد

العظيم، حتى وصل إلينا الفقه الإسلامي ببروعته وجماله  
وعمقه وغزارته.

ولا يفوتنـي أن أتقدم بالشكر الجـزيل لـأساتذـتنا الـكرام،  
ونخص بالـذكر منـهم المـشرفـين عـلـى هـذا الـبـحـث، الدـكتـور  
محمدـالـحسـنـ صالحـالأـمـينـ، والـدـكتـورـ القرـشـيـ عبدـالـرحـيمـ،  
حـفـظـالـلهـجـمـيـعـ وـجـزاـهـمـ عـنـاـ كـلـ خـيرـ.

ختاماً: الله أـسـأـلـ أـنـ يـوـقـنـيـ لـكـلـ خـيرـ، وـأـنـ يـجـعـلـ  
عـمـلـيـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ، وـأـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ زـلـةـ الـقـلـمـ، وـزـيـغـ  
الـفـكـرـ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

د/ أبوالمقداد عامر حسين بن عبد الله السلامة

## مُدخل

بعث رسول الله محمد بن عبد الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى البشرية كافة، وكانت هذه البشرية، في نوم عميق، وفي واقع ظلامي، شديد، وعلى كل المستويات، وسائر الأصعدة، اللهم إلأ بصيص نور يلوح في أطراف المعمورة، وبقايا خير تنادي على نفسها، وتشتبت وجودها، ليكون لها الاستمرار بعد ذلك.

فلا غرو لأن صلة الأرض بالسماء قد انقطعت، ولا عجب في ثاني القضايا أن يكون الأمر هكذا، لأن نبينا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما بعث ليتم مكارم الأخلاق.

ومن هذه القضايا الجاهلية المنكرة السائدة على المستوى العالمي آنذاك، قضية التحلل من ضوابط السماء، والمصادة للفطرة، في قضية (الأنكحة) أحكام ذلك، حدود المسألة، ضوابطها، ما الذي يحل وما الذي يحرم، ربما وجد

بعض ذلك في بعض المجتمعات، وربما كان الأمر أخطر من ذلك، لأن الفوضى هي الحكم، وإن قانون (شيموغرافية) الأنكحة، هو الأصل، فتحتبط الأنساب، وتتفكك الأسر، ويحدث الضنك، ويحل الشقاء، وهذا هو الحال فعلاً في تلك المجتمعات، مع تباين في الحكم والصورة، وانسحاب ذلك على الواقع العملي سعة وضيقاً، ويبقى رغم هذا، الأمر على أصله المذكور آنفاً.

كل هذا نتيجة لجور الأديان الحادثة آنذاك، وهي ما بين ماله أصل إلا أن يد العبث والتحريف وتغيير الكلم عن موضعه، قد طالته، فحدث ما حدث، مما أشير إليه آنفاً، وهذه مقدمة لتلك النتيجة، وهو أمر بدهي، وما بين ما كان صناعة بشرية محضره من الألف إلى الياء - والعياذ بالله - وقد تمثل في (الأديان الوضعية)<sup>(١)</sup>، ولعلها الأكثر انتشاراً

(١) الأديان الوضعية: هي الأديان التي ألفها البشر، ووضعها البشر، طغياناً وعيثأً، لأن البشر عاجزون عن أن يفعلوا أي شيء يتعلق بالحلال والحرام، أو أن يشرعوا أي تشريع، وصدق من قال: إن من أراد أن يشرع لأحد عليه أن يخلفه أولاً. وهذا من باب إثبات أنه لا حكم إلا لله تعالى، وأنه لا يشرع إلا لله تبارك وتعالى.

والبشر إذا فعلوا ذلك، تخبطوا، وضلوا، وضاعوا، وتردوا، وهذا هو الذي حدث فعلاً.

وذیوعاً على وجه المعمورة، وهذه الثانية، أشد ضرراً من الأولى، وأكثر فساداً وانحرافاً وزيفاً منها.

أما الأديان التي لها صفة السماء<sup>(١)</sup> فلا تجد فيها هذا التفاوت، أو التناقض، أو التعارض، أو تمثل حالة من حالات الشرود والضياع والتبيه.

ذلك أن الدين الذي من الله تبارك وتعالى، تحوطه عنایة الله تعالى، والذي شرعه الله تبارك وتعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وما كان كذلك، تجد فيه كل معاني الخير والسعادة والهناء، والاستقرار، والطمأنينة ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

(١) هنا سؤال يطرح نفسه، هل يجوز أن نقول: (أديان سماوية)? أم لا يجوز ذلك؟ هذه مسألة اختلف فيها العلماء، في بعض العلماء يقولون: نطلق مقوله (أديان سماوية) على اليهودية والنصرانية والإسلام، لأنها بالأصل من وحي الله تبارك وتعالى، وإن حدث التحرير في اليهودية والنصرانية، والتوراة والإنجيل.

وذهب آخرون إلى عدم جواز ذلك، لأن الدين عند الله تعالى واحد، من لدن آدم عليه السلام إلى نبينا عليه السلام، لا اختلاف ولا تفاوت ولا تناقض، إلا أن الشرائع قد تختلف.

والذي يظهر: أن الاستخدام الثاني هو الأفضل والأحوط.

وحيثما وجد شرع الله تبارك وتعالى وطبق، كانت كل تلك المعاني التي ذكرناها.

والدين الحق الذي على وجه الأرض، هو (الإسلام) كتاب الله تعالى، وسنة النبي ﷺ. وهو الدين بأصله الكتاب والسنّة، وهو الذي يتحقق فيه المعنى الذي ذكرنا. وإن مخالفة هذا الدين، هو سبب الشقاء والدمار، والعار والشتار، والكوارث والمصائب.

وما هذا الذي نراه اليوم، في كثير من بقاع الأرض، من تيه وشروع، وخمور ومخدرات، وكآبة وانتحار، وتفكك اجتماعي، وضياع أسري، وقتل ودمار، وظلم وعدوان، وزنا وشذوذ، وما نتج عن ذلك، من ويل وثبور، وأمراض وأوبئة، إلا نتيجة طبيعية لمخالفة هدي السماء، كتاب الله جل وعلا، وسنة النبي ﷺ، وسيرة وفهم السلف الصالح. ففي الواقع المعاصر، برزت عندنا جملة من القضايا الخطيرة التي تتعلق بقضية الانكحة، من التي تمثل حالة من حالات الانحطاط الجاهلي المؤلم المحزن، الذي يدمي القلب، ويحدث الألم.

ولعل في مقدمة هذا الأمر، ما كان من آثار ونواتج العولمة، وبالذات في بابها الأخلاقي، الذي هو نتيجة للباب الثقافي، أو ما يعرف بالعولمة الدينية.

وهذا الباب هو الذي جعل الجنس في باب الحرام والشذوذ، ثقافة، لها قيمها وموازينها، وعللتها، ومبرراتها، بل وحضارتها وتقدمها، كذا زعموا.

من هنا كان التشجيع على الزنا، على أنه حالة طبيعية لا بد أن تأخذ مداها الطبيعي بكل ما تحمل من معنى، وأنه بهذا تتحقق إنسانية الإنسان، وكرامة الإنسان، وحرية الإنسان، وانطلاق الإنسان في فضاءات التقدم والإزدهار. سبحان الله! ... يسمون الأشياء بغير أسمائها، ويزينون الباطل علينا، ويرغبون في الشر بصورة واضحة. ويزوّدون الرذيلة حتى يصورونها بصورة الفضيلة، وهيئات.

كل هذا والطفل الناشئ عن (الزنا)، هو طفل الحب، فلا يصح أن يحتقر، أو ينظر إليه على أنه حالة غير صالحة، أو غير صحية، أو غير طبيعية.

ووضعت لهذا الأمر مناهج، وعقدت له مؤتمرات محلية

وعالمية، ودعم إعلامياً، وقدمت له أموال ضخمة، وسوند من قبل كثير من الساسة.

بل إن بعض الدول الغربية عرضت قضايا الشذوذ على برلمانها، وصوتت القاعة!! لصالح جواز حالات الشذوذ.

زي حالة هذه التي يعيشها الناس اليوم؟! وهم على هذه الصورة المزرية البشعة المزيلة الجارحة.

أي عالم هذا الذي نعيشه، وهو يفلسف الرذيلة، ويغطي على بشاعتها، بهذا العنف الذي يطرحه، بإسم الثقافة، وبإسم التقدم والتحرر؟!

وعولمة (جسد المرأة)، من أبرز مظاهر ذلك الشر، لأنه المقدمة التي تحدث كل تلك النوافع.

وما هذه الحملات المحمومة في قضية عرض جسد المرأة، كرافصة، وكفنانة، وكعارضه أزياء، وكمروجة سلع وبضائع، من سيارات وسجائر، وغير ذلك من الصور، إلا تعبير صادق عن تلك الفلسفة المرادة. فضلاً عن ذلك العري المرعب، الذي يثير الفتنة، ويعصف بالأخلاق، ويُشيع ألواناً من العبث والانحراف.

يقول الدكتور مصطفى عبد الواحد : (ولكن المجتمع المادي المعاصر لم يقنع بذلك، بل إنّه بزي المرأة وجهة سيئة، فجعله سلاحاً فتاكاً يعصف بالأخلاق، ويثير الفتنة، ويشيع في المجتمع الواناً من العبث والانحراف).

فلا ينكر أحد الأثر الخضر للازياء التي تجعل من المرأة وسيلة هدم لقيم المجتمع ومشكلة تشغل عن العمل وتحول دون الإجادة والإخلاص.

إن هذا اللون من الأزياء أول باب يشير انحراف الغريزة، إذ أنه يوحي بالإثم، ويوجه إلى الفسق، ويبعد من المجتمع ظل العفاف والاستقامة.

إنه يستلفت نظر الرجل فيبتطلع إليه، ولا يملك نفسه من تردّد النظر، حتى يشعر بأنه نال حظه من الزينة المعروضة، والجمال المباح.

والشباب هم أشد الناس شقاء بهذه الفتنة، فلا يملك الشاب أن يشعر بشيء من الاستقرار أمام هذا التيار الشديد، إنه لا يستطيع ملاحقة مواكب الحسان الفاتنات

الكافرات عن الجسد، ببصره فضلاً عما تطالبه به الغريرة  
ما وراء ذلك.

فماذا يفعل الشاب أمام هذا التيار العنيف ... إن  
ذلك يرهق الأعصاب، ويشقي النفس، ويصرف عن الجد  
والفلاح<sup>(١)</sup>.

وهو المطلوب، بالنسبة لهؤلاء العولميين، يريدون جيلاً  
من الشباب التائه الشادر، الذي لا يعرف الجد، ولا يدرى  
أين الحقيقة، ولا يبصر الطريق المنير.

جيل كل همه وخططه، في التفكير بين فخذيه،  
ومتابعة أحدث الموديلات، وآخر قصّات الشعر، وآخر أخبار  
الفنانات والعارضات، وآخر الأفلام، وآخر (ألبوم) صدر  
للفنان الفلاني، أو الفنانة فلانة.

كل هذا حتى لا يظل مقدس، وتهار الأخلاق،  
ويسيطر اليهود على مفاصل الحياة.

فلا غرابة، فهم القائلون: (يجب أن نعمل لتهار

(١) (الإسلام والمشكلة الجنسية) د/ مصطفى عبد الواحد، ص ٨٩.

الأخلاق في كل مكان، فتسهل سيطرتنا، إن فرويد منها، وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية، وعندئذ تنهار أخلاقه<sup>(١)</sup>.

قطيف من أهم أطياف الشر في الباب (الجنسى) نظرية (سيجموند فرويد) اليهودي، صاحب نظريات علم النفس المعروفة، والتي تركز على مسألة الجنس.

وخلاصة هذه النظرية: (هي تفسير السلوك الإنساني تفسيراً جنسياً، وتحمل الجنس هو الدافع وراء كل شيء كما أنها تعتبر القيم والعقائد حواجز تقف أمام الإشباع الجنسي مما يورث الإنسان الإنسان عقداً وأمراضاً نفسية)<sup>(٢)</sup>.

(وعلى هذا النهج المرسوم سار (فرويد) فحصر نفسه في البحث حول طاقة واحدة من الطاقات المحركة لسلوك الإنسان، وهي الطاقة الجنسية، وحاول أن يفسر كل تصرفات الإنسان من خلالها، وراح يعرض العلاقات

(١) (المختصر اليهودي)، ص ١٥٩.

(٢) (الموسوعة الميسرة)، ص ٣٧٥.

الجنسية في ضوء الشمس كما رسم له أسياده، وبذلك خرج على أصول المنهج العلمي الذي يستلزم من الباحث أن يكون موضوعياً في بحثه بعيداً عن المؤثرات والأغراض، لا يسجل من النتائج إلا ما يسفر عنه البحث، فما بالك بباحث سجلت له النتائج وحدد له طريق البحث لإثبات هذه النتائج، ومع ذلك يزعمون أنه صاحب نظرية علمية، ويروجون لها من خلال أجهزة إعلامهم<sup>(١)</sup>.

وكان من أهم الآثار السلبية للفرويدوية ما يلي :

■ إن الإيماءات التحليلية الكثيرة التي تتخلل المفاهيم الفرويدوية تدعو إلى الانحلال والإباحية. وقد استفاد الإعلام الصهيوني من هذه المفاهيم لتقديمها على نحو يغري الناس بالتحلل من القيم، ويسهل لهم سبله بعيداً عن تعذيب الضمير.

■ كان يتظاهر بالإلحاد ليعطي لتفكيره روحأ علمانية، ولكنه على الرغم من ذلك كان غارقاً في يهوسيته من قمة رأسه إلى أخمص قدميه.

(١) [نظريّة التحليل النفسي عند فرويد] د / سعد الدين صالح، ص ٣٥ .

■ يدعوا إلى إشباع الرغبة الجنسية، وذلك لأن الإنسان صاحب الطاقة الجنسية القوية، والذي لا تسمع له النصرانية إلا بزوجة واحدة، فإذا ما أن يرفض قيود المدنية، ويتحرر منها بإشباع رغباته الجنسية، وإنما أن يكون ذا طبيعة ضعيفة لا يستطيع الخروج على هذه القيود فيسقط أصحابها فريسة للمرض النفسي، وتهبه للعقد النفسية.

[إذن دعوة إلى الهمجية الجنسية، بلا قيود ولا ضوابط ولا أصول، فلا دين يردعنا، ولا عرف يقيينا، لأن متطلبات الخلقة تدعونا إلى هذا، وإن الذي يصادمها سوف يهلك، ويقع فريسة المرض].

■ لقد برر (عشق المحارم) لأن اليهود أكثر الشعوب ممارسة له بسبب انغلاق مجتمعهم الذي يحرم الزواج على أفراده خارج دائرة اليهود، وهو يرجع هذا التحريم إلى قيود شديدة كانت تغلق الروح وتعطلها، وهو بذلك يساعد اليهود أولاً على التحرر من مشاعر الخطيئة، كما يسهل للآخرين اقتحام هذا الباب الخطير بإسقاط كل التحريريات، واعتبارها قيوداً وأغلالاً وهمية.

وقد استغل اليهود هذه النظرية، وقاموا بإنشاج عدد من الأفلام الجنسية الفاضحة، والتي تعرض نماذج من الزنى بالمخارم.

■ في عمله هذا ضد القيود والأوامر، صار إلى محاربة الدين، واعتباره لوناً من العصاب النفسي الوسواسي.

[فالدين يقف ضد هذه التزععات الإباحية، إذن لابد من الإلحاد واللادينية، حتى يصير المرء قادراً على ممارسة هذه المحرمات].

لذلك فإن حديثه عن الكبت فيه إيحاءات قوية وصارخة بأن الوقاية منه، تكمن في الانطلاق والتحرر من كل القيود، كما يحرم الإدانة الخلقية على أي عمل يأتيه المريض، مركزاً على الآثار النفسية المترتبة على هذه الإدانة في توريثه العقد المختلفة مما يحرفه عن السلوك السوي.

■ ومن أكبر الآثار المدمرة لآراء فرويد، أن الإنسان حين يقع في الإثم كان يشعر بالذنب، وتأنيب الضمير، وبإحساس الفطرة، التي تضاد هذه الفوضى، وهذا العمى، وهذا الشذوذ، وهذا التيه.

فجاء فرويد ليريحه من ذلك، ويوجهه بأنه يقوم بعمل طبيعي، لا غبار عليه، وبالتالي فهو ليس بحاجة إلى توبة، وبذلك أضفى على الفساد (صفة أخلاقية) إذا صع التعبير<sup>(١)</sup>.  
لذا نجد في أيامنا هذه، من ينافح عن (الشذوذ)  
و(الشاذين) أشد المنافة، بإعتبار أنهم من المساكين الذين  
يحب أن ننظر إليهم بمنظار الشفقة والرحمة، ومن ثم علينا  
أن نخصص لهم قسطاً من قضايا الاهتمام بهم، والعناية  
بهم، لأنهم من الذين قد ابتلوا بهذا الواقع الخارج عن  
إرادتهم، وإطار تحطيطهم . . . إنه لأمر عظيم يدعو إلى  
الدهشة والخيرة.

حتى إن الدكتور القرضاوي رعاه الله، لما زار بعض  
الديار الغربية، شنت عليه بعض الصحف، وبعض  
المؤسسات حملات غريبة وقاسية، وكان من ضمن  
مبرانهم لهذه الحملات، أن الدكتور القرضاوي، خصم  
كبير للشاذين، ويهاجمهم، ويندد بهم، إذن هو إنسان لا  
رحمة عنده، ولا شفقة، ولا يعطف على هؤلاء المساكين !!!

(١) [اللوسوعة الميسرة]، ص ٣٨٤ .

إن هذا لأمر عجائب، كيف أن الأمور تنقلب وتحول، وتسمى بغير أسمائها.

وكل هذه التبريرات استناداً إلى نظرية (الاتجاه الجبري) الذي يجيب عليه محمد قطب فيقول:

(إذا كانت الحياة النفسية مصدرها الجسد، والجسد إفرازات كيميائية ونشاط كهربائي لا سلطان لأحد عليه، لأنه يعمل بطريقة غير إرادية، فقد انتفت إرادة الإنسان التي يكون موجبها مسؤولاً عما يفعل، وضغط الجسم دائم، وكل حركة جسدية تؤدي حتماً إلى ما بعدها، وتؤدي إلى ألوان من الشعور والعواطف والسلوك مفروضة على الكائن البشري لا يملك لها دفعاً، ولا ترك له سبيل الاختيار، وهكذا تسقط المسئولية الأخلاقية، ويسقط كذلك الإنسان) <sup>(١)</sup>.

■ ومن الآثار الخطيرة لهذه النظرية، تقطيع العلاقات وانقطاع الأرحام، حيث ساءت العلاقة بين الآباء والأبناء. وإذا كانت هذه النظرية، تنص على أن العلاقة بين الآباء والأبناء، على أساس من الكراهية والتنافس والتنازع

(١) [الإنسان بين المادة والإسلام]، محمد قطب، ص ٥٤.

على موضوع واحد، فـأي احترام يدخلـه الطفل لأبيه حين يـكبر، وهو الذي يـخـبـئ في (لا شـعـورـه) كل مشـاعـرـ الكـراـهـيـة والـحـقـد على أبيـهـ، لأنـهـ يـسلـبـهـ منـهـ أـمـهـ، ويـسـأـثـرـ بهاـ لنـفـسـهـ<sup>(1)</sup>.

وهذا التصوير الدنيء المتهافت، كافٍ لحدوث النزاع بين الأولاد والآباء، فلا احترام، ولا بُر، والأطفال يفقدون القدوة في الأب، ويصبح في نظرهم نموذجاً سيئاً، وهذا بدوره يؤدي إلى الاضطراب النفسي لدى الأطفال، وبذلك تؤدي نظرية فرويد إلى نقيس ما بشرت به.

وأخيراً فإن نظرية فرويد قد تصلح للتطبيق على عالم

## حيوانی:

- يقوم على الغريزة دون العقل.

(١) ذلك أن (فرويد) تأثر بأسطورة (عقدة أوديب) التي تقول بأن شخصاً قد قتل أباً، وتزوج أمها، وانجب منها، وهو لا يدري. ولما علم بحقيقة ما فعل سهل عينيه.

ومنها يشت - والعباد بالله - ميل الطفل لامه، وبكره أباه لأنه استثار بامه.  
وهذه الأسطورة، استعملها فرويد في اسقاطات نفسية كثيرة، واعتبرها  
مركيزاً للتحليلات المختلفة. [الموسوعة المickra]، ص ٣٨١.

- ولا مجال فيه لقيم الأخلاق.

- ولا اعتبار فيه للمشاعر الإنسانية النبيلة من الحب والإيثار والمودة والواجب، وغير ذلك مما لا يمكن أن تنتجه المشاعر الجسدية وحدها<sup>(١)</sup>.

وإن من أكبر المصائب التي تواجه البشرية، تلك الفوضى الجنسية فيما يسمونه بالعلاقات الحرة، التي تنتج عنها الكوارث الاجتماعية، والمصائب الأخلاقية، والطامات الصحية، والإشكالات المرضية، والعقد النفسية، والحالات والصور اللاإنسانية، فيهبط الإنسان، ويرتكس في الحماة، ويفقد بشريته وإنسانيته، وتتحول الحياة بصورة التدرج، إلى الحيوانية البهيمية المطلقة، بل أحسن من ذلك.

ذلك أن الإنسان أكرمه الله بالعقل، وجعل جل وعلا مناط التكليف، فانسجام التكليف الرياني مع مقتضيات الصحة العقلية، يحقق حالة الاستقرار والطمأنينة في حال الالتزام والسمع والطاعة لله تعالى ورسوله ﷺ.

وإذا عدم الالتزام، وترك شأن الطاعة، حدثت الكارثة،

(١) [نظريّة التحليل النفسي عند فرويد]، د/ سعد الدين صالح، ص ١١٠ .

ووَقَعَتِ الطَّامِةُ، لَأَنْ قَانُونَ السَّنَةِ الإِلَهِيَّةِ قَدْ خَرَقَ، وَحَلَّتِ  
الْمُعْصِيَّةُ، وَانْتَشَرَ الْفَسْقُ. وَهَذَا الْقَانُونُ، بِذَكَرِ الْإِنْسَجَامِ  
الْمَذْكُورِ، لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْحَيْوَانِ الْبَهِيمِ، فَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ لَا  
يَصْحُ، لِهَذَا السَّبَبِ، وَهُنَا كَانَ الْاِفْتِرَاقُ، وَمِنْ هُنَا كَانَ  
الْإِنْسَانُ فِي حَالَةِ عَدَمِ الْالِتَّزَامِ، أَضْلَلَ مِنَ الْأَنْعَامِ.

يَقُولُ سِيدُ قَطْبٍ: (وَحِينَ تَكُونُ الْأُسْرَةُ هِيَ قَاعِدَةُ  
الْمُجَمَّعِ .. وَتَقْوِيمُ هَذِهِ الْأُسْرَةِ عَلَى أَسَاسِ (التَّخَصُّصِ) بَيْنِ  
الزَّوْجِينَ فِي الْعَمَلِ. وَتَكُونُ رِعَايَةُ الْجَيْلِ النَّاשِئِ هِيَ أَهْمَّ  
وَظَائِفِ الْأُسْرَةِ ... يَكُونُ هَذَا الْمُجَمَّعُ مَتَّحِضًا ... ذَلِكَ أَنَّ  
الْأُسْرَةَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ - فِي ظَلِّ الْمُنْهَجِ الإِسْلَامِيِّ - تَكُونُ  
هِيَ الْبَيْعَةُ الَّتِي تَنْشَأُ وَتَنْمَى فِيهَا الْقِيمُ وَالْأَخْلَاقُ  
(الْإِنْسَانِيَّةِ) الَّتِي أَشْرَنَا إِلَيْهَا فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ، مُثَلَّةً فِي  
الْجَيْلِ النَّاשِئِ، وَالَّتِي يَسْتَحِيلُ أَنْ تَنْشَأَ فِي وَحْدَةِ أُخْرَى غَيْرِ  
وَحْدَةِ الْأُسْرَةِ، فَأَمَّا حِينَ تَكُونُ الْعَلَاقَاتُ الْجَنْسِيَّةُ (الْحَرَةُ كَمَا  
يَسْمُونَهَا) وَالْنِّبْلُ (غَيْرِ الشَّرِعيِّ) هِيَ قَاعِدَةُ الْمُجَمَّعِ ...  
حِينَ تَصْبِحُ وَظِيفَةُ الْمَرْأَةِ هِيَ الزِّينَةُ وَالْغُوايَّةُ وَالْفَتْنَةُ ...

وحين تتخلى المرأة عن وظيفتها الأساسية في رعاية الجيل الجديد، ويؤثر هي – أو يؤثر لها المجتمع – أن تكون مضيفة في فندق أو سفينة أو طائرة! ... حين تنفق طاقتها في (الإنتاج المادي) و(صناعة الأدوات) ولا تنفقها في (صناعة الإنسانية)؛ لأن الإنتاج المادي يومئذ أغلى وأعز وأكرم من (الإنتاج الإنساني) عندئذ يكون هنا هو (التخلف الحضاري) بالقياس الإنساني ... أو تكون هي (الجاهلية) بالمصطلح الإسلامي) !.

وقضية الأسرة وال العلاقات بين الجنسين قضية حاسمة في تحديد صفة المجتمع .... متختلف أم متحضر، جاهلي أم إسلامي! والمجتمعات التي تسود فيها القيم والأخلاق والنزعات الحيوانية في هذه العلاقة لا يمكن أن تكون مجتمعات متحضرة، مهما تبلغ من التفوق الصناعي والاقتصادي والعلمي! إن هذا المقياس لا يخطئ في قياس مدى التقدم (الإنساني) .

ويقول: (وفي المجتمعات الجاهلية الحديثة ينحصر

المفهوم (الأخلاقي) بحيث يتخلّى عن كلّ ما له علاقة بالتميّز (الإنساني) عن الطابع (الحيواني)! ففي هذه المجتمعات لا تعتبر العلاقات الجنسية غير الشرعية - ولا حتى العلاقات الجنسية الشاذة - رذيلة أخلاقية ...).

ويقول: (والكتاب والصحفيون والروائيون في المجتمعات الجاهلية هنا وهناك يقولونها صريحة للفتيات والزوجات: إن الاتصالات (الحرّة) ليست رذائل أخلاقية، والرذيلة الأخلاقية أن يخدع الفتى رفيقته أو تخدع الفتاة رفيقها ولا تخلص له الود، بل الرذيلة أن تحافظ الزوجة على عفتها إذا كانت شهوة الحب لزوجها قد خمدت! والفضيلة أن تبحث لها عن صديق تعطيه جسدها بأمانة! ... عشرات من القصص هذا محورها! ومئات التوجيهات الإخبارية والرسوم الكاريكاتورية والنكت والفكاهات هذه إيماءاتها ....).

(إن خط التقدّم الإنساني يسير في اتجاه (الضبط) للنزووات الحيوانية، وحصرها في نطاق (الأسرة) على أساس (الواجب) لتوسيع بذلك (وظيفة إنسانية) ليست اللذة

غايتها، وإنما هي إعداد جيل إنساني يخلف الجيل الحاضر في ميراث الحضارة (الإنسانية) التي يميزها بروز خصائص الإنسانية ..

ولا يمكن إعداد جيل يترقى في خصائص الإنسان، ويبعد عن خصائص الحيوان، إلا في محضن أسرة محظوظة بضمائر الأمان والاستقرار العاطفي، وقائمة على أساس الواجب الذي لا يتارجح مع الانفعالات الطارئة.

وفي المجتمع الذي تنشئه تلك التوجيهات والابحاءات الخبيثة المسمومة، والذي ينحصر فيه المفهوم الأخلاقي، فيتخلّى عن كل آداب الجنس، لا يمكن أن يقوم ذلك المحضن الإنساني ...

من أجل ذلك كله تكون القيم والأخلاق والإيماءات والضمائر الإسلامية هي اللائقة بالإنسان. ويكون (الإسلام هو الحضارة) ويكون المجتمع الإسلامي هو المجتمع المتحضر ... بذلك المقياس الثابت الذي لا يتسمى بأو لا (يتتطور)<sup>(١)</sup>.

(١) [معالم في الطريق]، السيد قطب، ص ١٢٦ .

وعودة على الذي بدأنا الفكرة به، من خلال الحديث عن (جور الأديان)، قبل مبعث نبينا ﷺ، وما حل بالبشرية من ظلم وظلم، وشر وشروع، نعرف بعدها (عدل الإسلام) وما جاء به من تشريعات، جعلت البشرية على الجادة.

ومن مقتضيات البحث التخصصي، حصر الكلام بما يتعلّق بقضايا الانكحة، والفروج، وكل ذلك من باب النموذج، وليس من باب الاستقصاء.

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١- تبيح (المندائية) للصابئي، أن يتزوج بما طاب له من النساء، بلا حصر، ولا عد، شريطة أن يتعهد أن يساوي بين زوجاته مساواة فعلية لا لفظية، وحقيقة لا صورية، على أن لا يقرب غير (صابئية) وهذه جاهلية فوضوية، لا تعبر عن إنسانية الإنسان.

والمرأة الصابئية لا تُحتجب لا قديماً ولا حديثاً، والاختلاط بين الجنسين جائز ولكن بتوجيه من الأهل، وتحت رفابتهم .. ومهما كان فإن الأمر لا ينضبط في جانبه هذا،

والواقع قد يحتماً وحديثاً يقول بفساد هذا الجانب ومخاطرة ...  
ولكن مع وجود (الفوضوية)، توقع كل شيء.

ولا يجوز عقد النكاح عندهم في شهر شباط، لأنه من الأشهر النحسة، كما إنهم يحرمون هذا العقد في عيد (البنجة)<sup>(١)</sup>، وهو أحد أعياد الصابئة أما الإسلام فقد منع الطيرة والتشاؤم، وسب الدهر، والسخط من بعض مظاهر الطبيعة، وهذا كله يحدث من خلل في الاعتقاد، وأولاً وأخيراً، فإن الأمور بيد الله تبارك وتعالى.

ويؤكد الصابئة، أنه لا يجوز لأحد من الصابئة الزواج من غير طبقته، وإن جاز لرجال الدين الزواج من طبقات هي دون طبقتهم.

وهذا من أعجب العجب في هذا الميدان.

وتقول الصابئة: إن العيش بلا زوجة، يعني إنه ليس له

<sup>(١)</sup> (ويسمى عيد الخلقة) ومدته خمسة أيام، يقع بعد العيد الصغير باربعة أشهر، أي في العشرة الأولى من شهر نيسان، وبالتحديد في الأيام (٥ - ٩) نيسان من كل سنة ميلادية، والعيد الصغير يومان هما (٢٣ - ٢٤) تشرين الثاني من كل سنة. [موسوعة الأديان والمذاهب] (١/١٢٢) - عبد الرزاق أسوه.

جنة في آخرته، طبعاً يشترطون لهذا الحكم أن يكون بلا زوجة طول حياته. ويقولون: إن الروحاني الذي لا يتزوج لا يحق له أن يرقى دينياً إلى مرتبة أعلى من مرتبته، مهما بلغ من الكمال الديني، أو العلم اللاهوتي، لأنه يعتبر في هذه الحالة ناقصاً؟!!.

ورغم هذا فقد كانت عندهن محرمات من النساء يحرم نكاحهن مثل: الأخت وذريتها - ابنة الأخت وذريتها - زوجة الأخ - بنات ضرة الأخت - العممة - الحالة<sup>(١)</sup>.  
 ٢ - وكان (الزرادشتيون)<sup>(٢)</sup> يستحلون زواج الأمهات والعياذ بالله - بل قالوا: إن الابن أحرى وأولى بتسكين شهوة أمه، فإذا مات الزوج فإن ابنته أولى بالمرأة من غيره.  
 وإنه على التحقيق التاريخي، كان (الزرادشتيون)

(١) [موسوعة الاديان والمذاهب] [١ / ١٣ - ١٣٤].

(٢) هذه ديانة، تنسب إلى مؤسّها (زرادشت بن يورشب) وهو من أسرة (سبتيمان)، الأسرة الفارسية المعروفة. اختلفوا في تاريخ مولده. فقيل في ٥٨٢ ق. م. وقيل (٦٦٠ ق. م.) وقيل غير ذلك، قام هذا الرجل الجاهلي، بدعوة جاهلية جديدة، بناءاً على ضلالات الديانة المزدكية القديمة، وادعى النبوة، وصار له آتباع. [موسوعة الاديان والمذاهب] [١ / ٣٢ - ٣٣].

يبيحون زواج الأب من ابنته، والابن من الأم، والأخ من الأخت<sup>(١)</sup>.

٣ - و(المزدكية)<sup>(٢)</sup> من ديانات الإباحية، التي كانت تمثل عاراً وشناراً على الإنسانية في تلك البقعة من الأرض، لذا فقد أحل النساء بإطلاق زاعماً أن هذا الأمر يزيل المخالفه والبغضه والقتال بين الناس، وبين ضلاله هذا على فكرة إن الصراع بين الناس قائم بسبب مجموعة من التنافسات، منها النساء، فإذا جعلنا الأمر مشاعراً، انحلت المشكلة، وحل السلام.

وكان الأمر على العكس من ذلك، وحدث الضنك، وشاعت المصائب، ووقعت الكوارث والطامات.

يقول أسود: (نهى - أي مزدك) عن المخالفه والبغضه والقتال، ولما كان أكثر ذلك يقع بسبب النساء والأموال فقد

(١) [موسوعة الأديان والمذاهب] (١ / ٣٦).

(٢) المزدكية: طائفة وضع أسسها (مزدك) الذي ظهر في أيام الملك (قباذ بن فيروز) والد الملك (أنوشروان) عام (٤٨٧م) أي في أواخر القرن الخامس للميلاد. وأصله من (نيسابور)، ودعا إلى مذهب ثنوبي جديد، وكان يقول بالنور والظلمة، ولكن تعاليمه كانت قائمة على وجوب المساواة بين الناس في المال والنساء. وهي ديانة وثنية. قتل (مزدك) عام ٥٢٣م، أيام (قباذ). [موسوعة الأديان والمذاهب] (١ / ٤٦-٤٧).

أحل النساء، وأباح الأموال، وجعل الناس شركاء  
كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ، وكان يقول: إن الله جعل  
الأرزاق في الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوي، لذلك  
كان أتباعه يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على داره  
وماله ونسائه، وهددوا الملك (قباد) بالخلع، إن لم يشترك  
معهم في هذه الإباحة<sup>(١)</sup>.

٤ - ومع أن المزدكية تعرضت لمذابح شديدة جداً،  
حتى كادت أن تستأصل نهائياً، إلا أنها بقيت، بوجود من  
بقى من أتباع هذه الديانة، حتى إلى ما بعد ظهور الإسلام،  
حيث ظهرت (الخرمية)<sup>(٢)</sup> واضحة في قرى (كرمان)،  
وفي حركات الغلو في العهدين الأموي والعباسي.

<sup>(١)</sup> [موسوعة الأديان والمذاهب] [١ / ٤٧].

<sup>(٢)</sup> الخرمية: هي صفة بارزة من صفات (المزدكية) وهي مشتقة من الكلمة  
(خرم) أي اللذة. ولفظ (خرمي) أعمجمي ينبع عن الشيء المستلذ  
المستطاب الذي يرتاح إليه مشاهدته ويهتز لرؤيته. وتطلق كلمة (خرم  
الدين) على أولئك الذين لا يعرفون غير اللذة والاستمتاع بها إلى ما لا  
حدود لها، وكان (بابك الخرمي) يسمى (بابك خرم الدين) وأطلق على  
زوجته لقب (خرمة) إشارة إلى عمق إيمانه بالخرمية، والمذهب المزدكي.  
انظر (الفصل من الملل والنحل) [١ / ٣٤-٣٧] لابن حزم و[موسوعة  
الأديان والمذاهب] [١ / ٤٨]. و(التبيشير) ص ٧٩.

والخرمية هؤلاء عملوا على طي بساط التكليف، وحطّ  
أعباء الشرع عن المتعبدين. وتسلیط الناس على أتباع  
اللذات، وطلب الشهوات، وقضاء الوطر من المباحثات  
والمحرمات، حتى صار الأمر إلى الحد الذي لم يعد الرجل  
يعرف ولده، ولا الولد يعرف أباه، كما قال الغزالی - رحمة  
الله - . أي عمل الخرميون، على إباحة المحرمات من النساء،  
وأنحلوا كل محظور، كإمتداد لحركة (مزدك) الجاهلية  
الظالمة ... حتى صار - والعياذ بالله - للخرمي أن ينكح  
أمه أو أخته أو ابنته، لأن ذلك يسمى (دين الفرج)<sup>(١)</sup>.

وهكذا وبسبب هذا الزيف، حدث اختلاط الأنساب،  
وتفرّكت الأسر، وهلكت المجتمعات التي عانت ما عانت،  
إلى أن انقضت من هذا الويل العظيم، والشر المستطير،  
بنبينا ﷺ.

يقول عنهم البغدادي: (وللبابکية في جبلهم ليلة  
عيد لهم يجتمعون فيها على الخمر والزمر، وتحتلط فيها

(١) [موسوعة الأديان] (١ / ٤٨ - ٤٩).

رجالهم ونسائهم، فإذا أطفيت سراجهم ونيرانهم افتض  
فيها الرجال النساء، على تقدير من عزّ بُرْ(١).

٥ - و(البوذية)(٢) فيها تعاليم الشرود عن المنهج  
الحق، لأنها عملت على التحقيق والتحذير من النساء والمال،  
وترغيب في البعد عن الزواج. بل إن بوذا نفسه هجر زوجته  
منتصراً إلى الانقطاع إلى الرياضة، والبحث عن الخلاص(٣).  
علمَا بأن ديانة الهند ومجتمعها منذ العهد القديم،  
عرفت الشهوة بأبشع صورها، وأحط حالاتها، التي يندى  
لها الجبين. وكل ذلك نتيجة الابتعاد عن دين الله الحق،  
وانقطاع صلة الأرض بالسماء، لدى ذلك الإنسان.

يقول العلامة أبو الحسن الندوبي - رحمه الله - : (واما

(١) [الفرق بين الفرق] ص ٢٦٩ . عبد القاهر البغدادي.

(٢) هي ديانة ظهرت في الهند بعد الديانة البرهامية في القرن الخامس قبل  
الميلاد، أمسها (سدھارتا جوتاما) الملقب ببردا (٤٨٠ - ٥٦٠ ق.م.)  
وبردا تعني (العالم العارف) وهي ديانة ذات طابعوثني. [الموسوعة  
الميسرة] ص ١٠٧ .

(٣) [الموسوعة الميسرة] ص ١٠٧ - ١٤٨ ، [موسوعة الاديان] (١ / ٧٦).

الشهوة فقد امتازت بها ديانة الهند ومجتمعها منذ العهد القديم، فلعل المواد الجنسية، والمهيجات الشهوية، تدخل في صميم ديانة بلاد مثل ما دخلت في صميم الديانة في البلاد الهندية، وقد تناقلت الكتب الهندية، وتحدثت الأوساط الدينية عن ظهور صفات الإله، وعن وقوع الحوادث العظيمة، وعن تعليل الأكون - روايات وأقاوص عن اختلاط الجنسين من الآلهة، وغارات بعضها على البيوتات الشريفة تستك منها المسامع، ويندى لها الجبين ماء، وتأثير هذه الحكايات في عقول المتدلين المخلصين المرددين لهذه الحكايات في إيمان ومحاسة دينية، وفعلها في عواطفهم وأعصابهم واضح، زد إلى ذلك عبادتهم لإله التناسل للإلهem الأكبر (مهاديو) وتصويرها في صورة بشعة، واجتماع أهل البلاد عليها، من رجال ونساء وأطفال وبنات، زد إلىه كذلك ما يحدث به بعض المؤرخين أن رجال بعض الفرق الدينية كانوا يعبدون النساء العاريات، والنساء يعبدون الرجال العراة. وكان كهنة المعابد الخونة

والفساق يرثون الراهبات والزائرات في أعز ما عندهن، وقد أصبح كثير من المعابد مواخير يترصد فيها الفاسق لطليته، وينال فيها الفاجر بغيته.

وإذا كان هذا شأن البيوت التي رفعت للعبادة والدين، فما ظن القارئ ببلاط الملوك، وقصور الأغنياء؟ فقد تنافس فيها رجالها في إتيان كل منكر، وركوب كل فاحشة، وكان فيها مجالس مختلطة بين سادة وسيدات، فإذا لعبت الخمر برؤوسهم خلعوا جلباب الحباء والشرف، وطرحوا الجشمة، فتوارى الأدب، وتبرقع الحباء ... هكذا أخذت البلاد موجة من الشهوات الجنسية والخلاعة، وأسفت أخلاق الجنسين إسفافاً كبيراً<sup>(١)</sup>.

لذا لا عجب أن توجد بعض الديانات، تدعوا إلى (عبادة الفرج)، وتقديس الفرج، وتصنع للفرج تمثالاً (صنمًا) يمارسون أمامه جملة من الطقوس.

(١) [ماذا خسر العالم بإتحاط المسلمين] للعلامة أبي الحسن الندوبي، ص ٦٦ .

وهذا الأمر كان موجوداً قديماً، ولازال قائماً إلى اليوم، في بعض الأديان، وفي قسم من البلدان.

٦- والطاوية<sup>(١)</sup> أخذت عن البوذية بناء الأديرة وتقرير الرهبنة والعزوّة<sup>(٢)</sup>.

فهذه وغيرها تمثل حالة الاتجاه المعاكس، لتلك التي تدعو إلى الإباحية المطلقة، وشيوخية المرأة، وكسر كل الحواجز، وتجاوز كل الضوابط، وكلها تمثل حالة من حالات الضياع، وصورة من صور الشرود. إذ الزواج بصورته الشرعية، يضمن استمرار الحياة بالنسل، وعمارة الحياة بالإنسان الصالح، وهذا الأمر من أهم مقاصد (النكاح)،

(١) الطاوية: إحدى أكبر الديانات الصينية القديمة التي ما تزال حية إلى اليوم إذ ترجع إلى القرن السادس قبل الميلاد، تقوم في جوهر فكرتها على العودة إلى الحياة الطبيعية، والوقوف موقفاً سلبياً من الحضارة والمدنية. وهي ديانة وثنية، يعتقد أن (لوتس) ولد عام (٥٠٧ ق. م) هو الأساس الذي قامت عليه الطاوية، والتي يرجع بعضهم معتقداتها إلى زمن سحيق، وقد وضع كتابه (طاو - تي - تشينغ) أي كتاب الطريق القوة. وقد التقى به كونفوشيوس، فأخذ عنه أشياء، وخالفه في أشياء أخرى. [الموسوعة الميسرة] ص ٣٥٩.

(٢) [الموسوعة الميسرة] ص ٣٦٣.

وله مقاصد وحكم أخرى، لعل من أبرزها، هدوء الأعصاب، واستقرار النفس، من خلال شيوخ الرحمة والمؤودة بين الزوجين، كما أن من حكمها (ضبط الشهوة) وتصريفها بالوجه الشرعي الذي يرضي عنه رب العالمين جل وعلا. ذلك أن هذه الشهوة مركوزة في فطرة الإنسان، وتكون فيه الخلقي، وهي من نعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان... والمستقدر في هذا الشأن أن تصرف هذه الشهوة بالحرام والشذوذ.

٧- أما (النصارى) فقد كان الزواج غير مشجع عليه عندهم، ذلك أنهم يشجعون على بقاء الناس بلا زواج اقتداء بال المسيح عليه السلام، وكما فعل بولس مؤسس المسيحية الحقيقية ودعا الناس إلى عدم الزواج. (فلا تحبذ المسيحية الزواج إلا من خاف على نفسه الزنى سواءً من الرجال أو النساء ففي هذه الحالة يكون أفضل من الوقوع في النار)<sup>(١)</sup>.

ودعوا إلى الرهبنة، خصوصاً من رجال الدين، ولرجال الدين. وفي هذا مخالفة ظاهرة للفطرة، ولما جبل الإنسان

(١) (الحقيقة المظبي) اسماء الزنداني، ص ٢٣٧ .

عليه وخلق في الباب (البيولوجي)، إضافة إلى أن فيه قطعاً للنسل، وإعداماً للتکاثر.

ورغم هذا، فقد خالوا في هذا الذي أ Zimmerman أنفسهم به، إذ وقعوا في الشذوذ والزنى، والانغماس في الفسق. وقد ذكر (ول ديورانت)، على أن سجلات الأديرة تحتوي على عشرين مجلداً من المحاكمات بسبب الاتصال الجنسي بين الرهبان والراهبات<sup>(١)</sup>.

-٨- أما العرب قبل الإسلام .. في ذلك المجتمع الجاهلي الرهيب المدهش، الذي كانت تسود فيه جملة من الأخلاق المرذولة، التي أدت إلى انحطاطه وتيهه وشروعه وضياعه، وتحقق فيه وصف (الجاهلية) و(الجاهلي) بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى.

(بعث محمد بن عبد الله عليه السلام، والعالم بناء أصيب بزلزال شديد هزّ هزاً عنيفاً، فإذا كل شيء فيه في غير محله، فمن أساسه ومتناعه ما تكسر، ومنه ما التوى وانعطف، ومنه ما فارق محله اللائق به، وشغل مكاناً آخر، ومنه ما تكسس وتكون).

(١) [قصة الحضارة] (١٤ / ٤٢٥).

نظر إلى العالم بعين الأنبياء فرأى إنساناً قد هانت عليه إنسانيته، رأه يسجد للحجر والشجر والنهر، وكل ما لا يملك لنفسه النفع والضرر. رأى إنساناً معكوساً قد فسد عقليته، فلم تعد تسعي البديهيات، وتعقل الجلبات، وفسد نظام فكره، فإذا النظري عنده بدائي والعكس، يستربب في موضع الجزم، ويؤمن في موضع الشك؛ وفسد ذوقه فصار يستحلِّي المرء، ويستطيع الخبيث، ويستمرُّ في الوخيم، وبطل حسه فأصبح لا يبغض العدو الظالم، ولا يحب الصديق الناصح.

رأى مجتمعاً هو الصورة المصغرة للعالم، كل شيء فيه في غير شكله أو في غير محله، قد أصبح فيه الذئب راعياً والخصم الجائر قاضياً، وأصبح المجرم فيه سعيداً حظياً، والصالح محروماً شقياً، لا أنكر في هذا المجتمع من المعروف، ولا أعرف من المنكر، ورأى عادات فاسدة تستعجل فناء البشرية، وتسوقها إلى هوة الهلاك.

رأى معاقة الخمر إلى حد الادمان، والخلاعة والفجور إلى حد الاستهتار، وتعاطي الربا إلى حد الاغتصاب،

واستلاب الأموال، ورأى الطمع وشهوة المال إلى حد الجشع والنهم، ورأى القسوة والظلم إلى حد الوأد وقتل الأولاد.

رأى ملوكاً اتخذوا بلاد الله دولاً، وعباد الله قولاً، ورأى أهباراً ورهباناً أصبحوا أرباباً من دون الله، يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله.

رأى الموهب البشرية ضائعة زائفة لم ينتفع بها، ولم توجه التوجيه الصحيح، فعادت وبالاً على أصحابها وعلى الإنسانية، فقد تحولت الشجاعة فتكاً وهمجية، والجود تبذيراً وإسرافاً، والأنفة حمية جاهلية، والذكاء شطارة وخديعة، والعقل وسيلة لابتکار الجنایات، والإبداع في إرضاء الشهوات.

رأى أفراد البشر والهيئات البشرية كخامات لم تخظ بصانع حاذق ينتفع بها في هيكل الحضارة، وكالواح الخشب لم تسعد بنجار يركب منها سفينة تشق بحر الحياة. رأى الأمم قطعاً من الغنم ليس لها راع، والسياسة كجمل هائج حبله على غاربه، والسلطان كسيف في يد سكران يجرح به نفسه، ويجرح به أولاده وأخوانه<sup>(١)</sup>.

(١) [ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين] للندوي ص ٩٦

ومن الصور الشنيعة القبيحة المنكرة الجاهلية السائدة في البيئة العربية آنذاك، الزنى بكل صوره وأشكاله وألوانه وروائحه، من اتخاذ الأخذان، إلى البغاء، إلى الاستبضاع، إلى الرهط، إلى الإكراه على الزنى بمقابل المال ..... إنها صورة كبرى على مرسم الفوضى والضياع، كلها من خلال إخراج يحاول إعطاءها صورة (الطبيعية) و(التزويق) للتبرير، لكنها على الحقيقة ما هي إلا (الدعارة) (ومواخير الجهة) (وساعات الشيطان).

عن عائشة رضي الله عنها: أن النكاح في الجahلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة

فيدخلون على المرأة كلهم يصيّبها، فإذا حملت ووضعت ومرّ ليال، بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، ولقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل.

ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا يمتنع من جاءها، وهن البغایا کن ينصبن على أبوابهن رأيات تكون علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقو ولدها بالذى يرون، فالناظر به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم<sup>(١)</sup>.

إنها فوضى الجنس، حيث تعدد الأخلاق، وتقتل الغيرة، وتحتلط الأنساب، ويُسفل الإنسان، وتهبط القيم،

(١) البخاري في صحيحه (٦ / ١٦١ رقم ٥١٢٧) كتاب النكاح، باب: من قال: لانكاح إلا بولي.

ويعشش الشيطان ويبيض ويفرخ، ويظلم النهار، ويسود اللبن، ويسود القلق، وتحقق الحميرة، ويكون القهر النفسي، والتبلد الشعوري، واحتلاط الأوراق، وسقوط الكرامة، وتهافت الأنفة، وتراجع وتخلف الحياة.

بعث نبينا ﷺ، وجزء من الوضع الجاهلي على الصورة التي وصفنا، وأشرقت الأرض بنور ربها، وتغيرت الحياة بميلاد جديد، وحياة جديدة، ومنهج جديد، وصار بهذا الجديد، كل شيء في الحياة جديداً.

(انتقل العرب والذين أسلموا من هذه المعرفة العليلة الغامضة الميتة إلى معرفة عميقة واضحة روحية ذات سلطان على الروح والنفس والقلب والجسوارح، ذات تأثير في الأخلاق والمجتمع، ذات سيطرة على الحياة وما يتصل بها، آمنوا بالله الذي له الأسماء الحسنى والمثل الأعلى، آمنوا برب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، الملك القدس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر، الخالق البارئ المصور، العزيز الحكيم، الغفور الوودود، الرؤوف الرحيم، له الخلق والأمر، بيده ملوكوت كل شيء، يجير ولا يجار عليه، إلى آخر ما جاء في القرآن من وصفه، يثيب

بالجنة ويعذب بالنار، ويبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، يعلم الخبر في السماوات والأرض، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، إلى آخر ما جاء في القرآن من قدرته وتصرفه وعلمه<sup>(١)</sup>.

هذا الإيمان هو الذي حول الناس إلى حياة المجددة التي قد ذكرنا آنفاً.

أيقظهم من سبات، وأحياهم بعد ممات، وحقق لهم الصلة بين الأرض والسماء، وأوجد فيهم معنى (الحرية) من خلال العبودية الخالصة الصادقة لله رب العالمين. نظم شؤون حياتهم، فعادت القضايا إلى نصابها، بلا تفاوت ولا تعارض ولا خلل، بل بمنتهى التكامل والانسجام والتناغم. كيف لا، ومنزل القرآن وباعت محمد عليه وآله وصحبه عليه السلام الموحي إليه، هو خالق الإنسان.

فانقلبت نفسيتهم بهذا الإيمان الواسع العميق الواضح انقلاباً عجيباً، فإذا آمن أحد بالله وشهد أن لا إله إلا الله انقلب حياته ظهراً لبطن؛ تغلغل الإيمان في أحشائه

(١) [ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين] للندوي، ص ١٠٥ .

وتسرب إلى جميع عروقه ومشاعره، وجرى منه مجرى الروح والدم، واقتلع جراثيم الجاهلية وجذورها، وغمر العقل والقلب بفيضانه، وجعل منه رجلاً غير الرجل، وظهر منه من روائع الإيمان واليقين والصبر والشجاعة ومن خوارق الأفعال والأخلاق ما حير العقل والفلسفة وتاريخ الأخلاق، ولا يزال موضع حيرة ودهشة منه إلى الأبد، وعجز العلم عن تعليله بشيء غير الإيمان الكامل العميق<sup>(١)</sup>.

ومن هذه التشريعات التي شرعها الله تبارك وتعالى في هذا الشأن:

- أن رغب الإسلام في الزواج، وحضر عليه، وهو محل اتفاق بين علماء المسلمين، من حيث الأصل، على تفصيل للعلماء للمسألة. وهذا الترغيب وارد كثيراً في كتاب الله تعالى، وفي سنة النبي ﷺ، وسيرة السلف الصالح.
- حرم الإسلام (الزنى)، وشنع على فاعليه، وأدلة الكتاب والسنّة والإجماع تؤكد على هذا المعنى.
- حرم الإسلام (الشذوذ) الجنسي بكل صورة، الرجل

<sup>(١)</sup> المرجع السابق، ص ١٠٥.

مع الرجل، والمرأة مع المرأة، والإنسان مع الإنسان عموماً، والإنسان مع الحيوان.

كما أن الإسلام حرم كل الأنكحة التي فيها خلل: مثل نكاح المتعة، ونكاح التحليل، ونكاح الشغاف، وزواج العفيف بزانية، والععكس.

■ وأنه لا نكاح إلا بولي، ولا يجوز إكراء الفتاة على الزواج بمن لا ترغب.

■ وإن الطلاق مشروع، وكذلك الخلع، ومثلهما تعدد الزوجات، على تفصيل شديد للعلماء في مثل هذه المسائل.

■ وإن من المحرمات من النساء، أصناف: منها: المحرمات من النساء بسبب النسب، مثل الأم، والأخت، والبنت ... الخ. ومنها: محرمات بسبب الرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

ومنها: محرمات مؤقتاً، مثل الجمع بين الأختين، (أخت الزوجة) (عمة الزوجة) (خالتها) ... الخ. وكل هذه المسائل فيها تفصيات كثيرة لدى الفقهاء.

## الفصل الأول

### تحريم المرأة على أصول زوجها وفروعه

تمهيد:

إن العلاقة الزوجية تفرض نوعاً جديداً من العلاقات والروابط لم تكن موجودة قبل هذه العلاقة الجديدة، ولعل على رأس هذه العلاقات، ثبوت حرمة المصاهرة بين الزوجين، بمعنى: أنه يحرم على الزوجة أن تنكح آباء الزوج، وأجداده، وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، كما يحرم هو على أمها وبناتها، وفروع أبنائهما وبناتهما، وما إلى ذلك مما سنفصل الكلام عليه في هذا الفصل، بعون الله تعالى.

أما عن حكم التحريم بالصاهرة، فيقول محمد رشيد رضا:  
**«وحكمه تحريم المحرمات بالصاهرة: أن بنت الزوجة وأمها أولى بالتحريم؛ لأن زوجة الرجل شقيقة روحه؛ بل مقومة ماهيتها الإنسانية ومتعمتها، فينبغي أن تكون أمها بمنزلة أمه**

في الاحترام، ويصبح جداً أن تكون ضرة لها، فإن لحمة المصاهرة كل لحمة النسب، فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها، وتجددت في نفسه عاطفة مودة جديدة لهم.

فهل يجوز أن يكون سبباً للتغير والضرار بين الأم وبينها؟ .. كلا .. إن ذلك ينافي حكمة المصاهرة والقرابة ويكون سبب فساد العشيرة.

فالملوافق للفطرة، والذي تقوم به المصلحة، هو أن تكون أم الزوج كأم الزوج، وبينها التي في حجره كبنته من صلبه، وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه منتزة ابنته، ويوجه إليها العاطفة التي يجدها لبنته، كما ينزل الابن امرأة أبيه منزلة أمّه.

وإذا كان من رحمة الله وحكمته أن حرم الجماع بين الأختين وما في معناهما؛ لتكون المصاهرة لحمة مودة غير مشوبة بسبب من أسباب الضرار والنفرة، فكيف يعقل أن يبيح نكاح من هي أقرب إلى الزوجة، كأمها أو ابنتها، أو زوجة الوالد للولد، وزوجة الولد للوالد؟! وقد بين لنا أن

حكمة الزواج هي سكون نفس كل من الزوجين إلى الآخر، والمودة والرحمة بينهما وبين من يلتضم معهما بلحمة النسب فقال:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فقييد سكون النفس الخاص بالزوجية، ولم يقييد المودة والرحمة؛ لأنها تكون بين الزوجين ومن يلتضم معها بلحمة النسب، وتزداد وتقوى بالولد<sup>(١)</sup>. أهـ.

وإن الباحث سوف يتناول هذه الحقيقة من خلال المباحث القادمة.

(١) تفسير القرآن الحكيم، تفسير المنار: محمد رشيد رضا (٥ / ٢٩) دار المعرفة - بيروت - لبنان - ت: ١٩٩٣.

## المبحث الأول

### تحريم الزوجة على أصول الزوج

حرّم التشريع الإسلامي الزوجة تحرّماً مُؤبداً ب مجرد العقد الصحيح على آباء زوجها وإن علوا؛ فلا تحل لأحد منهم بعد وقوع الفرقة بينها وبين زوجها، سواء كانوا من العصبات كأب الأب، أو من ذوي الارحام كأب الأم.

ودليل حرمة الزوجة على الآباء، قوله تعالى: ﴿وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وأما الدليل على حرمة الزوجة على الآباء ولو ب مجرد العقد، وإن لم يدخل بها الزوج، فهو عموم قول الله تعالى: ﴿وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والحليلة من تحل سواء حدث دخول أم لا.

روى عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج، قال: قلت

(١) المصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦ / ٢٨٠) كتاب النكاح، باب (وحلالهن أبائككم).

لعطاء: ﴿وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]: الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها، أتحل لآبيه؟ قال: هي مرسلة<sup>(١)</sup>.  
 قال ابن جرير الطبرى: وأما قوله: ﴿وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فإنه يعني: أبنائكم الذين من أصلابكم، وهي جمع (حليلة) وهي امرأته، وقيل: سميته امرأة الرجل (حليلته)؛ لأنها تخل معه في فراش واحد، ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح، دخل بها أو لم يدخل<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير: قوله تعالى: ﴿وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، أي: وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهن من أصلابكم، يحتذر بذلك عن الأدعية الذين كانوا يتبنوهن في الجاهلية، كما قال تعالى:

(١) أي أن الآية لم تقيد المسألة بدخول أو غيره فالامر سيفان.

(٢) جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبرى (٨ / ١٤٩)، تحقيق: محمود شاكر، تحرير: أحمد شاكر، دار المعارف بمصر - ت.

﴿فَلَمَّا قُضِيَ زِيدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجًا كَهْلًا لَكِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حِرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧] <sup>(١)</sup>.

ثم بعد ذلك نقل ابن كثير: الاتفاق على أن حلبة الابن تحرم على الأب بمجرد العقد عليها، سواء دخل بها الابن أو لم يدخل.

حيث قال: «عن الحسن بن محمد: أن هؤلاء الآيات مبهمات ﴿وَحَلَالِئُ أَبْنَائِكُمْ﴾، ﴿وَأَمْهَاتُ نَسَائِكُمْ﴾ ثم قال: وروي عن طاوس وإبراهيم والزهري ومكحول، نحو ذلك، قلت: معنى المبهمات: أي عامة في المدخول بها وغير المدخل، فتحرم بمجرد العقد عليها، وهذا متفق عليه» <sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة:

وببيان هذا الاتفاق الذي ذكره ابن كثير في تفسيره ما جاء في كتب الفقهاء ومذاهب الأئمة.

حيث قال أبو محمد بن حزم:

(١) تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (١ / ٤١٧)، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ثانية، ت: ١٩٩٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم لأبي كثير (١ / ٤١٧).

«وكذلك لا يحل للرجل زواج امرأة ولا وطئها إذا كانت المرأة ممن حل لولده وطئها، أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين أصلًا، والجد في كل ما ذكرنا وإن علا، من قبل الأب أو الأم كالابن ولا فرق، وابن الابن، وابن الابنة وإن سفل كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق.

قال أبو محمد: أما من عقد فيها الرجل زواجه فلا خاف في تحريرها في الأبد على أبيه وأجداده، وعلى بيته، وعلى من تناسل من بيته وبنته أبداً<sup>(١)</sup>.

وقال الخرقى: «وإن عقد على المرأة ولم يدخل بها، فقد حرمت على ابنه وأبيه، وحرمت عليه أمها، والجد وإن علا، فيما قلت بمنزلة الأب، وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة شارحاً كلام الخرقى:

«وجملة ذلك: أن المرأة إذا عقد الرجل عقد النكاح عليها حرمت على أبيه بمجرد العقد عليها؛ لقول الله تعالى:

(١) المخلي، لأبي محمد بن حزم (٩ / ٥٢٥).

(٢) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٨٠).

﴿وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذه من حلال  
أبنائه<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني : «ولأن حليلة الابن لو لم تحرم على  
الأب فإذا طلقها الابن ربما يندم على ذلك ، ويريد العود  
إليها ، فإذا تزوجها أبوه أورث ذلك الضغينة بينهما ،  
والضغينة تورث القطبيعة ، وقطع الرحم حرام ، فيجب أن  
يحرم حتى لا يؤدي إلى الحرام ، ولهذا حرمت منكوبة الأب  
على الإبن ، كذا هذا ، سواء كان دخل بها الابن أو لم يدخل  
بها ؛ لأن النص مطلق عن شرط الدخول ، والمعنى لا يوجب  
الفصل أيضاً على ما ذكرنا ؛ ولأن العقد سبب إلى الدخول ،  
والسبب يقوم مقام المسبب في موضع الاحتياط على ما مرّ ،  
ohlليلة ابن الابن وابن البنت وإن سفل تحرم بالإجماع ، أو بما  
ذكرنا من المعنى لا بعين النص ؛ لأن ابن الابن يسمى ابنًا  
مجازاً لا حقيقة ، فإذا صارت الحقيقة مراده لم يبق لنا المجاز  
مراداً لنا ، إلا على قول من يقول أنه يجوز أن يرادا من لفظ  
واحد<sup>(٢)</sup> .

(١) المصدر السابق.

(٢) بدائع الصنائع ، للناساني (٢٦٠ ٢٧).

قال الشافعي : « قال الله عز وجل : ﴿ وَحَلَالٌ لِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] فاي امرأة نكحها رجل دخل بها أو لم يدخل بها ، لم يك للأب أن ينكحها أبداً ، ومثل الأب في ذلك آباءه كلهم من قبل أبيه وأمه ، فكذلك كل من نكح ولد ولده الذكور والإإناث ، وإن سفلوا لأنهم بنوه »<sup>(١)</sup> .

قال ابن رشد المالكي - بعدما ذكر حكم وجملة المحرمات بسبب المصاهرة ، مع بيان الأدلة : « فهؤلاء الأربع اتفق المسلمون على تحريم اثنين منهين بنفس العقد ، وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء ، وواحدة بالدخول وهي ابنة الزوجة »<sup>(٢)</sup> .

### **المطلب الثاني: حكم حلية الابن من الرضاع:**

وهذه من المسائل التي تتبع بالضرورة ما قبلها ، وهي : هل حكم حلية الابن من الرضاع ، مثل حكم حلية الابن من الأصلاب ؟

لقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حلية الابن من

(١) الام ، للشافعي ( ١٤٩٥ / ٥ ) .

(٢) بداية المختهد ، لابن رشد المالكي ( ٢ / ٦٠ ) .

الرضاع، مثل حلليلة الآبن من الصلب، لا فرق بينهما في هذا الحكم.

قال ابن جرير الطبرى: «فإن قال قائل: فما أنت قائل في حلائل الأبناء من الرضاع، فإن الله تعالى إنما حرم حلائل أبنائنا من أصلابنا؟»

قيل: إن حلائل الأبناء من الرضاع، وحلائل الأبناء من الأصلاب سواء في التحريم، وإنما قال: «وَحَلَالِيْلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِيْنَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ» [النساء: ٢٣]؛ لأن معناه: وحلائل أبنائكم الذين ولدتموهם دون حلائل أبنائكم الذين تبنيتهموهם»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: «فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنة من الرضاع - كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكى به إجماعاً - وليس من صلبه؟».

فالجواب من قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع البيان، محمد بن جرير الطبرى (٨ / ١٤٩).

(٢) سباتي تخريج الحديث في أول الفصل الرابع ص

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١ / ٤١٧).

وقال الشافعي : «وكذلك امرأة ابنة الذي أرضع ، تحرم هذه بالكتاب وهذه بآن النبي ﷺ ، قال : «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» ، وليس هو خلافاً للكتاب ؛ لأنه إذا حرم حلال الأبناء من الأصلاب ، فلم يقل غير أبنائهم من أصلابهم ، وكذلك الرضاع في هذا الوضع يقوم مقام النسب »<sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> الام ، للشافعي (٥ / ١٤٩) .

## المبحث الثاني

### تحريم الزوجة على الأبناء



#### المطلب الأول: دليل التحريم من القرآن الكريم:

لقد انعقد الإجماع على تحريم الزوجة على الأبناء؛ وذلك لورود صريح القرآن بذلك، حيث قال الله تبارك وتعالى : «وَلَا تنكحُوا مَا نَكحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمَقْتاً وَمَاءٌ سَبِيلًا» [ النساء: ٢٢].

فالآية صريحة في ثبوت تحريم زوجة الأب على الابن، لذلك جاء في سبب نزول الآية ما رواه ابن جرير الطبرى، قال: حدثني محمد بن عبد الله المخرمي، قال: حدثنا قراد حدثنا ابن عبيدة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأخرين، قال: فأنزل الله عز وجل:

«وَلَا تنكحُوا مَا نَكحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»

[ النساء: ٢٢].

وَهُنَّا وَأَنْ تَجْمِعُوهُنَّا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿النساء:

(٢٢).

وهذا التحرير يثبت ولو بمجرد العقد على المرأة.

وقال ابن كثير:

«قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] الآية: يحرم الله تعالى زوجات الآباء؛ تكرمة لهم؛ وإعظاماً واحتراماً لأن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي:

« قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ﴾ قيل: المراد به النساء، وقيل: العقد، أي: نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله؛ إذ أن الله أحكم وجه النكاح، وفصل شروطه، وهو اختيار الطبرى ف(من) متعلقة بـ(تنكحوا) و(ما نكح) مصدر، قال: ولو كان معناه: ولا تنكحوا النساء اللاتي نكح آباؤكم لوجب

(١) جامع البيان، محمد بن جرير الطبرى (٨ / ١٣٢) وهو صحيح، انظر: الأثر رقم (٣٧٣٠) في تفسير الطبرى، وكلام أحمد شاكر في الهاشمى.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١ / ٤١٨).

أن يكون موضع (ما) (من)، فالنهي على هذا إنما وقع على ألا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد، والأول أصح، وتكون (ما) بمعنى (الذى) و(من)، والدليل عليه أن الصحابة تلقيت الآية على هذا المعنى، ومنه استدللت على منع نكاح الأبناء حلال الآباء<sup>(١)</sup>.

ثم بعد ذلك يذكر - القرطبي - تفسيراً آخر للآية، وقد ذكره من قبله الطبرى ومفاده: أنه يجوز للابن أن ينكح ما نكح أبوه عن طريق الزنى، ونسب هذا القول إلى ابن زيد.

قال - القرطبي - : «وقيل المراد بالآية: النهي عن أن يطأ الرجل امرأة وطئها الآباء إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية، من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة، فإنه جائز لكم زواجهن، وأن تطؤوا عقد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنى، قاله ابن زيد»<sup>(٢)</sup>.

(١) الجامع لاحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٥٥/٦٨)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ت: ١٩٨٥.

(٢) المصدر السابق.

وهذا القول مرجوح، والراجح أن كل نكاح نكحه الأب، فإنه تصبح هذه المنكوبة - زوجة الأب - حراماً على الابن، وهذا ما رجحه ابن جرير الطبرى؛ لبعده عن الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول الآية<sup>(١)</sup>.

وفي قوله تعالى: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» انحصرت أقوال العلماء في تفسيره على قولين:

الأول: بأن هذا الاستثناء استثناء منقطع، أي: لكن ما قد سبق فاجتنبوه ودعوه.

الثاني: إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح، لا يجوز ابتداء مثله في الإسلام، فإنه معفو لكم عنه.

قال الطبرى: «قال بعضهم: معناه لكن ما قد سلف قد دعوه، وقالوا: هو من الاستثناء المنقطع».

وقال أيضاً: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ مِنْكُمْ فِي جَاهْلِيَّتِكُمْ مِنْ نَكَاحٍ، لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ مُثْلِهِ فِي إِسْلَامٍ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَكُمْ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع البيان، محمد بن جرير الطبرى (٨ / ١٣٢).

(٢) جامع البيان، محمد بن جرير الطبرى (٨ / ١٣٢).

وقال القرطبي : «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء: ٢٢] أي تقدم ومضى ، والسلف من تقدم من آبائك وذوي قرابتكم ، وهذا استثناء منقطع ، أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه ، وقيل : (إِلَّا) بمعنى بعد ، أي بعد ما سلف<sup>(١)</sup> .

وفي تفسير قوله تعالى : «إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمُقْتَنَى وَسَاءُ سِبْلًا» [النساء: ٢٢] .

قال القرطبي :

«عقب بالذم البالغ المتتابع ، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية .

قال أبو العباس : سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت ، فقال : هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها ، ويقال لهذا الرجل : الضيزن .

وقال ابن عرفة : كانت العرب إذا تزوج الرجل امرأة أبيه فأولادها ، قيل للولد : المقتى ، وأصل المقت البغض ، من مقته يمقته ، فهو ممقوت ومقيت ، فكانت العرب تقول للرجل

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٥ / ٦٨) .

يتزوج من امرأة أبيه مقيت، فسمى تعالى هذا النكاح (مقتاً)؛ إذ هو ذا مقت يلحق فاعله<sup>(١)</sup>.

وقال الألوسي:

«إنه - أي نكاح ما نكح الآباء - ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحْشَةً وَمَقْتًا﴾ فإنه تعليل للنهي، وبيان لكون المنهي عنه في غاية القبح، كما يدل عليه الإخبار بأنه فاحشة مبغوضاً باستحقار جداً، حتى كأنه نفس البغض، كما يدل على الإخبار بأنه مقت، وإنه لم يزل في حكم الله تعالى وعلمه موصوفاً بذلك، ما رخص فيه لأمة من الأمم، كما يقتضيه (كان) على ما ذكره علي بن عيسى، وغيره، وهذا ما يلائم أن يوسط بينهما ما يهون أمره، من ترك المؤاخذة على ما سلف منه، كما أشار إليه الزمخشري، وارتضاه جمع من المحققين، ومن الناس من استظهر كون هذه الجملة خبراً على تقدير الانقطاع وليس بظاهر، ومنهم من فسر الفاحشة هنا بالزنا، وليس بشيء، وقد كان هذا النكاح يسمى في

(١) المصدر السابق.

الجاهلية نكاح المقت، ويسمى الولد منه مقتى، ويقال له أيضاً: مقيت، أي مبغوض مستحقر»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: «﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي بئس طريقاً طريق ذلك النكاح، ففي (ساء) ضمير مبهم يفسره ما بعده، والمحصوص بالذم محذوف، وذم الطريق مبالغة في ذم مالكها وكناية عنه، ويجوز - واختاره الليث - أن تكون (ساء) كسائر الأفعال ففيها ضمير يعود إلى ما عاد إليه ضمير به، و(سبيلاً) تمييز محول عن الفاعل، والجملة إما مسئلة لا محل لها من الإعراب، وإما معطوفة على خبر (كان) محكية بقول مصر هو المعطوف في الحقيقة، أي ومقولاً في حقه ذلك في سائر الأعصار»<sup>(٢)</sup>.

وقال الفخر الرازى: «واعلم أن مراتب القبح ثلاثة: القبح في العقول، وفي الشرائع، وفي العادات، فقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَةً﴾ إشارة إلى القبح العقلي، وقوله: ﴿وَمُقْتَأً﴾

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، محمود الالوسي البغدادى (٢ / ٢٤٨)، دار الفكر - بيروت - لبنان.

(٢) المصدر السابق.

إشارة إلى القبح الشرعي، قوله: «وساء سبلاً» إشارة إلى القبح في العرف والعادة، وممّى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثاني: عقوبة من نكح امرأة أبيه:**

لقد اتفق الفقهاء على حرمة ذلك، وإنّمّا فاعله - كما عرّفنا قبل ذلك - لأنّه فعل منهي عنه بدليل قطعي، أما عقوبة مرتّك هذه الفعلة الآثمة، ففيها خلاف بين الفقهاء:

#### **١- مذهب الأحناف:**

يرى أبو حنيفة وزفر، أنه لا حد على فاعل ذلك، وإنّما يعاقب عقوبة تعزيرية، هي أشد ما يكون من التعزير، هذا إذا كان عالماً بذلك، أما إذا كان جاهلاً فلا حد ولا تعزير.

قال الكمال بن الهمام: «ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها لأنّها من ذوي محارمه بنسب كأمّه أو ابنته، فوطئها لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وزفر، وإن قال: علمت أنها على حرام، ولكن

(١) مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عصر الرازى (٢١ / ١٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، أولى.

يجب عليه بذلك المهر، ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حداً مقدراً شرعاً، إذا كان عالماً بذلك، فإذا لم يكن عالماً لا حد ولا عقوبة تعزير»<sup>(١)</sup>.

وذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، بأنه يجب عليه الحد إذا كان عالماً بذلك<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- مذهب المالكية:

يرى المالكية أن من وطئ أحد محارمه فعليه الحد، وهذا متفق عليه عندهم.

قال صاحب كتاب (تبصرة الحكماء في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام):

«ومن زنى بذات محرم، فعليه الحد مع الأدب الشديد لما انتهك من الحرمة، هذا مذهب ابن عبد الحكم، وأبيه ابن القاسم وأشهب، وقولاً: لا يزداد على الحد»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤٠ / ٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم ابن فرحون البعمري المالكي (٢ / ١٧٥) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٠١ . . .

ونلاحظ أن للمالكية رأيين في مسألة إضافة شيء إلى الحد، كزيادة التأديب، فنلاحظ أن ابن عبد الحكم يرى: أن يضاف إلى الحد الأدب الشديد، بينما ابن القاسم وأشهر لا يرون أن يزداد على الحد شيء.

### ٣- مذهب الشافعية:

يرى الشافعية وجوب الحد.

قال النووي: «لو تزوج بنته أو غيرها من محارمه بنسب أو رضاع أو معاشرة، أو من طلقها ثلاثة، أو من لاعنها، أو نكح من تحته أربع خامسة، أو نكح اختاً على اخت، أو معتدة أو مرتدة، أو نكح ذات زوج، أو نكح كافر مسلمة ووطني عالمًا بالحال، وجب الحد؛ لأنه وطء صادف محلًا لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك، وهو مقطوع بتحريمه، فتعلق به الحد»<sup>(١)</sup>.

(١) روضة الطالبين، ليحيى بن شرف بن المري النووي الدمشقي (٧ / ٢١٢)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

أما لو ادعى هذا الجاني بالتحريم، فالذى ذهب إليه التووى وجوب الحد عليه كذلك.

بحيث قال: «قلت: الصحيح الجزم بوجوب الحد، وهو المعروف في المذهب، والخاري على القواعد، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - مذهب الحنابلة:

الظاهر من مذهب أحمد أن له رأيين في المسألة:  
الرأي الأول: يوافق رأي الجمهور في أن عليه الحد  
(حد الزنى).

الرأي الثاني: هو القتل.

قال ابن قدامة: «وروى إسماعيل بن سعيد، عن أحمد، في رجل تزوج امرأة أبيه، أو بذات محرم، فقال: يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال، والرواية الثانية، حد حده حد الزنى»<sup>(٢)</sup>.

الرأي الراجح:

والذي يظهر لي في هذه المسألة، رجحان ما ذهب إليه

(١) المصدر السابق (٧ / ٣١٣).

(٢) المغني، لابن قدامة (١٤٩٧ / ١٠ - ١٥٠).

أحمد في أحد قوله والظاهرية؛ وذلك لقوة دليلهم في المسألة، والله أعلم.

حيث أخرج أحمد<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup>  
والترمذى<sup>(٤)</sup> عن البراء رض قال:

لقيت خالي أبا بربدة ومعه الراية، فقال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتلها وآخذ ماله .

وأخرج أحمد<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> عن البراء، قال: «بينا

(١) المسند (٤ / ٢٦٥)، لأحمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر.

(٢) النسائي في السنن (٤١٨ / ٦) كتاب النكاح - باب: نكاح مانع  
الآباء، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي أبو عبد الرحمن،  
شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار المعرفة، بيروت،  
لبنان، الثانية ت: ١٩٩٤ .

(٣) في سنته (٤ / ١٥٥ رقم ٤٤٥٧) كتاب الحدود، باب: في الرجل يزني بحرمه.  
(٤) الجامع الصحيح والسنن (٢ / ٦٤٣٢ رقم ١٢٦٢) كتاب الأحكام، باب:  
فيمن تزوج امرأة أبيه، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق أحمد  
شاكر، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

- قال الأرناوطي في هامش زاد المعاد لابن القيم (١٤ / ٥): وسنده حسن،  
 (٥) المسند (٥ / ٥٩٥). واستناده

- ٢ -

<sup>٦</sup>) في السن برقم (٤٤٥٦).

أنا أطوف على إبل لي ضلت؛ إذ أقبل ركب أو فوارس  
معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا، إذ أتوا قبة، فاستخرجوا منها رجلاً، فضرروا عنقه،  
فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه ١.

وقد رجح ابن القيم القول بقتل من نكح امرأة أبيه،  
فقال بعد ما ساق رأي أحمد بقتله: «وهذا القول هو  
الصحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا» ٢.



الفصل الثاني

## تحريم الأم على زوج ابنتها وتحريم البنت على زوج أمها

## تحریم الأم علی زوج ابنتها

قال تعالى : ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ، أي أن من المحرمات على الإنسان بسب المصادرة، أم الزوجة، وكل أصول الزوجة من الإناث، وهي : أمها، وأم أمها، وأم أبيها، أي أم الزوجة وجداتها من جهة الأب أو الأم وإن علوات .

وأما تحرير أصول الزوجة - أي جداتها - من جهة الأب أو الأم وإن علون، فقد ثبت حرمتهن بالإجماع، أو بأن النص يشملهن باعتبار أن لفظ (الأمهات) يشمل (الجدات) مجازاً<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لعبد الكريم زيدان (٦ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، مؤسسة الرسالة، أولى، بيروت، لبنان، ت: ١٩٩٣.

قال الشافعی : « و هكذا أمهاتها وإن بُعدُنْ ، وجداتها ؛ لأنهن من أمهات نسائه »<sup>(١)</sup> .

قال ابن جریر الطبری : « فکل هؤلاء اللواتی سماهن الله تعالیٰ و بین تحریمہن فی هذه الآیة محرمات ، غیر جائز نکاحهن لمن حرم الله ذلك علیه من الرجال ، بإجماع الأمة لا اختلاف بینهم فی ذلك ، إلأ فی أمهات نسائنا اللواتی لم یدخل بھن أزواجاً جهن ؟ فإن فی نکاحهن اختلافاً ، بین بعض المتقدمین من الصحابة إذا بانت الابنة قبل الدخول بھا من زوجها ، هل هنَّ من المبھمات أم هن من المشروط فیھن الدخول ببنانھن ؟ »<sup>(٢)</sup> .

لهذا فقد اتفق الفقهاء على أن الدُّخول بالزُّوجة يحرم أمها تحریماً مؤبداً ، و يتبع عن هذا أنه لو ماتت الزوجة ، أو فورقت أثناء حیاة أمها لا يحل لمن كان زوجاً لها أن یعقد على أمها .

اما إذا لم يتم الدُّخول بالزُّوجة ، و حدث الفراق ؛ لسبب

(١) الأم ، للشافعی (٥ / ٣٤) .

(٢) جامع البيان ، محمد بن جریر الطبری (٨ / ٢٤٣) .

من أسبابه فهل تكون أمها عليه حراماً؟ أو بمعنى آخر، هل يشترط الدخول بالزوجة لتحرير أمها على الزوج؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

### الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربع: إلى أن الأم تحرم عليه بمجرد العقد الصحيح على البنت؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾ [النساء: ٢٣].

قال الكاساني: «وأما النوع الثاني: فالمحرمات بالمصاورة أربع فرق، الفرقة الأولى: الزوجة وجداتها من قبل أبيها وأمها وإن علون، فيحرم على الرجل أم زوجته بنص الكتاب العزيز، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾ [النساء: ٢٣] معطوفاً على قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُم﴾ [النساء: ٢٣]، سواء كان دخل بزوجته أو كان لم يدخل بها عند عامة العلماء»<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: «إذا تزوج الرجل المرأة فماتت أو

(١) بداع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٥٨).

طلقها قبل أن يدخل بها، لم أر لَهُ أن ينكح أمها؛ لأن الأم مبهم التحرم في كتاب الله عز وجل، ليس فيها شرط، إنما الشرط في الريأب<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «أمها النساء، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة بمجرد العقد، نص عليه أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وعمران بن حصين، وكثير من التابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وحكى عن علي رضي الله عنه: أنها لا تحرم إلا بالدخول بابتها، كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول».

ولذا قول الله تعالى: «وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ» [النساء: ٢٣] والمعقود عليها من نسائه، فتدخل أمها في عموم الآية.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أبهموا ما أبهم القرآن، يعني: عمموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها<sup>(٢)</sup>.

(١) الأم، للشافعي (٥ / ٣٤).

(٢) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٢).

وقال ابن رشد: «وأما الأم فذهب الجمھور من كافة فقهاء الأمصار إلى أنها تحرم بالعقد على البنت، دخل بها أو لم يدخل، وذهب قوم إلى أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على البنت، كالمحال في البنت؛ أعني أنها لا تحرم إلا بالدخول على الأم، وهو مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما من طرق ضعيفة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: «وأما أمها فيحرمها عليه بالعقد جملة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، أجملها عزوجل، فلا يجوز تخصيصها»<sup>(٢)</sup>.

ومن الذين قالوا بهذا الرأي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فعن عمرو الشيباني، عن ابن مسعود: أن رجلاً من بني شمخ بن فزاره تزوج امرأة ثم رأى أمها فاعجبته، فاستفتى ابن مسعود فامرته أن يفارقها، ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة،

(١) بداية المحتهد، لابن رشد المالكي (٢ / ٦٢-٦١).

(٢) الأخلي، لابن حزم (٩ / ٥٢٨)، مرجع سابق.

قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك ففارقها<sup>(١)</sup>. وكذلك من الصحابة الذين قالوا بهذا القول ابن عباس رضي الله عنهما: فعن مسروق أنه سُئل عن قول الله عز وجل: «أمهات نسائكم» [النساء: ٢٣]، فقال ابن عباس: هي مبهمة فأرسلوا ما أرسل الله، واتبعوا ما بَيْنَ الله عز وجل، قال: رخص في الرببيبة إذا لم يكن دخل بأمهاتها، وكره الأم على كل حال<sup>(٢)</sup>.

وقد احتاج جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه بمجموعة من الحجج والأدلة، ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

١ - قوله تعالى: «أمهات نسائكم» [النساء: ٢٣]:

فهنا لم يقييد ربنا - تبارك وتعالى - حرمة النكاح بالدخول، والأصل حملها على إطلاقها، بدون قيد الدخول، لذلك جاء قول ابن عباس رضي الله عنهما - الذي مرّ معنا

(١) عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٢٧٣) كتاب النكاح، باب: أمهات نسائكم.

(٢) سعيد بن منصور في سنته (١ / ٢٣٤)، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها أو يطلقها، هل يصلح له أن يتزوج منها؟، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الأولى، ١٩٨٥.

آنفًا - هي مبهمة، فأرسلوا ما أرسّل الله، واتبعوا ما بَيْنَ اللهِ  
عزوجل.

وفي الواقع: إن هذا أقوى دليل استند إليه جمهور  
الفقهاء فيما ذهبوا إليه.

### ٢- والدليل الثاني:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ،  
قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل  
بالابنة أم لهم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم  
طلقها، فإن شاء تزوج الابنة»<sup>(١)</sup>.

### ٣- الدليل الثالث:

إن حرمة أم الزوجة على الزوج تثبت بالدخول بالزوجة  
بالجماع، والعقد عليها سبب الدخول بها، والسبب يقوم

(١) جامع البيان، محمد بن حمّير الطبرى (٨ / ١٤٦)، الترمذى (٣ / ٤٢٥)  
رقم ١١١٧ ) كتاب النكاح، باب: ما جاء فيمن يتزوج المرأة، ثم يطلقها  
قبل أن يدخل بها، هل يتزوج ابنتهما أم لا؟  
ثم قال الترمذى: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة  
والشنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والشنى بن الصباح وابن لهيعة  
يضعفان الحديث.

مقام المسُبِّب في موضع الاحتياط، وهذا يقتضي حرمة نكاح أم البنت بمجرد العقد على البنت، فلو تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها، لم يحل له الزواج بأمها؛ لأنها حرمت عليه بمجرد العقد على ابنته<sup>(١)</sup>.

### الرأي الثاني:

وذهب بعض أهل العلم من الصحابة، ومن الفقهاء إلى أنه يحل لهذا الذي عقد على البنت دون الدخول بها، أن يتزوج بأمها لعدم الدُّخُول بالبنت.

- عن ابن جرير قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله، يقول في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسها: ينكح أمها إن شاء<sup>(٢)</sup>.

- عن خلاس بن عمرو عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِجْلِ تَرْوِيجِ امْرَأَةٍ فَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، أَيْتَرْوِيجُ امْرَأَهَا؟ قَالَ: هِيَ

(١) بدائع الصنائع، للكساني (٢ / ٢٥٨-٢٥٩) مرجع سابق، والمفصل في أحكام المرأة، لعبد الكريم زيدان (٦ / ٢١٠).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٧٥) في كتاب النكاح، باب: أمهات نسائكم.

عنزة الربيبة<sup>(١)</sup>.

- وعن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إذا ماتت عنده، وأخذ ميراثها، كره<sup>(\*)</sup> أن يخلف على أمها، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها، فإن شاء فعل<sup>(٢)</sup>.

- وعن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن مجاهداً قال له: **وأمهات نسائكم وريائكم اللائي في حجوركم** أريد بهما جميعاً الدخول<sup>(٣)</sup>.

**القول الراجح:**

والذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان قول الجمهور؛ وذلك لما يلي:

(١) **جامع البيان**، محمد بن حمرين الطبرى (٨ / ١٤٤)، وهو ضعيف لانقطاع بين خلاص وعلي، انظر: كلام أحمد شاكر في هامش الطبرى (٨ / ١٤٥).

(٢) المقصود بالكرابة هنا التحرير، وهذا مصطلح السلف الصالح، كما هو معلوم عند أهل العلم.

(٣) **جامع البيان**، محمد بن حمرين الطبرى (٨ / ١٤٥)، وهذا ضعيف؛ لأن سعيد الله يسمع من زيد بن ثابت، قال أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (٤ / ٨٧): «وقال بحبي بن سعيد عن مالك: لم يسمع سعيد من زيد بن ثابت» آه..، دار صادر، بيروت، لبنان.

(٤) **جامع البيان**، محمد بن حمرين الطبرى (٨ / ١٤٥)، وانظر: كلام أحمد شاكر على هذا الآثر في هامش التفسير.

- ١- استدلالهم بالأية السابقة الذكر، وقوة استنباطهم الحكم منها.  
وذلك لعموم قوله تعالى: **(وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)** ولم يقيدها بقييد الدخول.
- ٢- كما أن العقد المجرد يحرم زوجة الأب وزوجة الابن، فكذلك العقد على البنت يحرم أمها.
- ٣- ورد ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود وابن عباس، كما بينا ذلك عند ذكرنا لأقوال العلماء (رأي الجمهور).
- ٤- إن زواج الأم من زوج ابنتهما، بعد أن تتم عملية الفراق بينهما، لا شك أنه في الغالب الأعم يلقي في نفس البنت العداوة والبغضاء؛ لأن هذا الأمر حزًّ في نفسها كثيراً، وإنه من خلال الدراسات النفسية والواقعية الاجتماعية، يتبيّن أنه ليس لهذه الأم أي مبرر - مهما كان - من أجل قبول هذا النكاح، لذا جاء تفسير الجمهور متواافقاً مع هذا المعنى الدقيق، وهذا المعنى يتوافق كل

التوافق مع روح الشريعة الإسلامية التي دعت إلى الألفة، وحُرِّمت كل أمر من شأنه أن يعمَّل على تمزيق الأفراد والأسر والمجتمعات.

### مناقشة وردَّ:

١- وردوا على أصحاب الرأي الآخر القائلين: بأن الشرط يعود إلى كل المعطوفات، وبناء عليه خرجوا بالنتيجة التي أفتوا بها، بقولهم: ولهذا فلا تحرم الأم إلا إذا دخل بالبنت.

ردوا عليهم بما يلي:

إن الظاهر لغة، انصراف الشرط المذكور إلى الريائب دون الأمهات؛ لأن النساء المذكورة في قوله تعالى: **﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾** مخفوضة بالإضافة، والمذكورة في قوله تعالى: **﴿مَنْ نِسَائِكُمْ﴾** مخفوضة بحرف **«مَنْ»**؛ والخفopian بأداتين لا ينعتان بمنع واحد؛ إذ لا يستقيم أن يقال: مررت بزيد إلى عمرو الظريفين، والأصل في اللغة، أن المعمول الواحد لا يكون بعاملين، ولو جعلنا قوله: **﴿وَرِبَابِكُمْ﴾** عطفاً، لصار قوله: **﴿مَنْ نِسَائِكُمْ﴾** مخفوضاً

بحرف «من» وبالإضافة جمِيعاً، وهذا لا يجوز، فدل ذلك على أن قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ﴾ ابتداء بحرف الواو، وإن «أمهات النساء» مبهمة<sup>(١)</sup>.

ـ أما استشهادهم بقول بعض الصحابة، فالرد يكون بما يلي:

ـ استدلالهم بقول علي رضي الله عنه، عندما سُئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها، قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ هي منزلة الربيبة.

فالرد على هذا يكون، بـأنَّ الأثر المذكور ضعيف؛ وذلك للانقطاع بين خلاس وعلي رضي الله عنه، فخلاص لم يسمع من علي، وقد بَيَّنا ذلك عند تخريجنا للأثر.  
ولطالما أنه ضعيف، إذن ليس فيه حجة.

ـ أما استدلالهم بقول زيد بن ثابت: إذا ماتت عنده، وأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل.

(١) المبوسط، للسرخسي (٤ / ١٩٩)، والمشتق شرح موطا مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقياني الأندلسي (٣٠٣ / ٢) دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الرابعة، ١٩٨٤. رسالة

رد على هذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّ الأثر المذكور عن زيد بن ثابت صحيح ضعيف، وقد بَيَّنا ذلك عند تخرِّجنا للأثر.

الوجه الثاني: أنه نقل عن زيد بن ثابت نقول تختلف عما رواه سعيد بن المسيب عنه؛ كقول الجمهور.

ـ أي لا يشترط الدخول بالزوجة لحرمِ أصولها على الزوج، كما أفاد كلام الحصاص <sup>(١)</sup>.



(١) أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الحصاص (٢ / ١٤٧).

## المبحث الثاني

### تحريم البنت على زوج أمها (الربيبة)

تمهيد:

١ - معنى الربيبة: الربائب جمع ربيبة، وهي بنت امرأة الرجل من غيره . وسميت (ربيبة)؛ لأن زوج أمها يربها، يقال: رببت فلاناً أربه وأربها وأرببه وأرببها بمعنى واحد، أي أقوم بتربيتهما، فهي مربوبة وربيبة، وهو ربب<sup>(١)</sup>.

٢ - لقد اتفق الفقهاء على أن العقد إذا أعقبه دخول بالزوجة، يحرم بنتهما وإن نزلت ما دامت في حجر الزوج، ولهذا لا يحل للزوج بعد مفارقة زوجته أن ينكح بنتهما، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾ [النساء: ٢٣].

كما أن الفقهاء قد اتفقوا على عدم تحريمها بالعقد المجرد من الدخول، إذا بانت بطلاق أو فسخ، ودليل ذلك

(١) مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، لفخر الدين الرازي (١٠ / ٢٢).

قول الله تعالى : «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ»

[النساء : ٢٣].

قال القرطبي : قوله تعالى : «وَرَبَائِبُكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» [النساء : ٢٣].

هذا مستقل بنفسه ولا يرجع قوله : «مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» إلى الفريق الأول، بل هو راجع إلى الربائب؛ إذ هو أقرب مذكور كما تقدم، والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك؛ لأنَّه يربيها في حجره فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعولة، واتفق الفقهاء على أنَّ الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة في حجره<sup>(١)</sup>.

٣- يشمل مفهوم الربائب فروع زوجة الرجل التي دخل بها من غيره، وهن بناتها وبناتهن، وبنات أبنائهما وإن نزلن، ودليل التحرير في الفروع وقوع الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥ / ٧٤).

(٢) المغني، لأبي قدامة (٧ / ٤٧٣) مرجع سابق، وبدائع الصنائع، للكاساني

(٢٥٩ / ٢).

٤ - ومن الملاحظات الهامة في هذا الإطار، أن الريب  
- ابن الزوجة من غيره - يحرم على الزوج أن يتزوج ابنة  
الريب هذا.

قال ابن تيمية: «وبنت الريب أيضاً حرام - أي تحرم  
على زوج أمه - كما نص عليه الأئمة المشهورون: الشافعي  
وأحمد وغيرهما ولا أعلم فيه نزاعاً»<sup>(١)</sup>.

٥ - هل الريبة من الرُّضاع، كالريبة من النسب؟  
ما عليه جماهير الفقهاء ومنهم الأئمة الأربع، قالوا:  
بأن الريبة من الرُّضاع كالريبة من النسب لا فرق، وهذا  
الأمر سوف نتناوله في الفصل الأخير بإذن الله تفصيلاً.  
وبعد هذا التمهيد بالفقرات التي قد ذكرناها، عرفنا  
القدر المتفق عليه بين الفقهاء في مسألة الريبة، وبقيت  
مجموعة من المسائل، وقع خلاف بين الفقهاء فيها، سوف  
نتناولها الآن بالتفصيل من خلال هذه المطالب.

(١) مجمع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني  
الدمشقي (٣٢ / ٦٥)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن  
القاسم، مؤسسة قرطبة، ١٤٣٧ هـ.

**المطلب الأول: هل وجود البنت في حجر الزوج شرط لتحريرها عليه بعد الدخول على أمها؟**

هذه من المسائل التي قد وقع خلاف فيها بين الفقهاء، وانقسموا إلى فريقين:

ففريق قال: إن وجود البنت في حجر الزوج ليس شرطاً لتحريرها على الزوج، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وفريق قال: إن وجود البنت في حجر الزوج شرط لتحريرها على الزوج، وهذا ما ذهب إليه الظاهريه وبعض الفقهاء، وهذا ما سنتوضحه فيما يلي:

**الرأي الأول: رأي الجمهور، ومنهم الأئمة الأربع.**

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وجود البنت في حجر الزوج، ليس شرطاً لتحريرها على الزوج.

ودليلهم أن الله تعالى عندما قال: ﴿وَرِبَائِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، إنما ذكر ذلك في الآية على وجه العادة والغالب المعتمد، وإنما وصفت الربيبة بذلك تعريفاً لها بغالب حالها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك به.

والإيك نصوصهم في هذه المسألة:

قال الكاساني: «وأما الفرقـة الثانية: فبنت الزوجة وبـناتها، وبنـات بنـاتها، وبنـيهـا وإن سـفلـنـ، أما بـنـت زـوجـتهـ فـتحـرـم عـلـيـهـ بـنـصـ الـكتـابـ العـزـيزـ إـذـا كـانـ دـخـلـ بـزـوـجـتـهـ فـإـنـ لمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـاـ فـلاـ تـحـرـمـ لـقـولـهـ: ﴿ وَرِبـائـكـمـ الـلـاتـيـ فـيـ حـجـورـكـمـ مـنـ نـسـائـكـمـ الـلـاتـيـ دـخـلـتـ بـهـنـ فـإـنـ لـمـ تـكـوـنـواـ دـخـلـتـ بـهـنـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ ﴾ [الـنـسـاءـ: ٢٣ـ] ، وـسـوـاءـ كـانـتـ بـنـتـ زـوـجـتـهـ فـيـ حـجـرـهـ أـوـ لـأـعـدـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ ﴽ (١)﴾.

ثم قال الكاساني: «ولـناـ أـنـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ حـكـمـ المـوـصـفـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ فـيـ غـيرـ المـوـصـفـ بـخـلـافـهـ؛ إـذـ التـنـصـيـصـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـنـصـيـصـ، فـثـبـتـ حـرـمـةـ بـنـتـ زـوـجـةـ الرـجـلـ الـتـيـ دـخـلـ بـأـمـهـاـ وـهـيـ فـيـ حـجـرـهـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ، وـإـذـ لـمـ تـكـنـ فـيـ حـجـرـهـ تـثـبـتـ حـرـمـتـهاـ بـدـلـيلـ آـخـرـ وـهـوـ كـوـنـ نـكـاحـهـ مـفـضـيـاـ إـلـىـ قـطـيـعـةـ الرـحـمـ، سـوـاءـ كـانـتـ فـيـ حـجـرـهـ أـوـ لـمـ تـكـنـ، عـلـىـ مـاـ بـيـئـنـاـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ، إـلـاـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـ الحـجـرـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ عـرـفـ النـاسـ وـعـادـتـهـمـ أـنـ الرـبـيـبةـ تـكـونـ

(١) بـدـاعـ الصـنـائـعـ، لـلـكـاسـانـيـ (٢٥٩ـ).

في حجر زوج أمها عادة، فأخرج الكلام مخرج العادة<sup>(١)</sup>.

ثم قال الكاساني: «وأما بنات الربيبة، وبنات أبنائهما وإن سفلن، فتشتبه حرمتهن بالإجماع وبما ذكرنا من المعنى المعمول لا بعين النص، إلا على قول من يرى الجمع بين الحقيقة والمحاز في لفظ واحد عند إمكان العمل بهما»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رشد: «هل من شرط تحرير بنت الزوجة أن تكون في حجر الزوج، أم ليس ذلك من شرطه؟ فإن الجمهور على أن ذلك ليس من شرط التحرير، وقال داود: ذلك من شرطه، ومبني الخلاف: هل قوله تعالى: ﴿اللَّٰهُمَّ إِنِّي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] وصف له تأثير في الحرمة أو ليس له تأثير، وإنما خرج مخرج الموجود أكثر؟ فمن قال: خرج مخرج الموجود الأكثر وليس هو شرطاً في الريائب؛ إذ لا فرق في ذلك بين التي في حجره أو التي ليست في حجره، قال: تحرم الربيبة بإطلاق، ومن جعله شرطاً غير معقول المعنى، قال: لا تحرم إلا إذا كانت في حجره»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) بذائع الصنائع، للناساني (٢ / ٢٥٩-٢٦٠).

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد (٣ / ٦٠-٦١).

وقال ابن قدامة: «الثانية: بنات النساء اللاتي دخل بهن، وهن الريأب فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن، وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة على حسب ما ذكرنا في البنات إذا دخل بالأم، حرمت عليه سواء كانت في حجره أو لم تكن، في قول عامة الفقهاء»<sup>(١)</sup>.

وقال الشربيني: «وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فإن قيل: لم أعيد الوصف إلى الجملة الثانية، ولم بعد إلى الجملة الأولى، وهي: «وأمّهات نسائكم» مع أن الصفات عقب الجمل تعود إلى الجميع؟ أجيب بأن نسائكم الثاني مجرور بحرف الجر، ونسائكم الأول مجرور بالمضاف، وإذا اختلف العامل لم يجز الاتباع وتعيين القطع، واعتراض بأن المعول الجر وهو واحد»<sup>(٢)</sup>.

**الرأي الثاني: رأي الظاهيرية وبعض الفقهاء، ومنهم**

(١) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٣).

(٢) مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني (٣ / ١٧٧)، مع تعليقات جوبلی ابن إبراهيم الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

عليه <sup>بِعْدَ اتِّهَامِهَا</sup>، أن وجود البنت في حجر الزوج شرط في تحريمها عليه بعد الدخول بأمها.

ودليلهم: ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء: ٢٣].

والإشكال نصوصهم في هذه المسألة.

قال أبو سعيد: رأيت في كتاب غيري (ابن عبيد)  
 قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري، قال:  
 (كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فوجدت عليها  
 - أي حزن - عليها فلقيت علي بن أبي طالب، فقال: ما  
 لك؟ قلت: توفيت المرأة، فقال: ألمها ابنة؟ قلت: نعم،  
 قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال:  
 فانكحها، قال: قلت: فما قولك؟ قالت: <sup>﴿ وَرَبَائِكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُم ﴾</sup> [النساء: ٢٣]، قال: إنها لم تكن في حجرك،  
 وإنما ذلك إذا كانت في حجرك» <sup>(١)</sup>.

(١) عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٧٨) كتاب النكاح، باب (وربائكم)، وقد ذكر ابن كثير هذا الأثر في تفسيره (١ / ٤١٧) وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وقال: وهذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب <sup>بِعْدَ اتِّهَامِهَا</sup> على شرط

وقال ابن حزم: «وأما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة، فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك، وطئ أو لم يطئ لكن خلا بها بالتلذذ، لم تحمل له ابنتها أبداً، فإن دخل بالأم ولم تكن في حجره، أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم، فزواج الابنة له حلال . . . .»

ثم قال:

«وبرهان ذلك قول الله تعالى: ﴿رَبَّكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فلم يحرم الله عز وجل الربيبة بنت الزوجة أو الامة إلا بالدخول بها، وأن تكون هي في حجره، فلا تحرم إلا بالأمرين معاً؛ لقوله تعالى بعد أن ذكر ما حرم من النساء: ﴿وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِكْرَكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وما كان ربك نسياً، وكونها في حجره ينقسم قسمين:

- مسلم. وقال ابن كثير: «وهو قول غريب جداً، وإليه ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه، وحكاه أبو القاسم الرافعى عن مالك، واختاره ابن حزم . . . .»

أحدهما: سكناها معه في منزله وكونه كافلاً لها.

والثاني: نظره إلى أمرها نحو الولاية لا يعني الوكالة، فكل واحد من هذين الوجهين يقع به عليها كونها في حجره<sup>(١)</sup>.

الخلاصة: إن أصحاب هذا المذهب رأوا أن تحرير الريبيبة مشروط بشرطين:

الأول: أن تكون في الحجر.

الثاني: أن يكون الرجل قد دخل بأمها.

والذي يظهر لي بعد هذا العرض لأقوال الفريقين وأدلةهم، أن الراجح في هذه المسألة رأي جمهور الفقهاء؛ وذلك لأنهم لم يأخذوا بمفهوم المخالفة الذي في الآية، وكل عادة الفريق الآخر أخذتهم بمفهوم المخالفة، لذا ذهبوا إلى القول: بأن البنت الريبيبة، إذا لم تكن في حجر الزوج جاز له أن يتزوجها، وفاتهم أن الأخذ بمعاهدي المخالفة له شروط، ومن هذه الشروط: ألا يكون المفهوم المخالف خرج مخرج

(١) الألبي، لابن حزم (٩ / ٥٢٧).

الغالب المعتمد. وهنا في هذه الآية كان ذكر ﴿اللائي في حجوركم﴾ على سبيل العادة، والغالب المعتمد، لهذا لا يؤخذ به، لذلك كان رأي الجمهور بأن وجود البنت في حجر الزوج ليس شرطاً لتحررها عليه، فهي حرام عليه سواء أكانت في حجره أم لم تكن، شرط أن يكون قد دخل بأمها، والله أعلم.

### المطلب الثاني

#### حكم موت المعقود عليها قبل الدخول:

ما سبق تبين لنا: أن الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول بها، جاز له أن يتزوج ابنتهما، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل موت المرأة قبل الدخول بها، يأخذ نفس حكم التي طلقها؟ أو يعني آخر: رجل عقد على امرأة، ثم ماتت قبل الدخول بها، هل يجوز له أن يتزوج ابنتهما، أم لا يجوز ذلك؟

وهذه المسألة مما اختلفت أقوال الفقهاء فيها، على النحو التالي:

### ١- المذهب الحنبلي:

في المذهب الحنبلي قولان في المسألة:

**القول الأول:** يرى أن الموت كالدخول بالزوجة في تحرير البنت؛ لأن موتها قبل الدخول بها يقوم مقام الدخول، وهذا القول هو اختيار أبي بكر من فقهاء الحنابلة.

يقول ابن قدامة: «إِنْ لَمْ يُدْخِلْ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تُحْرِمْ عَلَيْهِ بَنَاتِهَا، فِي قَوْلِ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إِذَا بَانَتْ مِنْ نِكَاحِهِ، إِلَّا أَنْ تَمُوتْ قَبْلَ الدُّخُولِ»، ففيه روايتان، إحداهما: تحرم ابنتهما، وبه قال زيد بن ثابت، وهو اختيار أبي بكر؛ لأنَّ الموت أُقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصدق، فيقوم مقامه في تحرم الريبة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** موافق لرأي الجمهور، وهو عدم إثبات التحرير، أي بمعنى: أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل الدخول بها، جاز له أن يتزوج ابنتهما. قال ابن قدامة: «والثانية: لا تحرم، وهو قول علي ومذهب عامّة

(١) المفتى، لأبي قدامة (٤٧٣ / ٧).

العلماء، قال ابن المنذر: وأجمع عوام علماء الأمصار أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل الدخول بها، جاز له أن يتزوج ابنتهما، كذلك قال مالك والشوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، ومن تبعهم؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿مَنْ نَسِيَّكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].  
وهذا نصٌ لا يترك لقياس ضعيف<sup>(١)</sup>.

## ٢- مذهب الجمهور:

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يقوم موت الزوجة مقام الدخول بها، وقد عرفنا قول الحنابلة الراجح عندهم وهو موافقة رأي الجمهور، والآن نتعرف على باقي أقوال أهل العلم من كتب مذاهبهم:

قال الكاساني: «إن من تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها أو ماتت، لا يجوز له أن يتزوج أمها عند عامة العلماء»<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق (٧ / ٤٧٣-٤٧٤).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٥٨ / ٢).

وانظر: كلام الشربيني في (معنى المحتاج) <sup>(١)</sup>.

والذي يظهر لي رجحان قول الجمهور في هذه المسألة، وهو أن الموت ليس كالدخول في تحرير البنت؛ لأنه لا يجري مجراه في الإحسان، وقيامه مقامه من وجه، ليس يأولى من مفارقته إياه من وجه آخر، ولو قام مقامه من كل وجه، فلا يترك صريح النص للقياس.

### **المطلب الثالث: هل الزنى يأخذ حكم الدخول؟**

فيما سبق عرفنا حكم المسألة فيما إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة على النكاح الحلال، فهل النكاح الحلال بآحكامه التي عرفناها، تكون نفس آحكامه منطبقه على النكاح الحرام (الزنى)؟ أو بمعنى آخر، لو زنى رجل بأمرأة، هل يأخذ حكم الدخول بها، فتحرم عليه ابنته؟ <sup>(٢)</sup>.

(١) معنى المحتاج، للشرييني (٣ / ١٧٧).

(٢) هذه المسألة تنطبق على كل الأحكام المماثلة لها، يعني (هل الزنى تثبت به حرمة المصاہرة؟ يعني كل الجزئيات السابقة كحرمة الفروع والاصول في المصاہرة والجمع وما إلى ذلك، ينسحب عليها نفس الخلاف الذي سندكره في هذا الفرع، وكان هدفنا في جعله في هذا الموقع (الأخير)؛ دفعاً للتكرار، ولظنينا أن أنساب مكان تبحث فيه هذه القضية هو هذا المكان).

هذه مسألة اختلفت آراء الفقهاء فيها اختلافاً بينا،  
سوف نعرضها من خلال ما يلي:  
الرأي الأول: ثبوت التحرير بالزنى:

لقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من الفقهاء، ومنهم الحنفية  
والحنابلة، فإذا زنى رجل بأمرأة، تصبح ابنتها عليه حراماً.

قال المرغيناني: «ومن زنى بأمرأة حرمت عليه أمها  
وبنتها»<sup>(١)</sup>.

وقال الكاساني: «وثبت حرمة المصاہرة بالزنى والمس  
والنظر بدون النكاح والملك والشبهة»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال الكاساني: «ولنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحُوا مَا  
نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٢٢] والنكاح يستعمل في  
العقد والوطء فلا يخلو إما أن يكون حقيقة لهما على  
الاشتراك، وإما أن يكون حقيقة لأحدهما مجازاً للآخر،  
وكيفما كان يجب القول بتحريهما جميعاً؛ إذ لا تنافي

(١) الهدایة، للمرغینانی (١ / ٢٠٩).

(٢) بدائع الصنائع، للکاسانی (٢ / ٢٦٠).

بينهما كأنه قال عز وجل: (ولَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء عقداً ووطئاً) <sup>(١)</sup>.

قال الخرقى: «وطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبيهة»، وعلق ابن قدامة على هذا القول شارحاً له بقوله: «يعنى أنه يثبت به تحريم المصاہرة، فإذا زنى بأمرأة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وبنتها، كما لو وطئها بشبيهة أو حلالاً، ولو وطئ أم امرأته أو بنتها، حرمت عليه امرأته، نص أَحْمَدُ عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ» <sup>(٢)</sup>.

وعند الحنفية <sup>(٣)</sup> والحنابلة: لا فرق في هذه المسألة بين ما إذا كان الوطء في قُبْل أو في دِبْر.

قال ابن قدامة: «ولَا فرق فيما ذكرنا بين الزنى في القبل والدبر؛ لأنَّه يتعلَّق به التحرِّم فيما إذا وجد في الزوجة والأمة، فكذلك في الزنى، فإن تلوط بغلام، فقال بعض أصحابنا: يتعلَّق به التحرِّم أيضاً في حرم على اللائط أم

(١) المصدر السابق (٢ / ٢٦١).

(٢) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٨٢).

(٣) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢ / ٣٦٦).

الغلام وابنته وعلى الغلام أم اللائط وابنته، قال: ونص عليه أحمد وهو قول الأوزاعي؛ لأنه وطء في الفرج فنشر الحمرة كوطء المرأة، ولأنها بنت من وطئه وأمه فحرمتا عليه كما لو كانت الموطوءة أُنثى، وقال أبو الخطاب: يكون ذلك كال مباشرة دون الفرج يكون فيه روایتان، والصحيح أن هذا لا ينشر الحمرة، فإن هؤلاء غير منصوص عليهم ولا في معنى المنصوص عليه، فوجب ألا يثبت حكم التحرير فيهن، فإن المنصوص عليهم في هذا حلائل الأبناء، ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء، وبناهن، وليس هؤلاء منهم ولا في معناهن؛ لأن الوطء في المرأة يكون سبباً للبضعيّة ويوجب المهر ويلحق به النسب وتصرير به المرأة فراساً، ويثبت أحکاماً لا يثبتها اللواط، فلا يجوز إلحاقة بهن لعدم العلة وانقطاع الشبهة، ولذلك لو أرضع الرجل طفلأ لم يثبت به حكم التحرير فه هنا أولى، وإن قدر بينهما شبه من وجه ضعيف فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب به وإطراح النص بمثله<sup>(١)</sup>.

ودليل أصحاب هذا الرأي، قول الله تعالى: «وَلَا

(١) المغني، لأبي قدامة (٧ / ٤٧٤).

تُنكحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... ) ( النساء : ٢٢ ] والوطء  
يسمى نكاحاً، وإذا قيل: يستعمل لفظ (النكاح) في  
العقد والوطء، وأنه حقيقة في هذا الاستعمال للعقد  
والوطء، أو أنه حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر، فعلى  
جميع هذه الاعتبارات يجب القول بتحريمها جمِيعاً إذ لا  
تنافي بينهما، كأنه قال عز وجل: ( ولا تنكحوا مَا نَكَحَ  
آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ عَقْدًا وَوُطْأً ) <sup>(١)</sup>.

قال المرغيناني: « ولنا أن الوطء سبب الجرئية بواسطة  
الولد حتى يضاف إلى كل واحد منها مكملاً، فتصير  
أصولها وفروعها كأصوله وفروعه، وكذلك على العكس،  
 والاستمتاع بالجزء حرام إلا في موضع الضرورة، وهي  
الموطوءة، والوطء محرم من حيث أنه سبب الولد لا من  
حيث أنه زنى » <sup>(٢)</sup>.

**الرأي الثاني:** لا يثبت التحريم بالزنى:

إن الوطء الحرام (الزنى) لا يكون سبباً في إثبات

(١) الغني، لأبي قدامة (٧ / ٤٨٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٢).

(٢) الهدایة، للمرغینانی (١ / ٢٠٩).

الحرمة، أي لا يكون هذا سبباً في تحريم المصاهرة، وبناء عليه على هذا الرأي – يجوز للرجل أن يتزوج ابنة مزننته، وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من الفقهاء، منهم: مالك والشافعي.

أما مالك، فقد اختلفت الرواية عنه، ففي رواية يقول بأنه يثبت بالزنى حرمة المصاهرة، فهو بهذا الرأي يوافق أصحاب القول الأول.

والرواية الثانية: بأن الزنى لا يكون سبباً في إثبات الحرمة، وهو المشهور عنه الذي يرجحه المالكية.

قال ابن رشد: «فاختلقو في الزنى هل يوجب من التحرير في هؤلاء ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو بشبهة؟ أعني: الذي يدراً فيه الحد، فقال الشافعي: الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها، ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنته، وقال أبو حنيفة، والشوري، والأوزاعي: يحرم الزنى ما يحرم النكاح، وأما مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي: أنه لا يحرم، وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبي

حبيفة: أنه يحرم، وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها، ويذهبون إلى ما في الموطأ<sup>(١)</sup>.

وبنفس هذه الفتوى يقول الشافعية، أي أن الزنى لا تثبت به حرمة المعاشرة.

وفي هذا يقول الشربيني: «أما المزني بها فلا يثبت بزناها حرمة المعاشرة، فللزاني أُم من زنى بها وبنتها ولابنه وأبيه نكاحها هي؛ لأن الله تعالى امتنَّ على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنى كالنسب»<sup>(٢)</sup>.

ويستثنى من هذا - عند الشافعية - زنى المجنون فإنه تثبت به حرمة المعاشرة.

قال الشربيني: «تنبيه: استثنى زنى المجنون فإنه يثبت به المعاشرة، ولا حاجة إليه كما قال ابن شهبة: فإن الصادر من المجنون صورة زنى لا زنى حقيقة؛ لأنه ليس عليه إثم ولا حدة»<sup>(٣)</sup>.

(١) بداية المختهد، لابن رشد (٢ / ٦٢).

(٢) مغني المحتاج، للشريبي (٢ / ١٧٨).

(٣) المصدر السابق.

ويرى أصحاب هذا المذهب أنه لا يثبت باللواء أي شيء في باب (حرمة المصاورة).

قال الشرييني: «ولو لاط شخص بغلام لم يحرم على الفاعل أم الغلام وبنته»<sup>(١)</sup>.

**دليل أصحاب هذا الرأي:**

ودليلهم فيما ذهبوا إليه: ما رواه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحرم الحرام الحلال»<sup>(٢)</sup>.

أما عن سبب هذا الخلاف بين الفريقين، فقد لخصه ابن رشد بقوله: «وبسبب الخلاف: الاشتراك في اسم النكاح؛ أعني: في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي، فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنْ

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن ماجه في السنن (١ / ٦٣٢ برقم ٢٠١٥) في كتاب النكاح - باب لا يحرم الحرام الحلال، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، محمد بن اليزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت - لبنان.

وهو حديث ضعيف ... انظر: (ضعيف ابن ماجه) (ص ٤٥) الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الأولى، ١٩٨٨ بإشراف زهير الشاويش.

النساء...» [النساء: ٢٢] قال: يحرم الزنى، ومن راعى الدلالة الشرعية، قال: لا يحرم الزنى، ومن علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت، وبين الأب والابن؛ قال: يحرم الزنى أيضاً، ومن شبهه بالنسبة، قال: لا يحرم؛ لاجماع الأكثرون على أن النسب لا يلحق الزنى، واتفقوا فيما حكم ابن المنذر على أن الوطء بملك اليمين يحرم منه ما يحرم الوطء بالنكاح.

واختلفوا في تأثير المباشرة في ملك اليمين كما اختلفوا في النكاح<sup>(١)</sup>.

ويرى الظاهري أن الزنى لا يثبت به حرمة المصاهرة إلا في حالة واحدة، وهي: أنه لا يحل لأحد تنازل عن الزاني أن ينكح هذه المرأة.

قال ابن حزم: «ولا يحرم وطء حرام نكاحاً حلالاً إلا في موضع واحد، وهو أن يزني الرجل بأمرأة فلا يحل نكاحها لأحد من تنازل عنه أبداً، وأما لو زنى الابن بها ثم تابت لم

(١) بداية المجهود، لابن رشد (٢ / ٦٢-٦٣).

يحرم بذلك نكاحها على أبيه وجده، ومن زنى بأمرأة لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوج أمها أو ابنته، والنكاح الفاسد والزنى في هذا كله سواء، برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تنكحُوا مَا نكحْ أَبْاءُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] <sup>(١)</sup>.

ثم يفتئد ابن حزم رأي القائلين بثبوت حرمة المصاهرة بسبب الزنى، ويصفه بأنه شرع لم يأذن به الله عز وجل.

قال ابن حزم: «النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين: أحدهما: الوطء كيف كان بحرام أو بحلال، والآخر: العقد، فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى بغير نص من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ، فائي نكاح نكح الرجل المرأة، حرة أو أمة بحلال أو بحرام، فهي حرام على ولده بنص القرآن، وقد بينا أن ولد الولد ولد بقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَم﴾ [الأعراف: ٢٦] وهذا قول أبي حنيفة، وجماعة من السلف، ولم يأت نص بتحريم نكاح حلال من أجل وطء حرام، فالقول به لا يحل؛ لأنه شرع لم يأذن به الله عز وجل» <sup>(٢)</sup>.

(١) المختلي، لابن حزم (٩ / ٥٣٢).

(٢) المصدر السابق.

ثم بعد أن يذكر آراء الخالفين، ويناقش أدلةهم، ويسوق أدلة القائلين بتأييد ما يميل إليه، يخرج بخلاصة قال فيها: «وهذا لا حجة لهم في صحته لا من قرآن، ولا من سنة، ولا حجة في سواهما، ونحن نقول: إنها حلال لولده أذ ينكحها، وحلال له نكاح أمها وابنتها؛ لأنها ليست زوجة له، ولا ملك يمين ولا تحريم عليه أمها ولا ابنته، ولا تحرم على والده؛ لأنها ليست من حلائيل ابنه، ولا من نسائه، ولو كانت كذلك لما حل أذ يفسخ نكاحه منها، ولتوارثها، فلما لم يكن بينهما ميراث صحيح أنها ليست من نسائه، وإنما تحرم على الآبن فقط، لأنها مما نكح أبوه إن كان وطئها، وإنما فلا تحرم عليه»<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول الأول، من ثبوت الحرمة بالصاہرة، إذا كان الوطء من حرام – زنى – فلا فرق بينه وبين الوطء الحلال من هذه الزاوية، فبنت المرأة المزني بها تصبح حراماً على الذي زنى بأمها، والأدلة والاعتبارات التي ذكروها ونقلناها عنهم فيما سبق، اعتبارات قوية، ودلائل معتبرة.

(١) المخلبي، لابن حزم (٩ / ٥٣٤).

وأما الحديث الذي استشهد به المخلدون فقد ردّ؛ لأنّه حديث ضعيف، وقد عرّفنا برهان ذلك قبل قليل.

**المطلب الرابع: هل مس الزوجة أو تقبيلها يأخذ حكم الدخول بها؟**

فيما تقدّم تبيّن لنا أنّ الرجل إذا زنى بأمرأة فإنّه يتربّ على ذلك ثبوت حرمة المصاهرة، ومنها أنه لا يجوز أن يتزوج ابنة من زنى بها، هذا على الرأي الراجح من أقوال العلماء، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يثبت بالزنى حرمة المصاهرة، وليس له أيّ أثر يتربّ عليه، ويبقى الأصل على أصله، رغم اتفاق الجميع على أنهما - أي الزانيين - أثيا فعلاً فاحشاً وكبيرة عظيمة.

وفي هذا المطلب نتناول حكم ما لو مسَ الزوجة أو قبلها بما الحكم؟ والأثر المترتب على ذلك، وفي الواقع لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً يمكن أن نعرضه بهذه الصورة المفصلة حتى تتم الفائدة المرجوة، فيكون عرض المسألة خلال هذه التفصيمات:

## الأول: رأي الأحناف:

فخلاصة رأي الأحناف: أنه إذا تم اللمس بينهما عن شهوة، وكذلك إذا نظر إلى فرجها عن شهوة، ففي هذه الحالة ثبتت حرمة المصاورة بينهما، وللهذا فإن بنت المرأة التي لمسها بشهوة، أو قبلتها بشهوة، تكون حراماً عليه؛ لأن لمسها أو تقبيلها بشهوة، يكون كالزنى بها، وبالتالي يكون كالدخول بها.

قال الكاساني: «وتثبت - الحرمة - باللمس فيهما عن شهوة، وبالنظر إلى فرجها عن شهوة عندنا»<sup>(١)</sup>.

وعند الأحناف المعتبر في النظر، النظر إلى فرجها الداخل. قال المرغيناني: «والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل، ولا يتحقق ذلك إلا عند اتكائها»<sup>(٢)</sup>.

ومن المسائل الهامة في هذه المسألة: إن الرجل والمرأة في المسألة سواء، فلا فرق أن يبدر هذا التصرف من الذكر أو الأنثى، في المس أو التقبيل<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٢٦٠).

(٢) الهدایة، للمرغینانی (١/٢٠٩).

(٣) المعدد السابق، فتح القدیر، للكمال بن الهمام (٤/٣٦٦).

أما النظر إلى سائر الأعضاء - سوى الفرج - لا يثبت به التحرير؛ سواء أكان عن شهوة أو غير شهوة، كما أن الحرج لا تثبت بمس سائر الأعضاء إلا عن شهوة.

قال الكاساني : «ولا تثبت - الحرج - بالنظر إلى سائر الأعضاء بشهوة، ولا بمس سائر الأعضاء إلا عن شهوة، بلا خلاف»<sup>(١)</sup>.

أما عن حد الشهوة، فعند الأحناف رأيان في المسألة، رأي يقول : إنَّ حد الشهوة أن تنتشر الآلة، أو تزداد انتشاراً وهو الصحيح، كما قال ذلك المرغيناني<sup>(٢)</sup>.

وذهب آخرون إلى أن حد الشهوة هو ميل القلب، ورجحوا عدم شرطية انتشار الشهوة.

قال الكاساني : «وتفسir الشهوة هي أن يستهني بقلبه، ويعرف ذلك بإقراره؛ لأنَّه باطن لا وقوف عليه لغيره، وتحرك الآلة وانتشارها هل هو شرط تحقيق الشهوة؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم : شرط، وقال بعضهم ليس بشرط، وهو

(١) بدائع الصنائع، للناساني (٢ / ٢٦٠).

(٢) الهدایة، للمرغینانی (١ / ٢٠٩).

الصحيح؛ لأن المُس والنظر عن شهوة يتحقق بدون ذلك؛ كالعنين والمُحِبوب ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وعند الأحناف - كذلك - لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً، قال ابن الهمام: «ولا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً حتى لو أيقظ زوجته؛ ليجتمعها فوصلت يده إلى بنتها منها فقرصها بشهوة، وهي من يشتهي بظن أنها أمها - أي زوجته - حرمت عليه الأم حُرمة مُؤبَدة»<sup>(٢)</sup>.

ودليل الأحناف فيما ذهبوا إليه هو الآتي<sup>(٣)</sup>:

قول النبي ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة، لم تحل له أمها ولا بنتها»<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٠).

(٢) فتح القدير، للكمال بن الهمام (٢ / ٣٦٧).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٠-٢٦١)، فتح القدير، للكمال بن الهمام (٢ / ٣٦٨).

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤ / ٣) من حديث أبي هانى في كتاب النكاح، باب: الرحل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته، ما حال امرأته؟ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق وتعليق: سعيد محمد

## الثاني : رأي المالكية :

عند المالكية ثبت الحرمة بالمصاورة إذا نظر أو باشر إذا كان يتلذذ، ولو كان النظر إلى شعرها أو إلى صدرها، أو إلى شيء من محسنها، يعني أنه لو فعل ذلك - مثلاً - مع الأم، فإن ابنتها تكون حراماً عليه، جاء في المدونة الكبرى.

﴿ قلت : أرأيت الرجل يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها أو إلى صدرها أو إلى شيء من محسنها، أو ينظر إليها تلذذًا، أو قبل ، أو باشر ثم طلق أو ماتت ، إلأ أنه لم يجامعها ، أتخل له ابنتها ؟ وقد قال الله تعالى : ﴿ وَرِبَائِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُم مَّن نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُناح عَلَيْكُم ﴾ [ النساء : ٢٣ ] .

قال : قال مالك : وكذلك الخادم إذا نظر إلى ساقيها أو

- اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الأولى ، ١٩٨٩ .

وأوردته في فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ٩ / ١٥٦ ) ، وقال : حديث ضعيف رقمه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قرأ أصله وأشرف على مقابلته : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ت : ١٣٨٤ .

معصيها تلذذاً، لم تحل له بنت الخادم أبداً، ولا تحل بنت الخادم لأبيه ولا لابنه أبداً<sup>(١)</sup>.

ودليل المالكية، قول الله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

ففسر المالكية التلذذ في معنى الدخول بالمرأة، ولم يقصروا الدخول على الوطء فقط.

### الثالث: رأي الشافعية:

أما مذهب الشافعية في هذه المسألة، فإنهم لم يقولوا بشيوت حرمة المصاہرة بالقُبْلَة أو اللمس ولو كان بتلذذ أو شهوة، وبناء عليه، فإذا قبَلَ امرأة أو باشرها أو لمسها بشهوة، فإن ابنته لم تحرم عليه.

ونصوصهم في هذا الأمر معلومة معروفة، قال الشربيني: «وليس مباشرة، كلامس وقبلاة (شهوة) في زوجة وأمة في زوجة وأمة وأجنبية، لكن بشهوة كما لو مس

(١) المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك (٢ / ٢٧٥).

امرأة على فراشه ظنها زوجته كوطء في الأظهر؛ لأنها لا توجب العدة، فكذا لا توجب الحرج، والثاني: أنها كالوطء بجامع التلذذ بالمرأة، وأنه استمتاع يوجب الفدية على المُحرّم فكان كالوطء، وبهذا قال جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.

ودليلهم في هذه المسألة، قوله تعالى: «وَرِبَائِكُمُ الْأَئْتِي  
فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْأَئْتِي دَخْلُتُمْ بِهِنْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ  
بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» [النساء: ٢٣].

فلا حرجة – أي بثبوت حرجه المصاورة – إذا لم يكن بدخول، وليس المباشرة أو اللمس، أو التقبيل، ولو بشهوة في معنى الدخول.

#### الرابع: رأي الخنابلة:

أما مذهبهم فيمكن عرضه بالصورة التالية:

١- المباشرة فيما دون الفرج، إن كانت لغير شهوة، أو بشهوة وكانت في أجنبية، فإنه لا يثبت بهذا حرجه المصاورة.

قال ابن قدامة: «فاما المباشرة فيما دون الفرج، فإن

(١) مغني المحتاج، للشريبي (٢ / ١٧٨).

كانت لغير شهوة لم تنشر الحرمة بغير خلاف نعلم، وإن كانت لشهوة وكانت في أجنبية لم تنشر الحرمة أيضاً.

قال الجوزجاني: سالت أحمـد عن رجل نظر إلى أم امرأته في شهوة، أو قبلها أو باشرها، فقال: أنا أقول: لا يحرمه شيء من ذلك إلا الجماع، وكذلك نقل أـحمد بن القاسم وإسحاق بن منصور، وإن كانت المباشرة لامرأة محللة له كامرأته أو مملوكته لم تحرم عليه ابنتها، قال ابن عباس: لا يحرم الريبيبة إلا جماع أمها، وبه قال طاووس وعمرو بن دينار<sup>(١)</sup>.

٢- أما النظر إلى فرج امرأة بشهوة ففيه عند الحنابلة، قولان: قول يقول: لا يثبت التحرم، وآخر يقول: يثبت التحرم<sup>(٢)</sup>.

٣- الراجح عند - الحنابلة - التفريق في النظر بين الفرج وسائر البدن.

قال ابن قدامة: «وأما النظر إلى سائر البدن فلا ينشر

(١) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٨٦).

(٢) المصدر السابق (٧ / ٤٨٨).

الحرمة، وقال بعض أصحابنا: لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة، وال الصحيح خلاف هذا، فإن غير الفرج لا يفاس عليه لما بينهما من الفرق، ولا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة<sup>(١)</sup>.

٤- ولقد اتفق الحنابلة بأن النظر إذا كان من غير شهوة فإنه لا ينشر الحرمة، قال ابن قدامة: «ولا خلاف أيضاً في أن النظر إذا وقع من غير شهوة لا ينشر حرمة»<sup>(٢)</sup>.

٥- كذلك اتفق الحنابلة على أنه لا تثبت الحرمة في النظر واللمس - على الخلاف في ذلك - إلا إذا كان المنظور إليها مشتهاة يمكن الاستمتاع بها.

قال ابن قدامة: «وموضع الخلاف في اللمس والنظر فيمن بلغت سنّاً يمكن الاستمتاع منها كابنة تسع فما زاد، فاما الطفلة فلا يثبت فيها ذلك»<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر لي - بعد بيان آراء الفقهاء - رجحان ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من الفقهاء: بأنه لا يثبت

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

التحرم بالصاورة إلا بالوطء، ولا يثبت بالنظر واللمس وما إلى ذلك.

وسبب هذا الترجيح ما يلي:

- ١- أنه لم يثبت دليل صريح في المسألة، والحديث الذي ذكره، إنما هو حديث ضعيف كما عرفنا ذلك من قبل.
- ٢- ولا يمكن أن يفتني بغير هذا القول؛ وذلك لعموم البلوى.

حيث انتشر الفساد - خصوصاً هذه الأيام - في كل مكان، ولو حكماً بالتحرم لمجرد النظر - مثلاً - معنى ذلك: بأننا نحكم على وجود محارم لا يحصى عددهم على الشخص الواحد أحياناً، وهذا فيه من المخرج ما فيه، وقد يقود كذلك إلى الإنحراف.

### الفصل الثالث

تحريم الجمع بين الزوجة وأختها، أو عمتها،  
أو خالتها، أو بنت أخيها أو بنت اختها

تمهيد:

يحرم الجمع بين الزوجة ومن ذكر تحريماً مؤقتاً، بمعنى أنه لا تحل له واحدة منهين بوجود زوجته تحت عصمتها، ويحل له التزوج بإحداهن إذا تم انتهاء الرابطة الزوجية، بموت أو طلاق باطن، أو فسخ<sup>(١)</sup>.

وأما الحكمة في تحريم هذا الجمع، هو الحفاظ على الأسرة، من أن تتفكك، أو أن يصيبها التصدع، أو يحدث في أوساطها العداوة والبغضاء<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط، للمرخسي (٤ / ١٩٥) مرجع سابق، وبدائع الصنائع، للكتابي (٢ / ٢٦٢) مرجع سابق، والأم، للشافعي (٥ / ٤٠)، والمغني لابن قدامة (٧ / ٤٧٨).

(٢) وهناك حكم آخر انظرها في: في ظلال القرآن، لسيد قطب (١ / ٦١٠) دار الشروق، بيروت، لبنان، السادسة عشر، ١٩٩٠م.

وقال الكاساني :

«لأن الجماع بينهما يفضي إلى قطبيعة الرحم؛ لأن العداوة بين الضرتين ظاهرة، وأنها تفضي إلى قطبيعة الرحم، وقطبيعة الرحم حرام، فكذا المفضي، وكذا الجماع بين المرأة وبينها لما قلنا؛ بل أولى لأن قرابة الولاد الوصول بلا خلاف»<sup>(١)</sup>.



(١) مذائع الصنائع، للكلاساني (٢ / ٢٦٢).

## المبحث الأول

### الجمع بين الأختين

**المطلب الأول: الجمع بين الأختين الحرتين،**

يحرم أن يجمع الإنسان بين أختين تحت عصمه، وهذا بإجماع أهل العلم، سواء كانتا شقيقتين، أم من أب، أم من أم، وسواء كانتا من النسب أو من الرضاع، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

قال ابن جرير الطبرى:

«وأما قوله: ﴿وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ فإن معناه: وحرم عليكم أن تجتمعوا بين الأختين عندكم بنكاح، ف(أن) في موضع رفع، كأنه قيل: والجمع بين الأختين، ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ لكن ما قد مضى منكم ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ لذنوب عباده إذا تابوا إليه منها ﴿رَّحِيمًا﴾ بهم فيما كلفهم من الفرائض وخفف عنهم، فلم يحملهم فوق

طاقتهم، يخبر بذلك جل ثناه أنه غفور لمن كان جمع بين الأختين بنكاح في جاهليته، وقبل تحرمه ذلك، إذا اتقى الله تبارك وتعالى بعد تحرمه ذلك عليه، فأطاعه باجتنابه، رحيم به وبغيره من أهل طاعته من خلقه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير:

«قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية، أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج وكذا في ملك اليمين، إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه، فدل على أنه لا مشتبهة فيما يستقبل؛ لأنه استثنى ما سلف كما قال: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمُوْتَةُ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبداً، وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قدیماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح<sup>(٢)</sup>.

وثبت التحرير في السنة من حديث أم حبيبة بنت أبي

(١) جامع البيان، محمد بن جرير الطبرى (٨ / ١٥٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثیر (١ / ٤١٢).

سفيان ثوري أنها قالت: يا رسول الله، انكح اختي بنت أبي سفيان، فقال: «أو تخبين ذلك؟»، قلت: نعم، لست لك بخلية، وأحب من شاركتني في خير اختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»، قلت: فإننا نحدث أنك تريدين أن تنكح بنت أبي سلمة، فقال: «بنت أم سلمة؟»، قلت: نعم، فقال: «لو أنها لم تكن ربيبي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوبية، فلا تعرض على بناتك ولا أخواتك»<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد: «واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]<sup>(٢)</sup>.

وقال الكاساني:

**«لا خلاف في أن الجمع بين الأختين في النكاح حرام؛**

(١) البخاري في صحيحه (٦ / ١٥٢) رقم (٥١٠١) في كتاب النكاح، باب: (وأنماطكم اللاتي أرضعنكم)، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، مرجع سابق، ومسلم في صحيحه (١٠ / ٢٦٧ رقم ٣٥٧١)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الريبة وأخت المرأة.

(٢) بداية المحتهد، لأبي رشد المالكي (٢ / ٧٥).

لقوله تعالى: ﴿وَأَن تجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ معطوفاً على قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثاني: الجمع بين الأختين في الوطء إذا كانتا بملك اليمين:**

ما تقدم تبين لنا أنه يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين في نكاح واحد، وهذا مما انعقد عليه الإجماع إذا كانتا حررتين، أما إذا كانت بملك اليمين، فجمهور العلماء من الصحابة والأئمة المجتهدين على تحريمه مثل الأول سواء بسواء، وذهب بعض السلف إلى جوازه، وتوقف آخرون في تحريمه.

قال الشافعي: «ولا يجمع بين أختين أبداً بنكاح ولا وطء ملك، وكل ما حرم من الحرائر بالنسب والرضاع حرم من الإمام مثله إلا العدد، والعدد ليس من النسب والرضاع بسبيل، فإذا نكح امرأة، ثم نكح أختها، فنكاح الآخرة باطل، ونكاح الأولى ثابت، وسواء دخل بها أو لم يدخل بها، ويفرق بيته وبين الآخرة، وإذا كانت عنده أمة يطؤها،

<sup>(١)</sup> بدائع الصنائع، للكتاباني (٢ / ٢٦٢).

لم يكن له وطء الأخت إلاً بأن يحرم عليه فرج التي كان يطأ؛ لأن يبيعها أو يزوجها أو يكاتبها أو يعتقها»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم، وسواء النسب والرضاع، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجازه بعض السلف، وهو رواية عن أحمد، والجمهور، وفقهاء الأمصار على المنع»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير: «وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين، فحرام أيضاً لعموم الآية»، ثم قال: «وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعه وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: «والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب أو رضاع، حررتين كانت أو أمتين، أو حرة وأمة، من أبوين كانتا أو من أب أو أم، وسواء

(١) الام، للشافعي (٣ / ١٥٠).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٩ / ١٦٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١ / ٤١٧).

في هذا ما قبل الدخول أو بعده لعموم الآية، فإن تزوجهما، في عقد واحد فسد؛ لأنه لا مزيد لأحدهما على الأخرى، فنكاح الأولى صحيح؛ لأنه لم يحصل فيه جماع، ونكاح الثانية باطل؛ لأنه به يحصل الجماع، وليس في هذا اختلاف وليس عليه تفريع<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني: «وأما الجماع في الوطء بملك اليمين فلا يجوز عند عامة الصحابة، مثل عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولعامة الصحابة رضي الله عنهما الكتاب العزيز والستة.

أما الكتاب، فقوله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ﴾ [النساء: ٢٣] والجمع بينهما في الوطء جمع فيكون حراماً، وأما السنة: فلما روي عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجمع ماءة في رحم اختين»<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد: «واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين

(١) المفتني، لابن قدامة (٤٧٥ / ٧).

(٢) سياقى تخریج الحديث بعد قليل، ص ١٣٢.

بعقد نكاح؛ لقوله تعالى : « وَأَن تجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ » [ النساء : ٢٣ ] واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين، والفقهاء على منعه، وذهب طائفة إلى إباحة ذلك <sup>(١)</sup>.

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، جواز الجمع في الوطء بملك اليمين، فقد عرض الكاساني أقوال الخالفين في هذه المسألة، وأدلى بهم، فقال : « وأما الجمع في الوطء بملك اليمين فلا يجوز عند عامة الصحابة؛ مثل عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنه .

وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : كل شيء حرمه الله تعالى من الخرائر، حرمه الله تعالى من الإمام إلا الجمع، أي الجمع في الوطء بملك اليمين.

وروي أن رجلاً سأله عثمان رضي الله عنه عن ذلك، فقال : ما أحب أن أحله، ولكن أحلتهما آية، وحرمتهما آية، وأما أنا فلا أفعله، فخرج الرجل من عنده، فلقي علياً رضي الله عنه، فذكر له ذلك، فقال : لو أن لي من الأمر شيء لجعلت من فعل ذلك نكالاً <sup>(٢)</sup>.

(١) بداية المختهد، لأبي رشد (٢ / ٧٥).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٤).

ثم بعد ذلك وضح الكاساني معنى قول عثمان رضي الله عنه :  
احلتهما آية ، وحرمتهم آية ، فقال : «وقول عثمان رضي الله عنه :  
احلتهما آية ، وحرمتهم آية ، عنى بآية التحليل ، قوله عز  
وجل : ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ﴾  
(اللؤلؤون: ٦) ، وبآية التحرير : قوله عز وجل : ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ  
الْأَخْتِينَ﴾ [النساء: ٢٣] .

وذلك منه إشارة إلى تعارض دليلي الحلل والحرمة ، فلا  
ثبت الحرمة مع التعارض <sup>(١)</sup> .

وحرر ابن رشد موضع الخلاف وسببه ، وبينه أجمل  
بيان ، بقوله : «وسبب اختلافهم معارضة عموم قول الله  
تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ﴾ [النساء: ٢٣] ؛ لعموم  
الاستثناء في آخر الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ، وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن  
يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحرير إلّا ما وقع الإجماع  
على أنه لا تأثير له فيه ، فيخرج من عموم قوله تعالى : ﴿وَأَنْ  
تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ﴾ [النساء: ٢٣] ملك اليمين ، ويحتمل إلّا

<sup>(١)</sup> المصدر السابق.

يعود إلا إلى أقرب مذكور، فيبقى قوله: «وأن تجتمعوا بين الآخرين» [النساء: ٢٣] على عمومه، ولا سيما إن عللنا ذلك بعلة الأخوة، أو بسبب موجود فيهما<sup>(١)</sup>.

أما الكاساني، فقد ردَّ على أصحاب هذا القول بقوله: «وأما قول عثمان أحلتهما آية، وحرمتهم آية، فالأخذ بالحرم أولى عند التعارض احتياطاً للحرمة؛ لأنَّه يلحقه المأثم بارتكاب الحرم، ولا مأثم في ترك المباح، ولأنَّ الأصل في الأبضاع هو الحرمة، والإباحة بدليل، فإذا تعارض دليل الخل والحرمة تداععاً، فيجب العمل بالأصل»<sup>(٢)</sup>.

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وذلك من عدة وجوه ذكرها ابن القيم:

أحدها: أن سائر ما ذكر فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين، فما بال هذا وحده حتى يخرج منها؟! فإن كانت آية الإباحة مقتضية لحل الجمع بالملك فلتكن مقتضية لحل أم موطوءته بالملك ولو طوعة أبيه وابنه بالملك؛ إذن لا فرق بينهما أبداً، ولا يعلم بهذا قائل.

(١) بداية المجتهد، لأبي رشد (٢ / ٧٥).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٤).

**الثاني:** أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعاً بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان، كأمه، وابنته، وأخته، وعمته، وخالتها من الرضاعة، بل كأخته وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عنقهن بالملك، كمالك والشافعي، ولم يكن عموم قوله: **﴿أَوْ مَا ملَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾** [النساء: ٣] معارضًا لعموم تحريرهن بالعقد والملك، فهذا حكم الأخرين سواء.

**الثالث:** أن حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الخل وسببه، ولا تعرّض فيه لشروط الخل ولا لموانعه، وآية التحرير فيها بيان موانع الخل من النسب والرضاع والصهر وغيره، فلا تعارض بينهما أبداً، وإنما كان كل موضع ذكر فيه شرط الخل وموانعه معارضًا لمقتضى الخل، وهذا باطل قطعاً، بل هو بيان لما سكت عنه دليل الخل من الشروط والموانع.

**الرابع:** أنه لو جاز الجمع بين الأخرين المملوكتين في الوطء، جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين، فإن نص التحرير شامل للصورتين شمولاً واحداً، وإن إباحة المملوكتات إن عممت الأخرين عممت الأم وابنتها.

**الخامس:** أن النبي ﷺ، قال: «من كان يؤمِّن بالله واليَوْمِ الآخر، فلا يجمع ماءً في رحم أختين»<sup>(١)</sup> ولا ريب أن جمْع الماء كما يكون بعقد النكاح، يكون بملك اليمين، والإيمان يمنع منه<sup>(٢)</sup>.

### **المطلب الثالث: حكم الجمع بين الأختين من الرضاع:**

وهذه مسألة من المسائل الهامة، ألا وهي حكم الجمع بين الأختين من الرضاع؟ فالذى ذهب إليه العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع في التزوج.

قال النووي: «ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب...»<sup>(٣)</sup>.

**وقال ابن حجر:** «والجمع بين الأختين في التزويج حرام

<sup>(١)</sup> قال محققا كتاب زاد المعاد: شعيب الإرناووط وعبد القادر الإرناووط بالهامش (٥ / ١٢٧): «ولم نقف عليه، وأورده صاحب الهدایة من المخفیة، وقال الزیلعي في نصب الرایة (٣ / ١٦٨): حديث عریب، بربد بهذه الاصطلاح أنه لم يجده كمانبه على ذلك ابن قطلوبغا في مقدمة منية اللمعی، أمه.

<sup>(٢)</sup> زاد المعاد، لابن القیم (٥ / ١٢٦-١٢٧).

<sup>(٣)</sup> معنى المحتاج، للشیرینی (٢ / ١٨٠).

بالإجماع؛ سواء كانتا شقيقتين، أم من أب أم من أم، وسواء  
النسب والرضاع»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «والمذكور في الكتاب الجمع بين  
الأختين؛ سواء كانتا من نسب أو رضاع»<sup>(٢)</sup>.

والأصل في هذا الباب قوله عليه السلام: «يُحرّم من الرضاع ما  
يُحرّم من النسب»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٩ / ١٦٠).

(٢) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٥).

(٣) سيباتي تخرّج هذا الحديث في أول الفصل الرابع ص: ١٤١، وسيكون  
الكلام مفصلاً في الفصل الرابع عن هذه المسألة.

## المبحث الثاني

الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها  
أو بنت أخيها، أو بنت اختها

تمهيد:

ذكرنا - فيما سبق - بأن الإسلام بتشريعاته الربانية، عندما حرم المحرمات، ومنع الممنوعات، إنما كان ذلك لحكمة جليلة، رأسها الحرص على روابط المجتمع، والعمل على نبذ كل ما يؤدي إلى البغض والقطيعة، وعلى الأخص بين الأرحام.

ومن ضمن هذه التشريعات التي شرعها الله تعالى حفاظاً على الذي قد ذكرنا آنفاً، عدم جواز الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت اختها.

وهذا ما ذهب إليه جمahir العلماء، بل ذكرروا الإجماع على ذلك. لهذا سوف نتناول تفصيل هذه المسألة من خلال هذه المطالب:

### المطلب الأول: آراء العلماء في حكم الجمع بين المرأة وعمتها

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الجمع بين الزوجة وبين من ذكر؛ وذلك لثبوت النهي عن ذلك بأحاديث صحّحة صريحة، منها ما رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُنْكِحْ الْعَمَّةَ عَلَى بَنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأَخِ عَلَى الْخَالِةِ»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «قوله ﷺ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا»، وفي رواية: «لَا تُنْكِحْ الْعَمَّةَ عَلَى بَنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأَخِ عَلَى الْخَالِةِ».

هذا دليل لذاهب العلماء كافة: أنه يحرم الجمع بين

(١) البخاري في صحيحه (٦ / ١٥٦ رقم ٥١٠٩) في كتاب النكاح، باب: لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا، ومسلم في صحيحه (٩ / ١٩٣ رقم ٣٤٢٢)، كتاب النكاح، باب: نحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، مرجع سابق، وأحمد في المسند (٢ / ٤٦٥).

(٢) مسلم في صحيحه (٩ / ١٩٤ رقم ٣٤٢٤) كتاب النكاح، باب: نحرم الجمع بين المرأة وعمتها.

المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة، وخالة حقيقة، وهي : أخت الأب، وأخت الأم، أو مجازية، وهي أخت أبي الأب، وأبي الجد، وإن علا، أو أخت أم الأم، وأم الجدة من جهتي الأم والأب، وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما<sup>(١)</sup>.

إلى أن قال : «وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رشد :

«وكذلك اتفقوا - فيما أعلم - على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ لثبت ذلك عنه عليهما عليهما، وتواتره عنه عليهما : من أنه قال عليهما : «لا يُجْمِعُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على أن العمة هي كل أئمَّة هي أخت لذكر له عليك ولادة إما بنفسه، وإما بواسطة ذكر آخر، وأن الحال :

(١) شرح مسلم لغوي الدين النووي (٩ / ١٩٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تقدم تخریج الحديث ص ١٣٥ .

هي كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة إما بنفسها، وإما بتوسط أنثى غيرها، وهن المحرمات من قبل الأُم <sup>(١)</sup>.

قال الحرقبي: «مسألة: قال: والجمع بين المرأة وبين عمتها وبينها وبين خالتها».

وقال ابن قدامة شارحاً هذا القول:

«قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به وليس فيه بحمد الله اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع، من لا تعدد مخالفته خلافاً وهم الرافضة والخوارج، لم يحرموا ذلك <sup>(٢)</sup>».

وقال الكاساني: «واختلف في الجمع بين ذواتي رحم محرم سوى هذين الجماعتين بين امرأتين، لو كانت إحداهما رجلاً لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانبين معاً أيتها كانت غير عين، كالمجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها، ونحو ذلك، قال عامة العلماء: لا يجوز <sup>(٣)</sup>».

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (٣ / ٧٧).

(٢) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٨).

(٣) بداع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٢).

والراجح هو ما ذهب إليه جماهير علماء هذه الأمة، وذلك لصريح وصحة أدلة لهم في حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبين أختها، وبين المرأة وبين أختها في الزواج.

**المطلب الثاني: حكم الجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخال:**  
 ذهب جمهور العلماء إلى: أنه يجوز الجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخال.

قال ابن قدامة: «ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال، في قول عامة أهل العمل؛ لعدم النص فيهما بالتحريم ودخولهما في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] ولأن إحداهما تخل لها الأخرى لو كانت ذكرًا»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: «وأما باقي الأقارب، كالجمع بين بنتي العم، أو بنتي الخالة، أو نحوهما، فجائز عندنا، وعند العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي، عن بعض السلف: أنه حرمته، دليل الجمهور، قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني، لأبي قدامة (٧ / ٤٧٩).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٩ / ١٩٤).

ويمثل هذا قال الأحناف<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب جماعة من السلف: إلى كراهة الجمع بين المرأة وبين العم وبنت الحال.

قال ابن قدامة: «يكره، روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن وسعيد ابن عبد العزيز»<sup>(٣)</sup>.

والذى يظهر لي في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه جماهير العلماء من أنه: يحوز الجمع بين ابنتي العم وابنتي الحال وما إلى ذلك، وذلك لوضوح دلالة هذه المسألة في قوله تعالى: «وَأَحْلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤]، ولعدم وجود دليل يدل على غير هذا .. والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع، للنكاشي (٢ / ٢٦٢-٢٦٤).

(٢) بداية المبتهد، لأبي رشد المالكي (٢ / ٧٧).

(٣) المغني، لأبي خدامة (٧ / ٤٧٩).

## الفصل الرابع

**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة**

### المبحث الأول

**هل يثبت تحرير المصاهرة بالرضاع؟**

تمهيد:

إن مما اتفق عليه الفقهاء، أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، للأدلة الصحيحة التي سنوردها بعد قليل، وإن الأمر الذي اتفق عليه الأئمة الأربعه: هو ثبوت التحرير لل المصاهرة بالرضاع، كما هو بالنسبة سواء بسواء، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع، وبينها وبين الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، أو بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من الرضاعة، وقد سقنا نصوص العلماء في هذه المسألة في الجزئيات التي قد مررت معنا من قبل.

وأدلة الكل واحدة وهي ثبوت التحرير من الرضاع سواء أكان من النسب أو المصاهرة، ومن هذه الأدلة ما يلي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم، في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة»<sup>(١)</sup>.

وعن عمارة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم، أخبرتها أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «أرأه فلاناً، لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: لو كان فلاناً حياً - لعمها من الرضاعة - دخل على؟ فقال: «نعم، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الأحاديث أُجري الرضاعة مجرى النسب، وشبّهها به، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة

(١) البخاري في صحيحه (٢٠١ / ٢٦٤٥) رقم ٢٦٤٥) كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع، ومسلم في صحيحه (١٠ / ٢٦٥) رقم ٢٦٥) كتاب الرضاع، باب: تحرم ابنة الأخ من الرضاعة.

(٢) البخاري في صحيحه (٦١٥ / ٥٩٩) رقم ٥٩٩) كتاب النكاح، باب: وأمهانكم اللاتي أرضعنكم، ومسلم في صحيحه (١٠ / ٢٦٠) رقم ٢٦٠) كتاب: الرضاع.

ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحرم، ثبت للرضاعة، فإذا حُرِّمت امرأة الأب والابن، وأم المرأة، وابنتها من النسب، حُرِّمن بالرضاعة وهكذا<sup>(١)</sup>.

فهذا رأي جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الاربعة، من أنه لا فرق بين النسب والمصاورة في ثبوت التحرم.

#### ١ - رأي الأحناف:

قال الكاساني: «وكذا كل من يحرم من ذكرنا من الفرق الأربع بالمصاورة يحرم من الرضاع، فيحرم على الرجل أم زوجته، وبنتها من الرضاع، إلا أن الأم تحرم بنفس العقد إذا كان صاحبها، والبنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم، وكذا جدات الزوجة لأبيها، وأمها وإن علوه، وبنات بناتها، وبنات أبنائهما وإن سفلن من الرضاع، وكذا يحرم حليلة ابن كالرضاع وابن ابن الرضاع وإن سفل، على أبي الرضاع وأبي أبيه، وتحرم من كوحة أبي الرضاع، وأبي أبيه وإن علا على ابن الرضاع، وابن ابنه وإن سفل، وكذا يحرم بالوطء أم الموطدة وبنتها من الرضاع على الواطئ وكذا جدتها،

(١) زاد المعاد، لابن القيم (٥٥٧ / ٥).

وبنات بناتها، وتحرم الموطوعة على أبي الواطئ وابنه من الرضاع، وكذا على أجداده وإن علوا، وعلى أبناء أبنائه وإن سفلوا سواء كان الوطء حلالاً لأن كان بملك اليمين، أو كان الوطء بتناح فاسد أو شبهة نكاح، أو كان زنى، والأصل أنه يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب، وبسبب المصاهرة إلا في مسألتين يختلف فيهما حكم المصاهرة والرضاع، نذكرهما في كتاب الرضاع إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وهذه التي أشار إليها يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أ- يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخته من الرضاع.
- ب- يجوز لزوج المرضعة أن يتزوج أم الرضيع من النسب؛ لأن الرضيع ابنه من الرضاع، ويجوز للرجل أن يتزوج أم ابنه من النسب.
- ج- يجوز لأبي الرضيع من النسب أن يتزوج المرضعة؛ لأنها أم ابنه من الرضاع، فهي كأم ابنه من النسب.
- د- أبو الرضيع من النسب يجوز له أن يتزوج امرأة من محارم أبي الصبي من الرضاعة<sup>(٢)</sup>.

(١) بذائع الصنائع، للكاساني (٢٦٢/٢).

(٢) بذائع الصنائع، للكاساني (٤/٤٥-٤).

٢- رأي الحنابلة:

أ- أمهات النساء من الرضاع يحرمن:

قال ابن قدامة: «أمهات النساء، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أُم لها من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة، بمجرد العقد نص عليه أَحْمَد»<sup>(١)</sup>.

ب- الربائِب من الرضاع يحرمن:

قال ابن قدامة: «بنات النساء اللاتي دخل بهن وهن الربائِب، فلا يحرمن إلَّا بالدخول بأمهاتهن، وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة»<sup>(٢)</sup>.

ج- أزواج أبناء الرجل وأبناء بناته من الرضاع يحرمن:

قال ابن قدامة:

«فيحرم على الرجل أزواج أبنائه وأبناء بناته من نسب أو رضاع»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٢).

(٢) المرجع السابق (٧ / ٤٧٣).

(٣) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٤).

د- زوجات الأب من الرضاع يحرمن:

قال ابن قدامة:

«زوجات الأب، فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريباً كان أو بعيداً، وارثاً أو غير وارث من نسب أو رضاع».

وخالف ابن تيمية؛ إذ يرى أن المصاورة لا تثبت بالرضاع إذ جاء في (الاختيارات الفقهية):

«ونحر المصاورة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته، وابنته من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع»<sup>(١)</sup>.

وقد شرح ابن القيم ما جاء عن شيخه ابن تيمية في كتابه (زاد المعاد)<sup>(٢)</sup>.

### ٣- رأي الشافعية:

ورأى الشافعية موافق لرأي الآخرين في هذه المسألة، ويمكن أن نفصله فيما يلي من المسائل:

(١) الاختيارات الفقهية، لأحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن تيمية (ص ٢١٢).

(٢) زاد المعاد، لأبن القيم (٥٥٧/٥).

١- زوجة الولد من الرضاع تحرم كما في النسب.  
و كذلك زوجة الوالد:

قال الشريبي: «وتحرم عليك زوجة من ولدت بواسطة أو غيرها، وإن لم يدخل ولدك بها؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أو زوجة من ولدك بواسطة أو غيرها أباً أو جداً من قبل الأب أو الأم، وإن لم يدخل والدك بها لإطلاق قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحْتُ أَبْأَوْكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

قال في الأم: يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمها (من نسب أو رضاع)، هو راجع لهما معاً، أما النسب فللآلية، وأما الرضاع فللحادي ث المتقدم، فإن قيل: إنما قال الله تعالى: ﴿وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة؟ أجيوب بأن المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق.

وقد عارضه منطوق هنا، منطوق قوله عليه السلام: «يُحرِّمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النُّسُبِ»<sup>(١)</sup> فإن قيل: ما فائدة التقييد

<sup>(١)</sup> قد تقدم تخریج الحديث، ص ١٤١.

في الآية حينئذ؟ أجيب بأن فائدة ذلك إخراج حلبة  
التبني، فلا يحرم على المرأة زوجة من تبنيه؛ لأنه ليس بابن  
له حقيقة<sup>(١)</sup>.

## ٢- أم الزوجة وبنتها المدخول بها في عقد صحيح تحرم

كذلك بالرضاع:

وهذه المسألة فيها موافقة لما ذهب العلماء في مسألة  
التحريم بالمصاہرة عن طريق الرضاع، ويخالف الشافعية هنا  
في مسألة ما إذا كانت أم الزوجة أو بنتها من الزنى، فلا  
يثبتون - أي الشافعية - فيها الحرمة بأي صورة من الصور،  
ومنها إذا كانت عن طريق الرضاع، فلا تثبت الحرمة عندهم  
إلا إذا كان العقد صحيحاً أو فاسداً.

قال الشربيني: «وأمهات زوجتك بواسطة، أو بغير  
منهما، أي من نسب أو رضاع سواء دخل بها أم لا؛  
لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾ وكذا بناتها،  
بواسطة أو غيرها، إن دخلت بها في عقد صحيح أو فاسد؛

(١) المغني للحتاج، للشريبي (٢/١٧٧).

لإطلاق قوله تعالى: «وَرِبَائِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» [النساء: ٢٣] <sup>(١)</sup>.

ونلاحظ هنا، قوله: «إِن دَخَلْتَ بِهَا فِي عَقْدٍ صَحِيفٍ أَوْ فَاسِدٍ»، معنى هذا أنه أخرج الوطء الحرام؛ لأنَّه عند الشافعية لا تثبت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام (الزنى)، فكذلك عندهم نفس الحكم في مسألة الرضاع، أي يُعنى آخر: إنَّ الَّذِي يَطْأُ امْرَأَةً مِّنْ حَرَامٍ، لَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتَهَا مِنَ النِّسَبِ، وَكَذَلِكَ مِنَ الرُّضَاعِ، فَبَثَتِ الْمَزْنِيُّ بِهَا وَأُمُّهَا مِنَ الرُّضَاعِ لَيْسَ حَرَاماً عَلَى الزَّانِيِّ.

وَخَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ الشَّافِعِيَّةُ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ وَالرَّاجِعُ: هو قول الجمهور كما فصلنا ذلك في الفصل الثاني <sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) وهناك مسألة لمس المرأة و مباشرتها والنظر إليها و تقبيلها بشهوة، وما إلى ذلك، جرى خلاف الفقهاء في هذه المسألة، وما يترتب عليها من حرمة وما إلى ذلك في مسألة المصاهرة، وقد ذكرنا تفصيل هذه المسألة وبينما الراجع منها في الفصل الثاني، والسؤال هنا: هل هذه المسألة ينصح بعليها نفس الخلاف في إثبات التحرم بالرضاع؟ أي يُعنى: لو أن رجلاً لمس امرأة أو قبلها أو نظر إليها وغير ذلك من مقدمات ودعوي الوطء - على

#### ٤ - رأي المالكية :

جاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة :

«الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، فكل من حرم نكاحها، أو وطئها بالولادة، حرم بالرضاعة، وكل امرأة يحرم نكاحها أو وطئها على رجل بحسب أو رحم أو صهر، حرم عليه نكاحها بذلك النسب من الرضاعة»<sup>(١)</sup>.

رأي الراجح :

والذي يظهر لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور، ومنهم الأئمة الأربع، وذلك لقوة أدلةهم وحسن استنباطهم منها.

الخلاف الوارد بين الفقهاء في تحديد هذه الدواعي - هل تحرم عليه ابنتهما وأمهما وما يشمل كل المحرمات منها؟ فالذى يقول هنا: نعم إن الخلاف الذي جرى هناك يجري هنا بنفس المستوى فلا داعي للتكرار.

(١) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر بن عبد البر التميمي القرطبي (٤٤٢/١)، تحقيق: محمد بن محمد أحبه ولد ماديك الموريتاني، لا

## المبحث الثاني

### حكم لبن الفحل

ـ ـ ـ

تمهيد:

من المعلوم أن المرأة المرضعة التي ترضع الصغير، تثبت بينهما علاقة محرمة؛ لأنها يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فتصبح هذه المرضعة أمّا لهذا الصغير، وأختها خالته، وبنتها أخته، وهكذا، وهذا أمر واقع اتفاق الفقهاء عليه.

أما زوجها - أي زوج هذه المرضعة - صاحب اللبن، هل يثبت له أمر المحرمية كما لزوجته المرضعة؟ أم لا؟، بمعنى أن هذا الصغير الذي رضع من المرأة التي أصبحت أمه، هل يصبح هذا الرضيع ابنًا للزوج، صاحب اللبن، أم لا؟

قال ابن قدامة: «معناه أن المرأة إذا أرضعت بلبن ثاب من وطء رجل، حرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب»<sup>(١)</sup>.

(١) المغني، لابن قدامة (٤٧٦/٧).

## المطلب الأول: حدود انتشار الحرمـة:

قبل أن نشرع في الجواب على هذا السؤال نحب أن نذكر كلام ابن القيم في حدود انتشار الحرمـة - على القول الذي ذهب إليه الجمهور - حيث قال: «هذا مع حديث أبي القعيس<sup>(١)</sup>، في تحريم لبن الفحل على أن المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صارا أبوين للطفل، وصار الطفل ولدًا لهما، فانتشرت الحرمـة من هذه الجهات الثلاث، فأولاد الطفل وإن نزلوا أولاد ولدهما، وأولاد كل واحد من المرضعة، والزوج من الآخر ومن غيره، إخوته وأخواته من الجهات الثلاث، فأولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمه، وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه، وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواته لأمه، وصار آباءها أجداده وجداته، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وأخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته، فحرمة الرضاع تنتشر هذه الجهات الثلاث فقط»<sup>(٢)</sup>.

(١) مساني ذكر الحديث وتخرجه بعد قليل.

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (٥٥٦/٥).

## المطلب الثاني: علة التحريرم بلبن الفحل:

من المعلوم أن اللبن هو سبب التحريرم، فارتبطت العلة به؛ لأنه ينبت اللحم، وينشر العظم، ويتكون الإنسان في بداياته منه ولو بصورة جزئية مساعدة، واللبن في المرأة إنما يتشكل بطريقة عملية معروفة، أساسها أن هذا اللبن إنما وجد في المرأة، بسبب ماء الرجل وماء المرأة، لذلك عندما يرضع هذا الإنسان من هذا اللبن تثبت العلاقة الجزئية بين الرضيع وبين المرأة وزوجها؛ لأنهما هما اللذان بسبب مائهما حصل اللبن، واللبن هو سبب إنبات اللحم وإنشاز العظم، وهذا بدوره سبب الجزئية بين الرضيع وبين مسببي الجزئية أي الرجل والمرأة، والسبب يقوم مقام المسبب خصوصاً في باب الحرمات، ألا ترى أن المرأة تحرم على جدها كما تحرم على أبيها وإن لم يكن تحريمه على جدها منصوصاً عليه في القرآن العزيز؛ لأن البنت وإن حدثت من ماء الأب حقيقة دون ماء الجد، ولكن الجد سبب ماء الأب فأقيم السبب مقام المسبب في حق حرمة النكاح احتياطاً، كذا ها هنا.

وقد أشار عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى هذا المعنى، فقد روي أنه سُئل عن رجل له امرأتان، أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟.

فقال ابن عباس: لا؛ لأن اللقاح واحد.

وبهذا الجواب بين ابن عباس الحكم، وأشار إلى المعنى وهو اتحاد اللقاح؛ لأن المحرّم هو اللبن، وسبب اللبن هو ماء الرجل وماء امرأته جميعاً، فيجب أن يكون الرضاع منهما جميعاً كما كان الولد لهما جميعاً<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثالث: أقوال جمهور العلماء المثبتين للتحرير**

### بلبن الفحل:

وبعد أن عرفنا المقصود بمسألة (لبن الفحل) وعرفنا حدود انتشار الحرمة - على قول من قال بها - نرجع إلى السؤال الذي طرحته آنفاً، الذي خلاصته: هل تثبت الحرمة

بلبن الفحل أم لا.

<sup>(١)</sup> بداع الصنائع، للكاساني (٤/٤-٣)، والمغني، لابن قدامة (٧/٤٧٦).

نقول وبالله التوفيق: إن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن لbin الفحل ثبتت به الحرجمة، ومنهم الأئمة الأربع، وخالف في هذا بعض السلف والأئمة، وإليك نصوصهم.

### القول الأول: قول الأحناف:

قال الكاساني: «وأما الحرجمة في جانب زوج المرضعة التي نزل لها منه لbin، فثبتت عند العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنه، وروي عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أنه قال: لا تثبت، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وبشر المريسي، وأبي مالك، وهي المسألة الملقبة عند الفقهاء بلbin الفحل، أنه هل يحرم؟ أم لا؟»<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني: قول المالكية:

قول المالكية وعلى رأسها مالك، يقولون بما قال به الجمهور، وقول الكاساني في كلامه السابق ما يفيد أن مالكاً يقول بأنه لا يثبت به التحرم وهم ظاهر، والصحيح: أنه قول لبعض أهل المدينة.

قال ابن رشد: «وقد اختلف العلماء في لbin الفحل،

(١) بدائع الصنائع، بلکاساني (٤ / ٣).

فطائفة أنزلته منزلة الأم، فما واجبت به التحرم، وهو قول  
مالك وأصحابه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد المالكي: «وأما هل يصير الرجل الذي له  
اللبن، أعني: زوج المرأة أمًا للمرضع حتى يحرم بينهما،  
ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب،  
وهي التي يسمونها لبن الفحل، إنهم اختلفوا في ذلك،  
فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي  
والثوري: لبن الفحل يحرم، وقالت طائفة: لا يحرم لبن  
الفحل، وبالأول قال علي وابن عباس، وبالقول الثاني: قالت  
عائشة وابن الزبير وابن عمر<sup>(٢)</sup>.

وجاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة:  
«إذا أرضعت المرأة مولوداً في الحولين صار ابنها وابن  
من أرضعته بلبنه، ولا يحل لذلك المولود أن ينكح امرأة من

(١) مقدمات ابن رشد، بيان ما اقتضته المدونة من أحكام، لابن رشد أبي  
الوليد محمد بن أحمد (٢٦٧) - مطبوع مع المدونة الكبيري، دار  
التفكير، ت: بدون.

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد المالكي (٣٦٩-٧٠).

بنات أمه التي أرضعته، ولا بنت زوجها أو سيدها؛ لأنه أبوه بذلك الرضاع، ولا من قرابته إلا ما يحل له من بنت أبيه الذي ولده، ولا يحل له أن ينكح امرأة من بنت زوجها من غيرها، كما لا يحل له بناتها منه ولا من غيره، وولد الولد وإن سفل ذلك بمنزلة الولد، إن كان اللبن من إصابة حرام لم يحرم شيئاً من قبل الفحل، وإن كان لرجل امرأتان أو جاريتان فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية، فهما أخوان لأب لا يتاكلحان أبداً؛ لأن اللبن واحد، واللبن من الرجل قبل الفصال وبعده، ما لم تنكح المرأة، فإن نكحت ولم ينقطع لبنها حتى ولدت من الآخر فاللبن منها جمِيعاً، والحرمة به ثابتة بين المرضع وبين الزوجين جمِيعاً ما لم ينقطع اللبن الأول، فإذا انقطع اللبن الأول ثم حدث لبن آخر كانت الحرمة للزوج الثاني دون الأول، ومن أهل المدينة جماعة لا يقولون بلبن الفحل، ولا صحيح عندنا: القول به لثبوته عن النبي ﷺ، وهو قول ابن عباس<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي (٤٤٣-٤٤٤) / ١.

## القول الثالث : قول الشافعية :

قال الشافعي : « وفي نفس السنة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وأن لبن الفحل يحرم، فكما يحرم ولادة الأب يحرم لبن الأب لا اختلاف في ذلك »<sup>(١)</sup>.

## القول الرابع : قول الحنابلة :

قال الخرقى : مسألة : (ولبن الفحل محرم)، وشرح ابن قدامة هذه المسألة، بقوله :

« ومعناه أن المرضعة إذا أرضعت طفلاً بلبن ثاب من وطء رجل، حرم الطفل على الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب؛ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولد الرجل والرجل أباً، وأولاده الرجل إخوته سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته، وآباءه وأمهاته أجداده وجداته.

قال أحمد : لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان، فترضع هذه صبية وهذه صبياً لا يزوج هذا من هذه، وسئل

(١) الأُم، للشافعى (٣٤٠).

ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية، والآخرى غلاماً؟ فقال: لا، اللقاح واحد.

قال الترمذى: هذا تفسير لبن الفحل، وممن قال بتحريمه علي وابن عباس، وعطاء وطاووس، ومجاہد، والحسن، والشعبي، والقاسم، وعروة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعى، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأى.

قال ابن عبد البر: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالمخجاذ والعراق والشام، وجماعة أهل الحديث، ورخص في لبن الفحل سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسلیمان بن یسار، وعطاء بن یسار، والنخعی وأبو قلابة، ويروى ذلك عن ابن الزبیر وجماعة من أصحاب النبي صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ غير مُسمّيين؛ لأن الرضاع من المرأة لا من الرجل»<sup>(١)</sup> أهـ.  
القول الخامس: قول الظاهرية:

قال ابن حزم: «لبن الفحل يحرم وهو ما ذكرناه آنفًا،

<sup>(١)</sup> المغني، لابن قدامة (٤٧٦-٤٧٧) / ٧.

من أن ترضع امرأة رجل ذكرًا وترضع الأخرى أنثى، فتحرم إحداهما على الأخرى»<sup>(١)</sup>.

وأما دليل الجمهور فيما ذهبوا إليه هو حديث عائشة: أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، قالت: فلبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ، أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له<sup>(٢)</sup>.

### الرأي الراجح:

والذي يظهر لي مما سبق رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن لين الفحل يحرم؛ لحديث أبي القعيس السالف الذكر، فهو صريح أيما صراحة في إثبات أن لين الفحل يحرم، فيأخذ حكم النص القاطع.

(١) الأغلي، لأبي محمد بن حزم (١٠/٣).

(٢) البخاري في صحيحه (٦/١٥٣٢ رقم ٥١٣) كتاب النكاح، باب: لين الفحل، ومسلم في صحيحه (١٠/٢٦٢ رقم ٣٥٥٦) كتاب الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

## خاتمة



إن موضوع المحرمات من النساء بسبب المصاهرة، يعد من الموضوعات الهامة جداً؛ لأنها في الواقع يلامس قضايا من قضايا الواقع، التي لها أهمية بالغة من حيث الالتزام، ولها خطورة شديدة من حيث الانحراف؛ وذلك لأنها يمسُّ منهج الله تعالى بشكل مباشر، وفي ثابت من ثوابته، على خلاف في بعض جزئياته.

ولأنه رغم بحث هذه المسألة، بشكل مستفيض، عند علمائنا وفقهائنا، قدماً وحديثاً، إلا أنني لم أجد ولم أر ولم أسمع، عن وجود دراسة مستقلة جامعة للقديم، ومستخدمة المعاصرة؛ لإخراج بحث حول هذه المسألة، هذا فيما أعلم، والله أعلم. لهذا كان دافعي قوياً أن أشارك في إخراج مجموعة من الرسائل الفقهية، على هذا النمط؛ خدمة لهذا الهدف، فكانت هذه الرسالة: (المحرمات من النساء بسبب المصاهرة) والتي خرجنا من خلالها بالنتائج التالية:

١- إن حكمة تحريم المحرمات بالمصاورة، هو موافقة الفطرة، الذي تكون به المصلحة، ويحدث الاستقرار والطمأنينة على المستوى الأسري، وألا يحدث خلل ما في جو هذه العلاقة، ولتكون المصاورة لحمة مودة غير مشوبة بسبب من أسباب الضرار والتفرقة، فالمواافق للفطرة، هو أن تكون أم الزوجة كأم الزوج، وبنتها التي في حجره كبنته من صلبه، وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنيه بمنزلة ابنته، ويوجه إليها العاطفة التي يجدها لبنته، كما ينزل الآباء امرأة أبيه منزلة أمه.

وهكذا في سائر المحرمات بسبب المصاورة، نجد أن الأساس في هذه المسألة يضبط - في جانب من جوانبه - قضية ديمومة العلاقة الأسرية، واستقرار العلاقة على مستوى روابط الاجتماع في أخص مسألة من مسائله.

٢- حرم شرع الله تعالى الزوجة تحريماً مؤيداً بمجرد العقد الصحيح، على آباء زوجها وإن علوا، وهذا أمر اتفق عليه الفقهاء.

وقد انعقد الإجماع على تحريم الزوجة على الأبناء؛

لورود ذلك صريحاً في كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا تنكحُوا مَا نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء: ٢٢].

٣- ومن النتائج التي خرجنا بها، حرمة الأم على زوج ابنتها، والذي اتفق عليه الفقهاء في هذا الشأن، هو أن الدخول بالزوجة يحرم أمها تحريراً مؤبداً، واختلفوا في حالة ما إذا لم يتم الدخول بالزوجة، فالذى ذهب إليه الجمهور، وظهر لنا رجحانه، هو أن الأم تحرم عليه بمجرد العقد الصحيح على البنت.

وكذلك تحرم البنت على زوج أمها (الربيعية)، وهذا أمر اتفق عليه الفقهاء، واختلفوا في حالة ما إذا لم تكن البنت في حجر الزوج، فالذى ذهب إليه الجمهور، وظهر لنا رجحانه، أنه ليس شرطاً وجود البنت في حجر الزوج لتحررها عليه.

٤- ومن النتائج التي خرجنا بها، من تلك المباحث عدم ثبوت التحرم بالمصاہرة، إلا بالوطء على قول الجمهور؛ لعدم ورود دليل صحيح ينص على التحرم بغير الوطء، كالنظر واللمس والقبلة، وما إلى ذلك.

٥- ومن الأحكام التي خرجنا بها من تلك المباحث،

كان الحديث عن حكم (تحريم الجمع بين الزوجة وأختها)، وهذا أمر وقع الاتفاق عليه بين الفقهاء؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

ومن المسائل التي أثبناها كتابع من توابع هذه المسألة، ما يلي :

أ- رجحان ما ذهب إليه الجمهور، من أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في الوطء إذا كانتا بملك اليمين.

ب- وكذلك رجحان ما ذهب إليه الجمهور، من أنه لا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع في التزويج.

- أما الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، فأثبتنا حرمة ذلك بالأدلة الصحيحة، وردنا أقوال من قال بجواز ذلك من المبتدةعة.

- كما أثبتنا جواز الجمع بين ابنتي العم، وابنتي الحال، وما في مستواهما؛ لعدم ورود أدلة تدل على عدم الجواز، والحكم يدور حيث دار الدليل.

٦- ومن النتائج التي خرجنا بها: ثبوت تحريم المصاورة بالرضاع.

فالذى عليه جمهور الفقهاء، أنه يثبت تحريم المصاورة

بالرضاع، وخالف في هذا ابن تيمية، وقال: تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع.

والذي يظهر لنا: رجحان ما ذهب إليه الجمهور، من أن تحريم المصاهرة يثبت بالرضاع.

ثم بينا مسألة حكم لبن الفحل، وأوضحنا من خلالها، معنى لبن الفحل، وحدود انتشار الحرمة، وعلة التحرم بلبن الفحل، ورَكِّزنا الكلام على لبِّ المسوأة ألا وهو: هل تثبت الحرمة بلبن الفحل أم لا؟

فالذي ذهب إليه جمهور العلماء، أن لبن الفحل يثبت به التحرم، وخالف في ذلك بعض السلف، والذي ظهر لنا، رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن لبن الفحل يحرم؛ وذلك لقوة أدلة لهم، رواية ودرایة.

تأتي هذه الرسالة، داعية إلى ضوابط الحلال والحرام، ومحذرة من فوضى الجنس، وحيوانية الجاهلية، وارتكاسة الباطل، فنحن في زمن ينشط فيه دعابة الباطل - بكل ما أتوا من قوة - لأجل أن يعيش الناس حالة الفوضى، في كل شيء، خصوصاً في مجال الجنس والأسرة.

سخروا كل وسائلهم لهذا الغرض الخبيث، بالكتاب والمقالة والمسرح والسينما والتلفاز، وعقدوا المؤتمرات، وأقاموا الندوات.

كل هذا الأجل أن تكون هناك قيم جديدة، تحطم القديم، ويقصدون بالقديم الإسلام، وبالجديد كل ما من شأنه التحلل منه.

فتعالت صيحاتهم هنا وهناك تنادي بالشقدم، ونبذ الرجعية والتخلف، ويقولون كلاماً ظاهره الرحمة وباطنه من قبله العذاب؛ يخلطون السم بالعسل، ويزينون - بالتصفيق والتهريج والدعایات - لمن حولهم طيب هذه الخلطة، حتى إذا ما أكلوها كان الها لاك، وهذا أمر واقع ملاحظ ملموس، ولا يكابر في هذا إلأ من طمس الله على قلبه، أو كان من أنصار هذا الفريق الذي يروج لهذا السم بطريقة الخلطة.

دعوة إلى الخطيئة، وتشجيع على الماخورية، وهدم لحركة البناء، وتنشيط لكل فوضى في هذا الإطار، من دعوة إلى العري والتكشف وأزياء (الموضة)، إلى حرب للحجاب، وسخرية من الملحجبات، صوروا للناس بأن ما

يسمى (بالكبت) هو السبب الرئيسي في مشاكل الشباب بصورة عامة، ولا حلّ لنا إلا بإطلاق العنان للشهوات، وإشاعة روح (شيوعية الجنس)، والعمل على مقاومة الفكر الرجعي الذي يحول دون تطبيق مثل هذه النظرية، (والعياذ بالله تعالى منهم)، إذن نحن أمام حرب فكرية، وغزو سلوكي، ومماسة ثقافية، قادتها أعداء الله تعالى، وجيشها كل من ساند وأيد ودعّم، على اختلاف ألوان وطعوم وروائح هؤلاء الناس.

وحتى لا يكون كلامنا عاماً عائماً، نريد أن نتعرف على بعض الأفكار الضالة التي يدعون إليها في تأييدهم لحركة الفوضى، وحرفهم لمسألة الضوابط والتنظيم الشرعي مثل هذه المسائل.

يمكن تلخيص ذلك بالأآتي :

- ١- التحلل من الرباط الأسري، وعلاقة العائلة، بحججة الحرية الشخصية، وإن المرأة إنسانة كالرجل، فلا داعي للتضييق عليها وترك الأمر لها في أن تتصرف كما تشاء. ومن مظاهر هذا الأمر .. بأنه يجوز للفتاة أن تتزوج

بدون موافقة أبيهما أو ولديها، وأن للمرأة أن تخرج من بيتها أو تسفر دون استئذان زوجها، ولها الحق في أن تختار طريقة حياتها باللون الذي تختاره هي دون سيطرة أحد عليها، أو ممارسة السلطان الذي يخضعها لقيم لا يجعلها تشعر بحريتها وإنسانيتها، ولو بأشكال التربية والتوجيه المعروفة.

٢- الأمر الثاني: وهو أثر عن الأول - بصورة من الصور - التغيير من الحجاب والزي الإسلامي، أو باختصار المقاومة لـ(لباس المرأة المسلمة) وإشعار الناس بأن هذا من الظلم الواقع على المرأة، وإن لباس المرأة المسلمة، هو لباس المعاصرة، كما عَبَرَ عن ذلك أحد منحرفيهم.

والبديل عن ذلك، الشياط الخليعة، والعري الفاضح، والتكتشف المزري.

٣- محاولة تشويش (مبدأ الطلاق)، هذا المبدأ القويم الذي جاء به الإسلام، ورسخ دعائمه، وجعله نظاماً له أحکامه وأقسامه وأحواله.

وبالله من مبدأ عظيم، يعمل على تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وهو علاج ناجع لحالات الاستعصاء الزوجي،

وعدم الانسجام بين الطرفين، وليس الأمر لعبة، أو فوضى، كما يحلوا الصنف من الناس أن يصفوا هذا المبدأ القوم به؛ للتشويه والتزييف والإباس الأمر غير تفصيله الحقيقي.

ومن مظاهر هذا التشويه والتحريف ما يلي :

- إبراز مشكلة الطلاق بصورة بشعة مع التركيز على الجوانب السلبية منها، وسخروا بهذه المسألة حشدًا هائلًا من الأفلام والمسلسلات والروايات والقصص، وما إلى ذلك من الأمور التي تخدم هذا الهدف.

- المطالبة بجعل الطلاق شركة بين الرجل والمرأة، فكما أن الرجل يحق له أن يطلق، كذلك المرأة دون قيد أو شرط.

- حصر الطلاق في المحاكم فقط، فلا يحق للرجل أن يطلق إلا بحكم القاضي، وكل طلاق وقع من غير حكم فهو طلاق باطل.

- الخلع حق خالص للمرأة، فلها أن تخالع زوجها متى شاءت، ولو بدون رضاه.

٤- وهذا كله كما تلاحظ إنما هو دعوة (للإباحية) وشيوعية الجنس، فلا حرام ولا عيب ولا عرف ينبغي أن يتحكم في هذه المسألة.

ومما يؤسف له أنهم عقدوا بعض المؤتمرات في بعض الدول الإسلامية، يدعون لهذه الفتنة الدهماء، على مرأى وسمع الجميع.

٥- ولأن الزواج المبكر له دوره في ضبط الغريزة، وإشاعة العفة، واستقرار الحياة والأسرة والمجتمع، حاربوه بحجة التنمية، وسلطوا جام غضبهم على هذا السلوك الرائع المنضبط.

والزواج المبكر أمر شرعه الله تبارك وتعالى، وحث عليه الرسول ﷺ، وهذا دليل قاطع على فضيلة هذا الأمر، صبغة الله، ومن أحسن من الله صبغة.

وقد جاءت الدراسات العلمية القائمة على القواعد والاستقراء، بأن الذين يكتب لهم الزواج المبكر، أحسن حالاً من الذين يتأخرون في زواجهم حتى يبلغوا من الكبر عتيماً، أحسن حالاً في باب الصحة النفسية؛ لأنهم تخلصوا وفي وقت مبكر من مسائل الإلحاد الشهوي، ومن ضيق الملابسات الخبيطة، إلى رحابة الاستقرار والمودة والرحمة

واللباس، وأحسن حالاً في باب الصحة الجسدية، وهذا أمر صحيح تؤيده الدراسات العلمية التي اهتمت بهذا الشأن.

٦- الدعوة إلى منع تعدد الزوجات، والعمل على تسويف هذا المبدأ الرباني القويم.

قال تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعٌ فَإِنْ خِفْتُمُ أَنْ تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣).

والرسول ﷺ عَزَّلَ عَدْدَ وَإِنْ كَانَ لَهُ خَصُوصِيَّةٍ فِي مَسَأَةِ الْعَدْدِ، وَالصَّحَابَةُ الْكَرَامُ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَانْعَدَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَوَازِ تَعْدُدِ الزَّوْجَاتِ بِشَرْطِ الْعَدْلِ، لَمْ يَخَالِفْ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ أَحَدٌ، لَا مِنَ السَّلْفِ وَلَا مِنَ الْخَلْفِ، وَأَنِّي لَهُمْ ذَلِكَ - أَيُّ أَنْ يَخَالِفُوا - وَصَرِيعُ الْقُرْآنِ وَصَحِيحُ الْسُّنْنَةِ يَؤْكِدُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ الإِلَهِيَّةَ الْجَلِيلَةَ.

في الجانب الأول حاولت بعض الدول الإسلامية - جهلاً أو سفاهة أو عمالة - أن تفتّن منع تعدد الزوجات، بل إن بعضها منعه إلا بعد رضا وموافقة وتوقيع الزوجة الأولى !! وبعض الآخر منع بإطلاق.

وفي الجانب الثاني، بذلت جهود لا يستهان بها من

أجل أن يشوهوا ويكرهوا وينفروا من هذه المسألة، فكم من روایات كتبت بهذا الشأن، وكم من كتب ومقالات سطرت لحرب هذه الربانية، وكم من أفلام ومسلسلات عرضت بخصوص هذه القضية!! ويركزون على التجارب الفاشلة في مسألة التعدد، أو تلك التي كان لها أثر سلبي نتيجة خلل ما.

أو أنهم - وهذا هو الأكثـر - يختلفون روایات  
وقصصاً، نسجواها من خيالهم الفاسد، عن تعمـد وسابق  
إصرار؛ لأجل حرب التعدد كمبدأ وقيمة سمائية.

فما حجة هؤلاء؟ وماذا يريدون؟

إنهم يريدون حرب الإسلام وأهله، قد بدت البغضاء  
من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر.

لا يريدون للعفة أن تسود، ويحبون للفاحشة أن تنتشر، إنهم يقمعون كل ما من شأنه حلال، ويروجون لكل ما من شأنه الحرمة يهدمون كل بناء قام على أساس عزتنا ورفعتنا وكرامتنا.

أما حجتهم في هذا فيمكن تلخيصها في الآتي:

- التعدد مخالفة حضارية ظاهرة، تنبذها المجتمعات الراقية اليوم.
- التعدد فيه تكاثر، والتکاثر هذا يتنافى مع مسائل التنمية، وفيه إرهاق للفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وفاز المخون.
- التعدد يحدث المشاكل الاجتماعية، وأبرزها الخلاف الناشيء بين الضرائر، وتفرق المجتمع بتفرق أبناء الرجل الواحد من أمهات شتى.
- لا يعبر عن أخلاق الوفاء للزوجة الأولى، التي عاشت معك، ووضحت لأجلك، وصبرت في سبيل إسعادك .. إلخ من بيانات.
- الرجل تكفيه امرأة واحدة، فإذا لم يكن كذلك، فلا بد حينئذ من تحويله إلى إحدى المصحات؛ ليأخذ قسطه اللازم من العلاج.
- فإنه من باب المساواة بين الرجل والمرأة - وهو مطلب إنساني وحضاري يقرّ به الجميع - فإذا قلنا بأن الرجل يجوز له أن يجمع بين عدد من النساء في آن واحد يصل إلى الأربع.

إذن من حق المرأة - من منطلق المساواة - أن تطالب بالزواج بأكثر من رجل، جامعة بينهم بآن واحد.

أي تطالب بعض النسوة من المنحرفات، بتعدد الأزواج، مماثلة بالرجال في تعدد الزوجات.

إنها جاهلية القرن العشرين، إنها ارتكاسة الخلق في عصر التكنولوجيا والإلكترون والصعود إلى القمر.

إنها جاهلية فاقت جاهلية ئوي جهل، وأبى لهب، وأمثالهما - لعنة الله عليهم - في كثير من جزئياتها.

حقاً إن الإنسان إذا ترك منهج الله تعالى، وتخلى عن تعاليم السماء، فإنه يتحول إلى بهيمة بل أضل، وهكذا يريد أعداء الله لهذه الإنسانية.

- أما أن نقول عن (التعدد) بأنه مخالفة حضارية، فهذا كلام باطل؛ لأن الحضارة إنما هي في إسلامنا، فالإسلام هو الحضارة، وقد أوضحتنا - بإيجاز شديد - شرعية هذا (التعدد) بإجماع أهل العلم.

وأيسر مظاهر هذه الحضارة: العفة، والتکاثر، وحل مشاكل العنوسية، والتقليل من ظاهرة الطلاق.

وأما قولهم : ( تنبذها المجتمعات الراقية اليوم ) فما هو  
مقياس هذا الرقي ؟

وعجباً لأقوام يشجعون الرذيلة بكل أنواعها، وإذا تكلمنا  
عن العفة في إطار التعدد المشرع، حاجونا بأولئك القوم !!

والعجب الأكشن من هؤلاء الذين يرون في التعدد ما  
يرون، هم أنفسهم فتحوا الباب على مصراعيه في باب  
العلاقات الجنسية، من اتخاذ الخليلات والإخوان، بلا حياء  
ولا خجل، بل بحيوانية رهيبة، لا ولا حتى في عالم  
الحيوان؛ لأن المسألة فيها نوع انضباط عند بعض الحيوانات.

ويا سبحان الله !! أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة ضمن  
ما شرع الله، فيكون مجرماً، أما إذا اتّخذ ألف خليلة وصاحبة  
ـ والعياذ بالله ـ فهو حضاري ومتقدم وإنسان مثالى !! .

ـ أما إن التكاثر مضاد للتنمية، فهذه دعوة مشبوهة،  
معروف من يقف وراءها، لأجل أن نبقى أمة ضعيفة هزيلة  
مهانة، ومن المسلم به (أن العزة للكثير)، هم يصدرون لنا  
فكرة ( تحديد النسل ) و( تنظيم النسل )، وهم بنفس الوقت  
يشجعون أقوامهم وأبناء جلدتهم على التكاثر، ( وتشجيع  
النسل )، فهي حجة تافهة، مكشوف عوارها.

— لا يمكن أن يكون التعدد سبباً — بذاته — للخلاف بين الأبناء، كلا وحاشا، فالخلاف ينشأ من ضعف التربية، حتى لو كانوا أبناء أم واحدة، فأبناء العلات أحياناً يكونون أكثر حباً وانسجاماً من أبناء الأم الواحدة؛ لأن التربية التي تلقوها تقول هذا، فالإسلام ربي الناس على أخوة الدين، ورابطة العقيدة، ولو لم يكن بين هؤلاء أي رباط في إطار الدم، فإذا كانت هناك نوع علاقة على أساس الدم فهي أدعى لمزيد محبة وتربية على مبدأ الأخوة، أما المخل فهو يكمن يقيناً بضعف التربية.

— ما أخطر أن يقول الإنسان يمنع التعدد بحججة (الوفاء)، وهذه تهمة تمس كل من عدد والعياذ بالله تعالى، وعلى رأس هؤلاء، وفي مقدمتهم رسول الله ﷺ، وأصحابه الكرام، وهذا الخطأ يبدأ أولاً من خلل الفهم بربط هذه المسألة بالوفاء، فليس من عدم الوفاء أن يتزوج الإنسان على المرأة التي سبقت المرأة التي تلت.

وهذا أمر غير منسجم مع المفاهيم التي تذكر، إلا من باب التلاعب واللطف والدوران، والاحتياط على مبادئ

الشرع الإسلامي الحنيف . وليس الغريب في أن يصدر هذا الكلام من عدو الله جلَّ وعلا ، ولا بعجیب أن يصدر مثل هذا الفكر من علماني حاقد ، أو متأثر بثقافة الغازي .

إنما العجب أن واحداً من المسلمين الذين تربوا على مائدة القرآن والسنّة ، وآمنوا بالإسلام منهاجاً شاملًا كاملاً صالحًا للتطبيق في كل زمان ومكان ، أن يحمل مثل هذه الأفكار ، ويتأثر بمثل هذا التشويه المزري .

أما أن نقول : بأن واحدة تكفي – من حيث المنهجية – فهذا افتراض خاطئ كذلك؛ لأنه يحمل في طياته العدوان على منهج الله تعالى ، علمًا بأنَّ حكم التعدد ظاهرة ، منها كون بعض الرجال لا تكفيهم امرأة من الناحية الشهوية ، وأحياناً المرأة لا تنجب ، وإذا أنجبت فالرجل أكثر خصوبة ، فيكون الحال أمامه أكبر في هذا الشأن ، وأحياناً يكون عدد الإناث أكبر من عدد الذكور فيأتي التعدد؛ ليحل كل هذه الإشكالات وغيرها من الإشكالات .

أما أن بعض الناس يقتنع ويكتفي بواحدة ، فهذا له؛ لأن التعدد ليس واجباً بإجماع العلماء ، ولكن يجب أن

يعتقد بأن تشريع التعدد، تشريع طيب ومبارك وفيه خير للناس، إنه تشريع من الله جل وعلا، والويل كل الويل لمن اعتقاد غير هذه العقيدة.

٧- العرف على وتر (تحرير المرأة) بدرأها زعيمهم الجاهلي عام ١٨٩٩ عندما أصدر كتابه (تحرير المرأة)، وصار هذا الكتاب الجاهلي مرجعًا لكل من أراد السوء بالمرأة؛ لأن ظاهره المطالبة بتحرير المرأة، وفي الواقع مفرداته تجد السُّمُّ النقاع، تجد الحط من قيمة المرأة، ترى فيه الانحدار والهبوط والسير على غير نهج الفطرة، وكل ذلك باسم (التنوير) و(التحديث).

وفي أكتوبر ١٩٩٩ وفي القاهرة، أقيم مؤتمر (مائة عام على تحرير المرأة العربية)، بمناسبة مرور مائة عام على تأليف كتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين.

وظهر في هذا المؤتمر من النتوءات المرضية، والأفكار المزريّة، والضلالات المؤسفة، من مثل (أن الدين قهر المرأة) - نعوذ بالله - و(الحجاب خيمة حبست فيها المرأة) وعندما تلقى باحثة ترتدي حجاباً بحثاً علمياً في موضوع

ما، كان بعض الحاضرين يرکزون على رادئها، مفترضين السوء في ذلك، ويفسّونها بالتخلف والرجعية، وأنها غير مؤهلة لمسايرة الواقع والحياة.

حتى إن بعض الصحف عنونت لتفطيرتها الإعلامية للمؤتمر (بين المحجبات والمشففات) وكأن المحجبة ليست مشففة، بل كأنها تقول بأن المحجبة تعيش غير عصرها، وفي كل المجالات، فلا يحق لها أن تفكّر، وإن فكرت فتفكيرها يمثل الانحطاط.

وكم من مثل هذا المؤتمر انعقد في أنحاء العالم، يطالب بتحرير المرأة وحقوقها، فنجد العجب العجاب في هذا الأمر.



## الخلاصة

إن كل هذه الصيحات التي ينشط لها معسكر الضلال الثقافي، إنما الهدف منها إخراج المرأة من عفتها وكرامتها وحجابها وجعلها (جسداً أنثوياً) عرضةً لكل من هبَّ ودبَّ، حتى تتحقق شيوعية (الجنس) كما يطالبون، والثورة على الضوابط، كما يخططون، فتصبح الحياة فوضي ضائعة، وهذا هو المطلوب، ثم بعد ذلك يخلو الجو لابناء القردة والخنازير (اليهود)، ليحكموا العالم، ويسيطروا عليه، يتحكموا في أشيائه، ويكونوا سادته وقادته، وبافي البشر ما هم إلا حيوانات (حمير) خلقهم الله تعالى ليركب عليهم اليهود، وهذا وعد الله لهم كما يزعمون.

وها هي بروتوكولات حكماء صهيون تؤكد هذا المعنى بشكل صريح، كما تؤكد وبنفس المستوى من القوة إن لم يكن أكثر، على المعنى الأول الذي أوجزنا الكلام عنه في الصفيحات السابقة، أعني العمل على نشر الفاحشة،

وإفساد الأخلاق، وتخريب القيم الفاضلة في نفوس أصحابها وحملتها والمؤمنين بها.

■ ■ ■

### لذلك وبناءً عليه:

ـ فإن الإسلام يؤكد قيمة (ضرورة الأسرة)، ويعمل على بنائها بشكل سوي، حتى تستقر المجتمعات باستقرار الأسر، ومن أجل أن يكون جيل صالح سوي خالٍ من العقد والمشاكل والاضطرابات.

أما حالة الشرود التي تعيشها بعض المجتمعات في واقع أسرها، فهذا يمثل حقيقة الضياع للمجتمعات تلك؛ لأنهم قارنوا مقارنة مساواة ومطابقة؛ ليخرجوا - نتيجة هذا الانحراف - بنتائج جدّ خطيرة تؤكد بأنه لا فرق بين الطفل الذي يتربى في ظلال أسرة، وبين ذاك الذي يتربى في محاضن الدور والملاجئ.

علماً بأن نظريات التربية - حتى عندهم - تقول بغير هذا الأمر.

على العلوم الإسلام يؤكد على نظام الأسرة؛ لأنَّه في  
ظلَّلِها تنمو النماء الصحي المطلوب.

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا  
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُّؤْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

[الروم: ٤١]

– إنَّ الضوابط الشرعية في مسائل علاقَةِ الرجل والمرأة،  
أو العلائق الجنسيَّة بصورة عامة، هي السبيل الصحيح  
لوجود الطمأنينة في الحياة، فقيمة ممارسة الحلال تبرز  
بصورة ظاهرة في هذا الجانب، فرداً وأسرة ومجتمعاً ودولة  
وأمة وإنسانية، والعكس بالعكس هو الأمر الحاصل الظاهر.  
﴿أَلَا يَذَكِّرُ اللَّهُ نَطْمَئْنُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، وفي المقابل:  
﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾ [طه: ١٢].

وإلا ما معنى هذا الانتشار الرقمي الخيف في معدلات  
النسبة الإجمالية، للمنتحرين والذين يعانون من  
الاضطرابات النفسيَّة، ومن الذين يتعاطون المخدرات، ومن  
نسبة التشرد العالية بين الأطفال .. وما إلى ذلك مما لا مجال

للتفصيل فيه في هذه العجالة. وبالمقابل تجد الأمر معكوساً في المجتمعات التي حكمها الإسلام.

ولذلك فإن الذين يحاربون الضوابط، ويوصون بالثورة على كل ما هو موروث، يريدون للإنسانية حالة الضياع والتشرد وبالتالي الانهيار الكامل، كما قدمنا في كلامنا السابق؛ ليتمكن لهم السيطرة على الإنسانية.

يقول الدكتور محمد البهبي : « ومن أجل ذلك يجذب (الإنجلز) الرجل الثاني للماركسيّة الزواج الجماعي ، ويدعو إلى تقويض القيود التي فرضتها الأديان في علاقة الرجل بالمرأة »<sup>(١)</sup>.

أما الإسلام فيعتبر (الزنى) رذيلة وجريمة فظيعة، وحاربها أياً حرب؛ لما ينبع عنها من الأضرار والمجاود، وفي مقدمة هذه المجاود، اختلاط الأنساب، وضياع القيم، وجود (طبقة اللقطاء)، وتربيّة المجتمع على الحسد والبغضاء، والفساد الخلقي ، وشروع الأمراض التي لم تكن في أسلافنا، وأشهرها مرض الإيدز ، هذا المرض الخطير الذي

<sup>(١)</sup> الفكر الإسلامي والمتحضر المعاصر (ص ١٣٣) د. محمد البهبي.

يهدد المجتمعات اليوم بالدمار والهلاك، خصوصاً وأن نسبته تزداد يوماً بعد آخر.

وهناك العقاب الإلهي الذي يجعل فاعل هذا في قلق دائم واضطراب نفسي شديد، يؤدي به إلى بعض ما ذكرنا آنفاً .. والعياذ بالله.

فلا حل للإنسانية في شرودها هذا وضياعها، إلا أن تعود إلى الضوابط الإلهية في هذا الشأن، فتحل ما أحل الله تعالى، وتحرم ما حرم الله تعالى، وتقف عند حدوده تعالى، فإذا فعلت ذلك فعندئذ تننزل عليها رحمات الله تعالى، فتعيش العيشة الرضية الهنية، التي تجعلها تحقق من خلالها معانيها الإنسانية؛ لتنطلق بعد ذلك إلى ما بعدها، رائدة وقائدة وعاملة، ومحقة ما تصبووا إليه، وبدون هذا لا يمكن أن يكون هذا، ولو حرقوا في مجال المعرف العامة والعلمية انفجاراً هائلاً، أو صلهم إلى القمر أو إلى المريخ، وما إلى ذلك. فالإسلام هو الخل، وفيه كل معالم الخير لهذه الإنسانية جمعاء.

يقول محمد قطب: «ولكن التجربة العلمية أثبتت أنه

لا يوجد مصدر حقيقي للقيم غير الدين! قالوا: العقل، وقالوا: الطبيعة، وقالوا: النفس البشرية، وقالوا: العلم، وقالوا: الفلسفة .. وقالوا: كل ما يخطر في بالهم، ثم خرجوا من ذلك كله بما وصلوا إليه آخر الأمر: القلق والجنون والضياع والخيرة والأمراض النفسية والعصبية والانتحار والخمر والمخدرات والجريمة والانحلال والمسخ الذي يشهو الفطرة .. والهبوط الخلقي والفكري والروحي في كل مبادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .. على مستوى الأفراد والجماعات والشعوب والدول كلها على السواء!

وتحول الإنسان إلى آلة للإنتاج المادي في صباحه، وحيوان هائج في الليل يبحث عن المتع الحسي الغليظ، ويبحث عنه أحياناً في تبذل يتغافف عنه بعض أنواع الحيوان!.

وتلك نهاية طبيعية لبعد الإنسان عن الدين، وهي تجربة مكررة في تاريخ البشرية وإن ظنت الجاهلية المعاصرة أنها تجربة (رائدة) تخوضها البشرية لأول مرة؛ لأنهم في جهالتهم (العلمية) لا يقرؤون التاريخ، أو لا يحبون أن يأخذوا العبرة من التاريخ!».

## فهرس أهم المراجع والمصادر

- ١- القرآن.
- ٢- الإسلام ومشكلات الحضارة، سيد قطب، ت: ١٣٨٨ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣- الإمام، رواية ربيع بن سليمان المرادي عن محمد بن إدريس الشافعي، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر، أولى، ت: ١٣٢٢.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثانية، ت: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٥- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد - تحقيق وتحريج: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم بجدة، أولى، ت: ١٤١٥ هـ.
- ٦- تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الحكماء، برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمرى المالكى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت: ١٣٠١ هـ.
- ٧- تفسير القرآن الحكيم، الشهير بـ(تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ت: ١٩٩٣ م.
- ٨- تفسير القرآن العظيم، الشهير بـ(تفسير ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المكتبة المصرية، صيدا، بيروت، ثانية، ت: ١٩٩٤ م.
- ٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تحقيق: محمود شاكر، تحرير: أحمد شاكر، دار المعارف بمصر، ت: ١٣٥٠ هـ.
- ١٠- الجامع الصحيح الشهير بـ(سنن الترمذى)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

- ١١- انعام لاحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ت: ١٩٨٥.
- ١٢- الاختيارات الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن نعمة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت: ١٩٨٥.
- ١٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي البغدادي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ت: بدون.
- ٤- روضة الطالبين، محببي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي - تحقيق: شعيب الإرناؤوط وعبد القادر الإرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، السادسة، ت: ١٩٨٤.
- ٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ت: ١٩٨٨.
- ٧- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني بن ماجه، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٨- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، عني بتصحيحه وتنبيهه وترقيقه وتحقيقه السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، وبذيله: التعليق المفنى على الدارقطني، تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، دار الخانس للطباعة - بيروت، لبنان.
- ٩- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، حفظه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت: ١٩٨٥.
- ١٠- السنن الكبرى، أبو أحمد بن الحسين بن عني البيهقي، وفي ذيله: الجواهر النقى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ٢١- سنن النسائي، أحمد بن شبيب بن علي بن سنان النسائي، شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الثانية، ت: ١٩٩٤ م.
- ٢٢- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، حقائق أصولها وأجازها: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت، لبنان، الأولى، ت: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٢٣- ضعيف سنن ابن ماجه، ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الأولى، ت: ١٩٨٨ م.
- ٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتابه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً، وأشرف على مقابلة نسخه الخطوطية والمطبوعة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٢٥- فتح القدير شرح العاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، المطبعة الكبيرة، بولاق، مصر، أولى، ت: ١٣٦٥ هـ.
- ٢٦- فقه السنة، سيد سابق، مكتبة المسلم، ت: ط (بدون).
- ٢٧- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، لبنان، السادسة عشرة، ت: ١٩٩٠ م.
- ٢٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر بن عبد البر التميمي القرطبي، تحقيق الدكتور: محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ت: ١٩٧٩ م.
- ٢٩- الكشاف عن حفائق التزيل، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المطبعة الأميرية الكبيرة، بولاق، مصر، ت: ١٣١٩ هـ.
- ٣٠- المبسوط، شمس الائمة محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، ت: ١٣٥٢ هـ.

- ٣١ - مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن نعمة الحراني الدمشقى، وجمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، مؤسسة فرطبة، ت: ١٣٧٠ هـ.
- ٣٢ - المخلص بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، إدارة الطباعة الميرية، مصر، ت: ١٣٥٢ هـ.
- ٣٣ - المدونة الكبرى، برواية سحنون بن سعيد عن أبي القاسم عن الإمام مالك، المطبعة الخيرية، مصر، ت: ١٣٢٤ هـ.
- ٣٤ - المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى، شرحه وصنع فهارسه: أحمد شاكر، دار المعارف بمصر.
- ٣٥ - المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ت: ١٣٨٠ هـ.
- ٣٦ - المصنف في الأحاديث والأثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، الأولى، ١٩٨٩ م.
- ٣٧ - المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، النار، الأولى، ت: ١٣٤٨ هـ.
- ٣٨ - معنى الحاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، مع تعليلات جوبلي بن إبراهيم الشافعى، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٣٩ - مفاتيح الغب، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الشافعى المعروف بالفارس الرازى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، أولى، ١٩٩٠ م.
- ٤٠ - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، أولى، ت: ١٩٩٣ م.
- ٤١ - مقدمات ابن رشد، بيان ما اقتضته المدونة من أحكام، مطبوع مع المدونة الكبرى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- ٤٢- المتنقى، شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الرابعة، ١٩٨٤م.
- ٤٣- المنهج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي، تحقيق وتحقيق: خليل مامون شحنا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الثانية، ت: ١٩٩٥م.
- ٤٤- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، صصحه ورقمها وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ت: ١٩٨٨م.
- ٤٥- الهدایة، شرح بداية المبتدی، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ت: ١٩٩٠م.

# فهرس

الصفحة

الموضوع

٢	تقديم القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمري
٥	مقدمة
٩	مدخل
٤٩	الفصل الأول : تحريم المرأة على أصول زوجها وفروعه
٤٩	تمهيد
٥٢	المبحث الأول : تحريم الزوجة على أصول الزوج
٥٤	المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة
٥٧	المطلب الثاني : حكم حلية الابن من الرضاع
٦٠	المبحث الثاني : تحريم الزوجة على الأبناء
٦٠	المطلب الأول : دليل التحريم من القرآن الكريم
٦٧	المطلب الثاني : عقوبة من نكح امرأة أبيه
٧٣	الفصل الثاني : تحريم الأم على زوج ابنتها ، وتحريم البنت على زوج أمها
٧٣	المبحث الأول : تحريم الأم على زوج ابنتها
٨٦	المبحث الثاني : تحريم البنت على زوج أمها (الربيبة)

## الصفحة

## الموضوع

المطلب الأول: هل وجود البنت في حجر الزوج شرط لتحرىها عليه بعد الدخول على أمها؟ ..... ٨٩	
المطلب الثاني: حكم موت المعقود عليها قبل الدخول ..... ٩٦	
المطلب الثالث: هل الزنى يأخذ حكم الدخول؟ ..... ٩٩	
المطلب الرابع: هل لمس الزوجة أو تقبيلها يأخذ حكم الدخول بها؟ ..... ١١٠	
الفصل الثالث: تحريم الجمع بين الزوجة وأختها، أو عمتها، أو خالتها ..... ١٢٠	
المبحث الأول: الجمع بين الأخرين ..... ١٢٢	
المطلب الأول: الجمع بين الأخرين الحرئين ..... ١٢٢	
المطلب الثاني: الجمع بين الأخرين في الوطء إذا كانتا بملك اليمين ..... ١٢٥	
المطلب الثالث: حكم الجمع بين الأخرين من الرضاع ..... ١٢٢	
المبحث الثاني: الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها ..... ١٢٤	
المطلب الأول: آراء العلماء في حكم الجمع بين المرأة وعمتها ..... ١٢٥	

## الصفحة

## الموضوع

المطلب الثاني: حكم الجمع بين ابنتي العم، وابنتي الحال ..... ١٣٨	الصُّفَحَة
الفصل الرابع: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة ..... ١٤٠	المُوْضِع
المبحث الأول: هل يثبت تحريم المصاهرة بالرضاع؟ ..... ١٤٠	
المبحث الثاني: حكم لبن الفحل ..... ١٥٠	
المطلب الأول: حدود انتشار الحرمة ..... ١٥١	
المطلب الثاني: علة التحرم بلبن الفحل ..... ١٥٢	
المطلب الثالث: أقوال جمهور العلماء المثبتين للتحريم بلبن الفحل ..... ١٥٣	
الخاتمة ..... ١٦٠	
الخلاصة ..... ١٧٩	
فهرس أهم المراجع والمصادر ..... ١٨٥	



